بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : حامد علي ابراهيم العقلة ..... كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : العقيدة ....

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير ..... في تخصص : العقيدة

عنوان الأطروحة : ((كتاب الاعتصام للإمام الشاطبي تحقيق ودراسة القسم الثاني من الباب الرابع إلى الباب السابع))

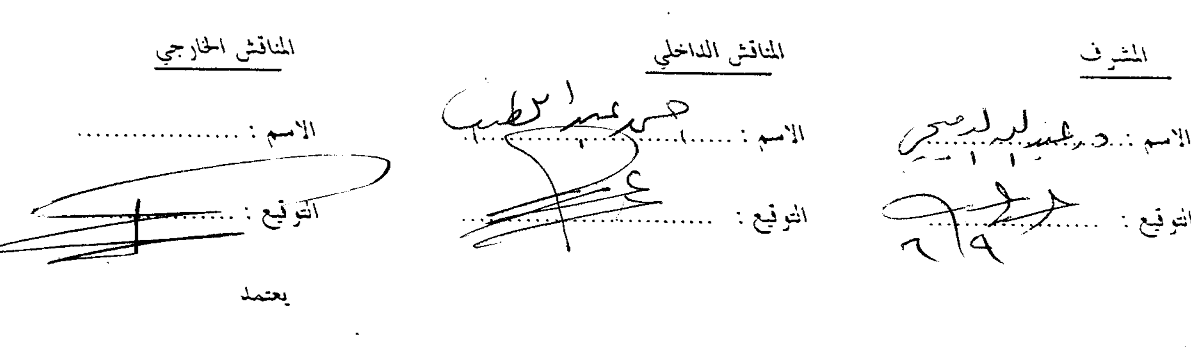
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١١ / ٣ / ١٤٢٩هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د. [illegible]	الاسم : [illegible]	الاسم : ....
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : ....



يعتمد

رئيس قسم

الاسم :

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .



جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم العقيدة
الدراسات العليا

الاعتصام

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد بن موسى اللخمي الشّاطبي
المتوفى سنة (٧٩٠هـ)

تحقيق ودراسة
القسم الثاني من الباب الرابع إلى الباب السابع
بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العقيدة

إعداد الطالب :

حامد بن علي بن إبراهيم بن حامد آل حامد الفقيه

إشراف فضيلة الدكتور

عبد الله بن عمر الدميجي

١٤١٨هـ

فصـــل

الإشكال الأول: أن ما تقدّم من الأدلة على كراهية الالتزامات التي يشق دوامها معارض بما دلّ على خلافه، فقد كان رسول الله ﷺ يقوم حتى تورمت قدماه فيقال له: أَوَلَيسَ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيقول: «**أفلا أكون عبداً شكوراً**»[1]، ويظل اليوم الطويل في الحر الشديد صائماً، وكان عليه الصلاة والسلام يواصل الصيام ويبيت عند ربه يطعمه/ ويسقيه[2] ونحو ذلك من اجتهاده في عبادة ربه. ١٤٦/ت

وفي رسول الله أسوة حسنة، ونحن مأمورون بالتأسي به. فإن أبيتم هذا الدليل بسبب أنه عليه الصلاة والسلام كان مخصوصاً بهذه القضية، ولذلك كان ربه يطعمه ويسقيه، وكان يطيق من العمل ما لا تطيقه أمته، فما قولكم فيما ثبت من ذلك عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين العارفين بتلك الأدلة التي استدللتم بها على الكراهية حتى أن بعضهم قعد من رجليه من كثرة التَّبتل وصارت جبهة بعضهم كركبة البعير من كثرة السجود.

وجاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أنه كان إذا صلى العشاء أوتر بركعة يقرأ فيها القرآن كله»[3] وكم من رجل صلى

---

(١) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب قيام الرسول ﷺ برقم (١١٣٠)، وفي كتاب التفسير، باب (ليغفر الله لك، الآية)، برقم (٤٨٣٦).
ومسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة رقم (٢٨١٩)، و(٢٨٢٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٢٨).

(٣) أخرجه أبونعيم في الحلية (١/ ٥٧)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٧٥ ـ ٧٦)، وابن المبارك في الزيادات (ص٤٥٢، ٤٥٣)، والإمام أحمد في فضائل الصحابة =

الصبح بوضوء العشاء كذا وكذا[١] سنة[٢]، وسرد الصيام[٣]/ كذا ٢٥١/خ
وكذا سنة[٤]، وكانوا هم العارفين بالسُّنَّة لا يميلون عنها لحظة.

= (١/٥١٧)، والبيهقي في السنن (٢/٣٩٦) (٣/٣٦)، ومحمد بن نصر في مختصر قيام الليل (ص١٠٩)، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني وإسناده حسن» (٩/٩٤).

(١) في (ط، خ) كذا كذا بدون واو العطف بينهما.

(٢) حكى ذلك عن ابن المسيب انظر حلية الأولياء (٢/٦٣)، ووفيات الأعيان (٢/٣٧٥) وعن وهب بن منبه الصنعاني أنه لبث عشرين سنة لم يجعل بين العشاء والصبح وضوءاً انظر سير أعلام النبلاء (٤/٥٤٧)، وتذكرة الحفاظ (١/١٠١)، وعن أبي حنيفة فقد حكى أنه صلى العشاء والصبح بوضوء أربعين سنة انظر سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٩)، وكذلك حكي عن يزيد بن هارون (انظر سير أعلام النبلاء (٩/٣٦٠)، وتاريخ بغداد (١٤/٣٤١)، وغيرهم.

(٣) حكي ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه ما مات حتى سرد الصوم، انظر مناقب عمر لابن الجوزي (١٦٩)، وكذلك عن عثمان رضي الله عنه انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٧١)، وحلية الأولياء (١/٥٦)، وكذلك حكى الحاكم في المستدرك ذلك عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه انظر المستدرك (٣/٣٥٣)، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وغيرهم من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين عليهم رحمة الله.

(٤) اختلف العلماء في حكم صيام الدهر على قولين:
الأول: من ذهب إلى كراهة صوم الدهر مطلقاً. وإليه ذهب أهل الظاهر والحنفية وهي رواية عن أحمد وشذ ابن حزم فقال: محرم.
الثاني: وهو رأي الجمهور إذ ذهبوا إلى عدم كراهية صيام الدهر ولهم في ذلك قولان:
١ ـ منهم من ذهب إلى جواز صيام الدهر وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين.
٢ ـ ومنهم من ذهب إلى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقاً وأفطر الأيام المنهي عنها.
وقال الحافظ ابن حجر: وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال فمن يقتضي حاله الإكثار من الصوم أكثر منه، ومن يقتضي حاله الإكثار من الفطر أكثر منه ومن يقتضي حاله المزج فعله حتى الشخص الواحد قد تختلف أحواله في ذلك.
انظر هذه الأقوال (فتح الباري (٤/٢٦١ ـ ٢٦٣)، نيل الأوطار (٤/٢٠٠)، شرح =

وروى عن ابن عمر وابن الزبير[(١)] «أنهما كانا يواصلان الصيام»[(٢)].

وأجاز مالك وهو إمام في الاقتداء ـ صيام الدهر، يعني: إذا أفطر أيَّام العيد[(٣)].

/ومما يحكى عن أويس القرني[(٤)] «أنه كان يقوم ليله حتى يصبح ويقول بلغني أن لله عباداً سجوداً أبداً ويريد أنه يتنفل / بالصلاة، فتارة يطول فيها القيام وتارة الركوع وتارة السجود»[(٥)].

١/٣٠٩/ط

١/١١٦/م

وعن الأسود بن يزيد[(٦)] أنه كان يجهد نفسه في الصوم والعبادة

= مسلم (٨/ ٥٧ ـ ٦٢). تحفة الأحوذي (٣/ ٣٩٧)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

هذا ماورد عن العلماء في صيام الدهر ولم يثبت عن الرسول ﷺ صيام الدهر، بل كان يصوم ويفطر، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

(١) هو عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبوخبيب أحد الأعلام عداده في صغار الصحابة وإن كان كبيراً في العلم والشرف والجهاد والعبادة وكان فارس قريش في زمانه بويع بالخلافة عند موت يزيد ولم يتوثق له الأمر وقتل رحمه الله في سنة ثلاث وسبعين انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٦٣)، والحلية (١/ ٣٢٩)، وتهذيب التهذيب (٣/ ١٤١).

(٢) حكى ذلك ابن سعد في الطبقات عن نافع (٤/ ١٤٨)، وذكره صاحب مرآة الجنان (١/ ١٥٥)، وانظر عن ابن الزبير سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٦٨)، والحلية (١/ ٣٣٥).

(٣) انظر التمهيد لابن عبدالبر (٢٣/ ٧٠)، فقد ذكر ذلك ابن عبدالحكم عن مالك والموطأ (١/ ٢٤٩)، وشرح الموطأ للزرقاني (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

(٤) هو القدوة الزاهد سيد التابعين في زمانه أبوعمرو أويس بن عامر بن جزء القرني المرادي اليماني، وثبت فيه الحديث: «خير التابعين رجل يقال له أويس القرني»، رواه مسلم في الفضائل برقم (٢٥٤٢)، وقال ابن عدي أويس ثقة صدوق.
انظر حلية الأولياء (٢/ ٧٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٩)، وتهذيب التهذيب (١/ ٢٤٤).

(٥) ذكر هذا الأثر أبونعيم في الحلية (٢/ ٨٤) والذهبي في السير (٤/ ٣٠).

(٦) هو الأسود بن يزيد الإمام القدوة أبوعمرو النخعي الكوفي وكان مخضرماً أدرك =

حتى يخضر جسده، ويصفر، فكان علقمة يقول له: ويحك لم تعذب هذا الجسد؟ فيقول: «إن الأمر جِدٌّ، إن الأمر جدٌّ»[١].

وعن أنس[٢] بن «سيرين»[٣] أن امرأة مسروق[٤] قالت: كان يصلي حتى تورمت قدماه، فربما جلست خلفه أبكي ممَّا أراه يصنع بنفسه»[٥].

وعن الشعبي[٦][٧] قال: غشي على مسروق [في يوم صائف وهو صائم فقالت له ابنته: أفطر قال: ما أردت بي؟ قالت: الرفق.

= الجاهلية والإسلام وكان صواماً قواماً من أهل العلم والجلالة ويضرب بعبادته المثل. توفي سنة ٧٥هـ.
انظر الحلية (٢/ ٨٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠).

(١) انظر الحلية (٢/ ١٠٣، ١٠٤)، والزهد لأحمد ص٤١٧، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣)، وقال الذهبي: هذا صحيح عنه، أنه كان يصوم الدهر.

(٢) في جميع النسخ: أنس بن مالك والصواب ما أثبته من المراجع.
انظر: تهذيب الكمال (٣/ ٣٤٦)، الزهد لأحمد (ص٤٨)، والسير للذهبي (٤/ ٦٥)، ومما يرجح أنه ابن سيرين أنه روى عن مسروق الأجدع انظر ترجمته في السير (٤/ ٦٢٢)، وتهذيب الكمال (٣/ ٣٤٧)، وتاريخ البخاري الكبير (٢/ ٣٢).

(٣) هو أنس بن سيرين الأنصاري أبوموسى مولى أنس بن مالك كان ثقة قليل الحديث.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٢٢)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٣٧).

(٤) هو مسروق بن الأجدع الإمام القدوة العلم أبوعائشة الوادعي الهمداني الكوفي وكان من المخضرمين الذين أسلموا في حياة الرسول ﷺ وعداده في كبار التابعين وكان صاحب عبادة وزهد من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه. انظر: السير (٤/ ٦٣)، الحلية (٢/ ٩٥)، وتاريخ بغداد (١٣/ ٢٣٢).

(٥) ذكره الذهبي في السير (٤/ ٦٥)، وانظر تهذيب التهذيب (٥/ ٤١٧).

(٦) في (خ) الشعبليني وفي (ط) الشعبيني وفي (ت) الشعبي وبالرجوع إلى المصادر يتبين أنه الشعبي الإمام المشهور.

(٧) هو عامر بن شراحيل الإمام علامة العصر أبوعمرو الهمداني ثم الشعبي كان عالم زمانه مقتفياً للآثار لقى جمعاً من الصحابة توفي ١٠٥هـ على الأشهر.
انظر ترجمته في: السير للذهبي (٤/ ٢٩٤)، الحلية (٤/ ٣١٠)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٢٧).

قال: يابنية إنما طلبت الرفق لنفسي][١] في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة»[٢].

وعن الربيع بن خيثم أنه قال: أتيت أويساً[٣] القرني فوجدته قد صلى الصبح وقعد، فقلت: لا أشغله عن التسبيح، فلمَّا كان وقت الصَّلاة قام فصلى إلى الظهر فلما صلَّى الظهر، صلى إلى العصر، فلما صلى العصر قعد يذكر الله إلى المغرب، فلما صلى المغرب صلى إلى العشاء، فلما صلى العشاء صلى إلى الصبح فلما صلى الصبح جلس فأخذته عينه ثم انتبه[٤] فسمعته يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عين نوامة وبطن لا تشبع»[٥].

والآثار في هذا[٦] المعنى كثيرة عن الأولين، وهي تدل على الأخذ بما هو شاق في الدوام ولم يعدَّهم أحد بذلك مخالفين للسنة بل عدوهم من السابقين، جعلنا الله منهم.

١/٣١٠/ط ٢٥٢/خ

/وأيضاً فإن النَّهي ليس عن العبادة المطلوبة، بل هو/ عن الغلو فيها، غلواً يدخل المشقة على العامل، فإذا فرضنا من فقدت في حقه تلك العلة، فلا ينبغي النَّهي في حقه، كما إذا قال الشارع (**لا يقضي القاضي وهو غضبان**)[٧] وكانت علة النهي تشويش الفكر عن استيفاء

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (خ، ط).

(٢) ذكره الذهبي في السير (٤/٦٨).

(٣) في (خ) أويس.

(٤) في (م) أتيته.

(٥) لم أجد هذا الأثر في مظانّه.

(٦) ساقطة من (ط، خ، ت).

(٧) رواه أخرجه البخاري في الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان رقم (٧١٥٨)، ومسلم في الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان برقم (١٧١٧)، وأحمد (٥/٣٦، ٣٨، ٤٦، ٥٢)، وغيرهم.

الحجج، اطرد النَّهي مع كل مُشوش وانتفى عند انتفائه، حتى إنه منتفٍ مع وجود الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفاء الحجج، وهذا صحيح جارٍ على الأصول.

وحال من فقدت في حقه العلة حال من يعمل بحكم غلبة الخوف أو الرجاء أو المحبة/ ، فإن الخوف سوط سائق، والرجاء حاد قائد، والمحبة سبيل حامل/ ، فالخائف إن وجد المشقة فالخوف مما هو أشق يحمله على الصبر على ما هو أهون وإن كان العمل شاقاً. والراجي يعمل وإن وجد المشقة، لأن رجاء الراحة التامَّة يحمله على الصبر على بعض التعب، والمحب يعمل ببذل المجهود شوقاً إلى المحبوب فيسهل عليه الصعب ويقرب عليه البعيد، وهو[1] لا يرى أنه أوفى بعهد المحبة، ولا قام بشكر النعمة، ويعمر الأنفاس ولا يرى أنه قضى نهمته.

١٤٧/ت
ب/١١٦/م

وإذا كان كذلك صحَّ الجمع بين الأدلة، وجاز الدخول في العمل التزاماً مع الإيغال فيه، إما مطلقاً، وإما مع ظن انتفاء العلة، وإن دخلت المشقة فيما بعد، إذا صحَّ مع العامل الدوام على العمل، ويكون ذلك جارياً على مقتضى الأدلة وعمل السلف الصالح.

والجواب: أن ما تقدَّم من أدلة النَّهي صحيح صريح، وما نقل عن الأولين يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن يحمل على[2] أنهم إنما عملوا على/ التوسط الذي هو مظنة الدَّوام، فلم يلزموا أنفسهم بما[3] لعله يُدْخِل عليهم المشقة حتى يتركوا بسببه ما هو أولى/ ، أو يتركوا العمل، أو

٢٥٣/خ
١/٣١١/ط

(١) في جميع النسخ، وهو القوي. وكأنه زائدة لا معنى لها.
(٢) ساقطة من (ط، خ).
(٣) في (م) ما.



يبغضوه لثقله على أنفسهم، بل التزموا ما كان على النفوس سهلاً في حقهم، فإنما طلبوا اليسر لا العسر وهو الذي كان حال رسول الله ﷺ وحال من تقدم النقل عنه من المتقدمين، بناءً على أنهم إنما عملوا بمحض السنة والطريقة[١] العامة[٢] بجميع المكلفين، وهذه طريقة الطبري[٣] في الجواب وما تقدم في السؤال مما يظهر منه خلاف ذلك فقضايا أحوال، يمكن حملها على وجه صحيح، إذا ثبت أن العامل ممن يقتدى به.

والثاني: يحتمل أن يكونوا عملوا على المبالغة فيما استطاعوا لكن (لا على جهة الالتزام)[٤] لا بنذر ولا غيره، وقد يدخل الإنسان في عمل[٥] يشق الدوام عليه[٦] ولا يشق[٧] في الحال، فيغتنم نشاطه في حالة خاصة، غير (ناظر فيما يأتي)[٨] ويكون جارياً فيه[٩] على أصل رفع الحرج حتى إذا لم (يستطعه تركه ولا حرج)[١٠] عليه؛ لأن المندوب لا حرج في تركه في الجملة[١١]. ويشعر بهذا المعنى ما في[١٢]/ الحديث عن عائشة قالت: **«كان رسول الله ﷺ يصوم حتى** ١١٧/أ/م

---

(١) في (خ) غير واضحة.

(٢) في (ت) القائمة.

(٣) تقدم التعريف به في (ص: ٣٤٥) وانظر كلامه في هذه المسألة في تهذيب الآثار (ص: ١٧١ ـ ١٨٢).

(٤) العبارة في (م، ت) لا على غير جهة الالتزام.

(٥) في (خ، ط، ت) أعمال.

(٦) في (ت) عليها.

(٧) في (خ) غير واضحة.

(٨) العبارة غير واضحة في (خ) وفي (ط، ت) زيادة كلمة فيها بعد كلمة ناظر.

(٩) في (م، ت) غير جارياً.

(١٠) ما بين المعكوفين سواد في (خ).

(١١) في (خ) سواد.

(١٢) في (خ، ط، ت) ما في هذا.

نقول لا يُفطر، ويُفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلَّا رمضان. . . الحديث»[١].

فتأملوا وجه اعتبار[٢] النَّشاط والفراغ من الحقوق المتعلقة أو القوة في الأعمال، وكذلك قوله في صيام يوم وإفطار يومين: «**ليتني طوقت ذلك**»[٣] إنما يريد المداومة لأنه قد كان يوالي الصيام حتى يقولوا لا يفطر، ولا يُعْترض هذا المأخذ بقوله ﷺ: «**أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل**»[٤]، وإن كان عمله/ دائماً، لأنه محمول على العمل الذي يشق فيه الدوام. ٢٥٤/خ

وأما ما نقل عنهم من أدلة صلاة الصبح بوضوء العشاء، وقيام الليل وصيام الدهر ونحوه[٥]، فيحتمل أن يكون على الشرط المذكور وهو أن لا يلتزم/ ذلك، وإنما يدخل في العمل حال يغتنم نشاطه فإذا أتى زمان آخر وجد فيه النشاط أيضاً، وإذا لم يُخل بما هو أولى عمل كذلك، فيتفق أن يدوم له هذا النشاط زماناً طويلاً، وفي كل حالة هو في فسحة الترك لكنه ينتهز الفرصة مع الأوقات، فلا يعد في أن يصحبه النشاط إلى آخر العمر فيظنه الظآن التزاماً وليس بالتزام، وهذا صحيح ولاسيما مع سابق الخوف أو حادي الرجاء أو حامل المحبة، وهو معنى قوله ﷺ: «**وجعلت قرة/ عيني في الصلاة**»[٦]، ١/٣١٢/ط ١٤٨/ت

(١) رواه البخاري في الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره رقم (١٩٧١)، وغيره، مسلم في كتاب الصوم، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (١١٥٦).

(٢) في (ط) اعتبار وجه.

(٣) سبق تخريجه (ص: ٣٣٢).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٣٥٢). .

(٥) سبق تخريجه (ص: ٣٥٨). .

(٦) رواه النسائي في كتاب عشرة النساء، باب حب النساء. عن أنس وأحمد في المسند (١٢٨/٣/ ١٩٩، ١٨٥). والحاكم (٢/ ١٦٠)، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وحسنه السيوطي، في الجامع الصغير (١/ ٥٦٧)، وصححه الألباني انظر:=

فلذلك قام ﷺ حتى تورمت قدماه[(١)]، وامتثل أمر ربه في قوله: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢﴾ الآية[(٢)].

والثالث: إن دخول المشقة وعدمه على المكلف في الدَّوام أو غيره ليس أمراً منضبطاً، بل هو إضافي مختلف بحسب اختلاف الناس في قوة أجسامهم أو في قوة عزائمهم، أو في قوة يقينهم، أو نحو ذلك من أوصاف أجسامهم، أو أنفسهم. فقد يختلف العمل الواحد بالنّسبة إلى رجلين، لأن أحدهما أقوى جسماً أو أقوى عزيمة أو يقيناً بالموعود، والمشقة قد تضعف بالنسبة إلى قوة هذه الأمور وأشباهها وتقوى مع ضعفها.

فنحن نقول: كل عمل يشق الدَّوام على مثله بالنّسبة إلى زيد فهو [منهي عنه][(٣)] ولا يشق على عمرو/ فلا ينهى عنه. ب/١١٧/م

فنحن نحمل ما داوم عليه الأولون من الأعمال على أنه لم يكن شاقًّا عليهم، وإن كان ما هو أقل منه شاقًّا/ علينا، فليس عمل مثلهم بما عملوا به حجة لنا أن ندخل فيما دخلوا فيه، إلَّا بشرط أن يَمتدّ مناط المسألة فيما بيننا وبينهم، وهو أن يكون ذلك العمل لا يشق الدوام على مثله. ٢٠٥/خ

وليس كلامنا في هذا لمشاهدة الجميع، فإنَّ التوسط والأخذ بالرفق هو الأولى[(٤)] والأحرى بالجميع، وهو الذي دلت عليه الأدلة، دون الإيغال الذي لا يسهل مثله على جميع الخلق ولا أكثرهم، إلا على القليل النادر منهم،/ والشاهد لصحة هذا المعنى قوله ﷺ: ١/٣١٣/ط

= صحيح سنن النسائي (٣/ ٨٢٧).

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٥٦).

(٢) المزمل: ٢.

(٣) غير واضحة في (ت).

(٤) ساقطة من (م).

«**إني لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني**»[١]. يريد عليه الصلاة السلام أنه لا يشق عليه الوصال ولا يمنعه عن قضاء حق الله، وحقوق الخلق؛ فعلي هذا: من رُزق أنموذجاً مما أُعطيه عليه الصلاة والسلام فصار يوغل في العمل مع قوته ونشاطه، وخفة العمل عليه فلا حرج.

وأما رده عليه الصلاة والسلام على عبدالله بن عمرو فيمكن أن يكون شهد بإنه لا يطيق الدوام، ولذلك وقع له ما كان متوقعاً، حتى قال: «ليتني فعلت رخصة نبي الله ﷺ»[٢].

ويكون عمل ابن الزبير وابن عمر وغيرهما في الوصال جارياً على أنهم أعطوا حظًّا مما أعطيه رسول الله ﷺ، وهذا بناءً على أصل مذكور في كتاب الموافقات[٣] والحمد لله، وإذا كان كذلك لم يكن في العمل المنقول عن السلف مخالفة لما سبق.

---

(١) سبق تخريجه في (ص: ٣٢٨)..

(٢) سبق تخريج الحديث (ص: ٣٣٢).

(٣) انظر: الموافقات، كتاب المقاصد (٢/ ١٨٩-١٩٩). وملخصه أن كل خصوصية ثبتت للرسول صلى الله عليه وسلم فإن لأمته أخذاً منها.

فصـــل

لكن يبقى النَّظر في تعليل النَّهي، وأنه يقتضي إنتفاءه عند انتفاء العلَّة، وما ذكروه فيه صحيح في الجملة، وفيه في التفصيل نظر، وذلك أن العلة راجعة إلى أمرين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع/ والترك إذا الْتزم فيما يشق فيه الدَّوام. ٢٥٦/خ

والآخر: الخوف من التقصير فيما هو آكد[١] من حق الله وحقوق الخلق.

أما الأول: فإن رسول الله ﷺ قد أصَّل فيه أصلاً راجعاً إلى قاعدة معلومة لا مظنونة، وهي بيان أن العمل المُورِث للْحرج عند الدَّوام منفي عن الشريعة، كما أن أصل الحرج منفي عنها، لأنه ﷺ بُعث بالحنيفية السمحة/، ولا سماح/ مع دخول الحرج. فكل من ألزم نفسه ما يلقى فيه الحرج فقد خرج عن الاعتدال في حق نفسه، وصار إدخاله للحرج على نفسه من تلقاء نفسه لا من الشارع، فإن دخل في العمل على شرط الوفاء، فإن وفَّىٰ فحسن بعد الوقوع، إذ قد ظهر أن ذلك العمل/ إما غير شاقٍّ لأنه قد أتى به بشرطه وإما شاق صبر عليه فلم يوف النفس حقها من الرفق، وسيأتي[٢]. ١٤٩/ت ١١٨/أ/م ٣١٤/١/ط

وإن لم يوف فكأنه نقض عهد الله، وهو شديد فلو بقي على أصل براءة الذمَّة من الالتزام لم يدخل عليه ما يتقى منه.

لكن لقائل أن يقول: إن النَّهي هاهنا معلل[٣] بالرفق الراجع

---

(١) في (ط، خ) الآكد.

(٢) انظر (ص: ٣٦٨).

(٣) في (ط، خ) معلق.

إلى العامل. كما قالت عائشة رضي الله عنها: «نهى النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم»[١].

فكأنه قد اعتبر حظَّ النَّفس في التعبد، فقيل: له افعل واترك لا تتكلف ما يشق عليك، كما لا تتكلف في الفرائض ما يشق عليك.

لأن الله إنما وضع الفرائض على العباد على وجه من التيسير (يشترك فيه القوي)[٢] والضعيف، والصغير، والكبير، والحر، والعبد، والرجل، والمرأة، حتى إذا كان بعض الفرائض يُدْخِل الحرج على المكلَّف أُسقط[٣] عنه جملة أو عوض[٤] عنه ما لا حرج فيه. كذلك النَّوافل المتكلم فيها.

٢٥٧/خ وإذا رُوعي حظ/ النَّفس فقد صار الأمر في الإيغال إلى العامل فله ألا يمكنها من حظها وأن يستعملها فيما قد يشق عليها بالدوام بناءً على القاعدة المؤصلة في أصول الموافقات[٥] في إسقاط الحظوظ فلا يكون إذاً منهياً على ذلك التقدير، فكما يجب على الإنسان حق لغيره مادام طالباً له، وله الخيرة في ترك الطلب به فيرتفع الوجوب؛ كذلك جاء النهي حفظاً على حظوظ النَّفس، فإذا أسقطها صاحبها زال النهي، ورجع العمل إلى أصل الندب.

والجواب:

أن حظوظ النفس بالنسبة إلى الطلب بها قد يقال: إنه من

(١) هو قطعة من حديث رواه البخاري في الصيام، باب التنكيل عن أكثر الوصال رقم (١٩٦٥)، مسلم في الصيام باب النهي عن الوصال رقم (١١٠٥).

(٢) ما بين المعكوفين في (م) مشترك للقوى (خ، ت) مشترك فيه للقوي.

(٣) في (ط، خ) يسقط).

(٤) في (خ، ط) يعوض.

(٥) انظر الموافقات (٢/ ١١١-١١٣)، وفصَّل القول فيها في (٢/ ١٣٧ - ١٤٨).

حقوق الله تعالى على العباد، وقد يقال: إنه من حقوق العباد، فلا ينهض ما قلتم، إذ ليس للمكلف خيرة فيه، فكما أنه مُتَعبد بالرِّفق بغيره، كذلك هو مكلف بالرفق بنفسه/ ودلَّ على ذلك قوله ﷺ: «**إن** ١/٣١٥/ط
لنفسك/ عليك . . . إلى آخر الحديث»[(١)].

ب/١١٨/م

فقَرَن حق النَّفس بحق الغير في الطلب في قوله: «**فأعط كل ذي حق حقه**»[(٢)] ثم جعل ذلك حقاً من الحقوق ولا يطلق هذا اللفظ إلا على ما كان لازماً ويدل عليه أنه لا يحل للإنسان أن يبيح لنفسه ولا لغيره دمه ولا قطع طرف من أطرافه ولا إيلامه بشيء من الآلام ومن فعل ذلك أثم واستحق العقاب، وهو ظاهر.

وإن قلنا: إنه من حق العبد وراجع إلى خيرته فليس ذلك على الإطلاق إذ قد تبين في الإصول أن حقوق العباد ليست مجردة من حق الله[(٣)].

والدليل على ذلك فيما نحن فيه أنه لو كان إلى خيرتنا بإطلاق لم يقع النهي فيه علينا، بل كنا نخير فيه/ ابتداءً، وإلى ذلك فإنه لو ٢٥٨/خ كان بخيرة المكلف محضاً لجاز للنَّاذر العبادةَ أن يتركها متى شاء ويفعلها متى شاء. وقد اتفق الأئمة على وجوب الوفاء بالنَّذر، فيجري ما أشبهه مجراه.

١٥٠/ت وأيضاً فقد فهمنا من الشرع أنه حبَّب/ إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، ومن جملة التزيين تشريعه على وجه يُسْتحسن الدخول فيه، ولا يكون هذا مع شرعية المشقات.

وإذا كان الإيغال في الأعمال من شأنه في العادة أن يُورث

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٣٢).
(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٤٣).
(٣) انظر الموافقات (٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٣).

الكلل والكراهية والانقطاع الذي هو كالضِّد لتحسين الإيمان وتزيينه في القلوب كان مكروهاً، لأنه على خلاف وضع الشريعة، فلم يتبع أن يدخل فيه على ذلك الوجه.

وأما **الثاني**: فإنَّ الحقوق المُتَعلقة بالمكلَّف على أصناف كثيرة وأحكامها تختلف حسبما تعطيه أصول الأدلة، ومن المعلوم أنه إذا تعارض على المكلف حقان ولم يمكن الجمع بينهما، فلابد من تقديم ما هو آكد في مقتضى الدليل، فلو تعارض على المكلف واجب ومندوب يقدم الواجب على المندوب، وصار المندوب في ذلك الوقت غير مندوب، بل صار واجب التَّرك عقلاً أو شرعاً من باب «ما لا يتم الواجب إلا به»،/وإذا صار واجب الترك فكيف يصير العامل به إذ ذاك متعبداً لله به، بل هو متعبد بما هو مطلوب في أصول الأدلة لأن دليل الندب عتيد، ولكنه مع ذلك بالنِّسبة إلى هذا التعبد مانع من العمل/ به، وهو حضور الواجب، فإن عمل بالواجب فلا حرج في ترك المندوب على الجملة.

١/٣١٦/ط

١/١١٩/م

إلا أنه غير مُخَلص من جهة ذلك الالتزام المتقدم، وقد مر ما فيه، وإن عمل بالمندوب عصا بترك الواجب وبقي النظر في المندوب هل وقع موقعه من[1] النَّدب أم لا؟.

فإن قلنا:[2] إن ترك المندوب هنا واجب عقلاً فقد ينهض المندوب سبباً للثواب مع ما فيه من كونه مانعاً من أداء الواجب، وإن قلنا: إنه واجب شرعاً، بعد من انتهاضه سبباً للثواب إلا على وجه ما، وفيه أيضاً ما فيه.

٢٥٩/خ

فأنت ترى ما في التزام النوافل على كل تقدير فرضاً إذا كان

---

(١) في (خ) في.
(٢) في (خ، ط) قلت.

مؤدياً للحرج، وهذا كله إذا كان الالتزام صاداً عن الوفاء بالواجبات مباشرة، قصداً أو غير قصد ويدخل فيه ما في حديث سلمان مع أبي الدرداء رضي الله عنهما[١]، إذ كان التزام قيام الليل مانعاً له من أداء حقوق الزوجة، من الاستمتاع الواجب عليه في الجملة، وكذلك التزام صيام النَّهار، ومثله لو كان التزام صلاة الضحى أو غيرها من النوافل مخلاً بقيامه على مريضه المُشْرِف[٢] والقيام على إعانة أهله بالقوت وما أشبه ذلك، ويجري مجراه ـ وإن لم يكن في رتبته ـ أن لو كان ذلك الالتزام يفضي به إلى ضعف بدنه أو نهك قواه، حتى لا يقدر على الاكتساب[٣] لأهله، أو أداء فرائضه على وجهها أو الجهاد، أو طلب العلم، كما نبه عليه حديث داود عليه السلام، أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى[٤].

١/٣١٧/ط وقد جاء في مفروض الصيام في السفر من التخيير ما جاء ثم إن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم**». قال أبوسعيد الخدري رضي الله عنه: فأصبحنا منَّا الصائم ومنَّا المفطر، قال: ثم سرنا فنزلنا منزلاً فقال: «**إنكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا**» قال: فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ»[٥].

---

(١) سبق في (ص:٣٤٣).

(٢) الإشراف، هو الإشفاء على خطر من خير أو شر وأشرف على الشيء قرب منه، والمراد الذي اشتد به المرض وقارب على الموت.
انظر النهاية (٢/ باب الشين مع الراء ص٤٦٢)، ولسان العرب (٩/ ص١٧١)، باب الفاء فصل الشين)، والقاموس المحيط (ص١٠٦٤)، باب الفاء فصل السين.

(٣) في (م، ت) على أهله.

(٤) سبق تخريجه (ص: ٣٤٠).

(٥) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل برقم (١١٢٠)، وأحمد في المسند (٣/ ٣٥)، كلاهما عن أبي سعيد رضي الله عنه =

وهذه إشارة إلى أنَّ/ الصِّيام ربما أضعف عن ملاقاة العدو وعمل الجهاد/ فصيام النفل أولى بهذا الحكم.
١٥١/ت
٢٦٠/خ

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُظلَّل عليه والزحام/ عليه، فقال: «**ليس من البر الصِّيام في السَّفر**»[1] يعني: أن الصيام في السفر وإن كان واجباً ليس برًّا في السفر، وإذا بلغ به الإنسان إلى ذلك الحد، مع وجود الرخصة، فالرخصة إذاً مطلوبة في مثله بحيث تصير به آكد من أداء الواجب، فما ليس بواجب في أصله أولى.
ب/١١٩/م

فالحاصل أن كل من ألزم نفسه شيئاً يشق[2] عليه فلم يأت طريق البر على حدِّه.

= وغيرهما.

(١) رواه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظُلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر (١٩٤٦)، ومسلم في الصيام، باب جواز الصوم الفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية رقم (١١١٥)، وأبوداود في الصوم، باب اختيار الفطر، حديث (٢٤٠٧)، والنسائي في الصوم، باب ما يكره من الصيام في السفر (٤/ ١٧٤، ١٧٥).

(٢) في (ط).

فصـــل

إذا ثبت ما تقدَّم ورد الإشكال الثاني وهو أن التزام النوافل التي يشق التزامها مخالفة للدليل، وإذا خالفت فالمتعبد بها على ذلك[١] التقدير متعبد بما لم يشرع وهو عين البدعة.

فأمَّا أن تنتظمها أدلة ذم البدع أو لا. فإن انتظمتها أدلة الذم فهو غير صحيح لأمرين:

/**أحدهما**: أنَّ رسول الله ﷺ لما كره لعبدالله بن عمرو ما كره وقال له: أني أطيق أفضل من ذلك، فقال له ﷺ: «**لا أفضل من ذلك**»[٢] تركه بعد على التزامه. ولولا أن عبدالله فهم منه بعد نهيه الإقرار عليه لما التزم وداوم عليه، حتى قال: «ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ!» فلو قلنا: أنها بدعة، وقد ذمَّ كل بدعةٍ على العموم لكان مقرًّا له على خطأ، وذلك لا يجوز، كما أنَّه لا ينبغي أن يعتقد في الصحابي أنه خالف أمر رسول الله ﷺ قصداً للتعبد بما نهاه عنه. فالصحابة رضي الله تعالى عنهم أتقى لله/ من ذلك. وكذلك ما ثبت عن غيره من وصال الصيام وأشباهه، وإذا كان كذلك لم يكن أن يقال إنها بدعة.

١/٣١٨/ط
٢٦١/خ

الثاني: أن العامل بها دائماً بشرط الوفاء إن التزم الشرط فأداها على وجهها فقد حصل مقصود الشارع، فارتفع النَّهي، إذاً فلا مخالفة للدليل، فلا ابتداع وإن لم يلتزم أداءها فإن كان باختيار فلا إشكال في المخالفة المذكورة؛ كالنَّاذر بترك المندوب من غير عذر، ومع ذلك فلا يُسمى تركه بدعة، ولا عمله في وقت العمل بدعة

---

(١) في (خ) (ط) ذاك.
(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٣٢).

ولا[١] يسمى في المجموع مبتدعاً، وإن كان لعارض مرض أو غيره من الأعذار فلا نسلم إنه مخالف، كما لا يكون مخالفاً في الواجب إذا عارضه فيه عارضٌ كالصِّيام للمريض والحجِّ لغير المستطيع، فلا ابتداع إذاً.

وإما إن لم تنتظمها/ أدلة الذم فقد ثبت أن من أقسام البدع ما ليس بمنهي عنه[٢] بل هو مما يُتعبد به، وليس من قبيل المصالح المرسلة ولا غيرها مما له أصل على الجملة، وحينئذ يشمل هذا الأصل كل ملتزم تعبدي كان له أصل أم لا لكن بحيث يكون له أصل على الجملة لا على التفصيل، كتخصيص ليلة مولد النَّبي ﷺ بالقيام فيها، ويومه بالصيام، أو بركعات مخصوصة، وقيام ليلة أول جمعة من رجب، وليلة النصف من شعبان[٣]، والتزام الدعاء جهراً بآثار/ الصلوات مع انتصاب الإمام[٤].

١/١٢٠م

١/٣٩٩/ط

وما أشبه ذلك مما ما له أصل جُمَلي، وعند ذلك ينخرم كل ما تقدم تأصيله.

والجواب عن الأول: أن الإقرار صحيح، ولا يمتنع أن يجتمع مع النهي الإرشاد لأمر خارجي فإن/ النهي لم يكن لأجل خلل في نفس العبادة، ولا في ركن من أركانها، وإنَّما كان لأجل الخوف من أمر متوقع، كما/ قالت عائشة رضي الله عنها إن النَّهي عن الوصال «[إنَّما كان رحمة بالأمة وقد واصل رسول الله ﷺ بمن تبعه في

١٥٢٠/ت

٢٦٢/خ

(١) في (م، ت) فلا.
(٢) ساقطة من (ط، خ).
(٣) سبق الكلام على هذه المحدثات (ص: ١٩٩).
(٤) سيأتي الكلام عليها في الفصل الأخير من هذا الباب.

الوصال][(١)»(٢) كالمنكِّل(٣) بهم، ولو كان منهياً عنه بالنسبة إليهم لما فعل فانظروا(٤) كيف اجتمع في الشيء الواحد كونه عبادة ومنهيًّا عنه، لكن باعتبارين(٥). ونظيره في الفقهيات ما يقوله جماعة من المحققين في البيع بعد نداء الجمعة فإنه نهي عنه(٦) لا من جهة كونه بيعاً بل من جهة كونه مانعاً من حضور الجمعة، فيجيزون البيع بعد الوقوع ويجعلونه فاسداً وإن وجد التصريح بالنهي فيه. للعلم بأن النهي ليس براجع إلى نفس البيع، بل إلى أمر يجاوره، ولذلك(٧) يعلل جماعة ممن قال(٨) بفسخ البيع بأنه زجر للمتبايعين، لا لأجل النهي عنه، فليس عند هؤلاء ببيع فاسد أيضاً ولا النهي راجع إلى نفس البيع(٩).

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (خ، ط، ت).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٢٨).

(٣) في (ط، خ) كالتنكيل.

(٤) في (خ، ط، ت) فانظر.

(٥) ساقطة من (ت، خ).

(٦) هذه المسألة يبحثها الأصوليون في باب الأمر، في مبحث: هل يتوارد الأمر والنهي على الشيء وذكر الشاطبي في الموافقات أن لهذه المسألة صورتان:

الأولى: أن يرجع الأمر إلى الجملة والنهي إلى أوصافها كالصلاة بحضرة الطعام وهو واضح.

الثانية: أن يرجع النهي إلى الجملة والأمر إلى الأوصاف، كالتستر بالمعصية.

وذلك أن جملة المعاصي منهي عنها، ولكن من ابتلى بمعصية فليستتر كما ورد في بعض الأحاديث.

انظر: الموافقات (٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، والمحصول في علم الأصول للرازي (٢/ ٢٨٥ ـ ٢٩٠).

(٧) في (خ) كذلك.

(٨) في (ط) تقول.

(٩) مذهب الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وجمهورهم أن النَّهي يقتضي الفساد، ومقصدهم بذلك النَّهي المتجرد عن القرائن إما مع وجود =

فالأمر بالعبادة شيء، وكون المكلف لا يوفى بها شيء آخر،

= القرائن فيختلف باختلاف القرينة.
ويقسمون النَّهي إلى ما ينهى عنه لحق الله تبارك وتعالى وضابطه ما ليس للعبد إسقاطه، ومثال ما ينهى عنه لحق الله. مثل الشرك والزنى.
وإلى ما ينهى عنه لحق العبد. ـ وضابطه ما يقف على رضاه ولو أسقطه لسقط ـ. فلا يفسد المنهي عنه بل هو موقوف على إذن العبد فإن شاء أمضاه وإن شاء فسخه مثل نهيه ﷺ عن التَّصرية إذ قال: «**لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين: إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر**» فلم يحكم ﷺ بفسخ البيع بل جعله على خيار المشتري ولو كان فاسداً لم يجعل له خيار في ذلك...
انظر الرسالة للإمام الشافعي (٣٤٧)، وفتاوى شيخ الإسلام (٢٩/ ٢٨١ ـ ٢٩٢)، وجامع العلوم والحكم (١/ ١٨٠، ١٨١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٨٤)، وبناء الفروع على الأصول للتلمساني (ص: ٣٩، ٤٠)، وأضواء البيان (٣/ ١٧٢، ١٧٣).
وأما الأصوليون فإنَّهم قسموا المنهي عنه إلى ما يأتي:
١ ـ النهي عن الشيء لذاته مثل الزني والشرك.
٢ ـ النهي عن الشيء لوصفه القائم به مثل الخمر بالنسبة إلى الإسكار.
٣ ـ النهي عن الشيء لمعنى خارج عنه.
وجعل بعضهم هذا الأمر على ضربين:
الأول: ما تكون فيه جهة النهي غير منفكة عن الأمر.
والثاني: ما تكون فيه جهة النهي منفكة عن الأمر.
والنهي يقتضي البطلان في ثلاثة منها، وهي ما نهى عنه لذاته أو لوصفه القائم به أو لخارج عنه لازم له لزوماً غير منفك.
أما ما كان النص عنه لخارج غير لازم فلا يقتضي البطلان وهذه المسألة وهي البيع بعد نداء الجمعة الثاني من القسم الرابع.
انظر هذه المسألة في (العدة في أصول الفقه لأبي يعلي (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٤٧).
وشرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٨٨ ـ ٩١، ٩٨، ١٠١)، الإحكام للامدي (٢/ ١٨٨ ـ ١٩٢)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٥٠)، والمحصول للرازي (٢/ ٢٩١، ٣٠٠)، والمسودة (٨٢ ـ ٨٣)، أصول السرخسي (١/ ٨١، ٨٢)، والبرهان للجويني (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٥)، ومذكرة الأصول للشنقيطي (٢٤، ٢٥). وغيرها.

فإقرار النبي ﷺ لابن عمرو رضي الله عنهما على ما التزم ونهيه إياه ابتداءً لا يدل على الفساد، وإلا لزم التدافع، وهو محال[(١)].

إلا أن هاهنا نظر آخر وهو أن رسول الله ﷺ صار في هذه المسائل كالمرشد للمكلف وكالمتبرع[(٢)] بالنصيحة عند وجود مظنة الاستنصاح/ فلمَّا اتَّكل[(٣)] المكلف على اجتهاده، دون نصيحة الناصح الأعرف بعوارض النفوس صار كالمتبع لرأيه/ مع وجود النص وإن كان بتأويل، فإن سُمي في اللفظ بدعة فبهذا الاعتبار، وإلَّا فهو متبع للدليل المنصوص من صاحب النصيحة، وهو الدال على الانقطاع إلى الله تعالى بالعبادة.

ب/١٢٠/م
١/٣٢٠/ط

ومن هنا قيل فيها: إنها بدعة إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية أن الدليل فيها مرجوح بالنسبة (إلى من يشق)[(٤)] عليه الدَّوام عليها، وراجح بالنسبة إلى من وفى بشرطها ولذلك وفى بها عبدالله بن عمرو رضي الله عنه بعدما ضعف، وإن دخل عليه فيها بعض الحرج، حتى تمنى قبول الرخصة بخلاف البدعة الحقيقية، فإنَّ الدليل عليها مفقود حقيقة فضلاً عن أن يكون مرجوحاً، فهذه المسألة تشبه مسألة خطأ المجتهد، فالقول فيها متقارب، وسيأتي الكلام فيهما إن شاء الله تعالى[(٥)].

---

(١) المراد بالتدافع التعارض الذي لابد فيه من إسقاط أحد الدليلين ولا يمكن الجمع بينهما أو تقابل دليلين على سبيل الممانعة.
انظر البحر المحيط (١٠٩/٦)، إرشاد الفحول (ص٢٤١).
(٢) في (ط) كالمبتدىء.
(٣) في (ط، خ، ت) فلما تكلف.
(٤) في (خ، ط) لمن يشق.
(٥) انظر الاعتصام (٣٤٢/٢ ـ ٣٤٧)، والموافقات (١٢١/٤ ـ ١٢٥).

وأما قول السائل[١] في الإشكال: «إن التزم الشرط فأدى العبادة على وجهها إلى آخره» فصحيح إلا قوله: «فإن[٢] تركها لعارضٍ فلا حرج كالمريض» فإنَّ ما نحن فيه ليس كذلك، بل ثمَّ قسم آخر، وهو أن يتركها بسبب تسبب هو فيه، وإن ظهر أن ليس من سببه، فإنَّ ترك الجهاد مثلاً باختياره مخالفة ظاهرة، وتركه لمرض أو نحوه لا مخالفة فيه، فإن عمل في سبب يلْحقه عادة بالمرض حتى لا يقدِر على الجهاد فهذه واسطة بين الطرفين، فمن حيث تسببه في المانع لا يكون محموداً عليه، وهو نظير الإيغال في العمل الذي هو سبب في كراهية العمل، أو التقصير على الواجب، وهذا المكلف قد خالف النَّهي ومن حيث وقع له الحرج المانع في العبادة، من أدائها[٣] على وجهها قد يكون معذوراً، فصار هنا نظر بين نظيرين، فلا يتخلَّص معه العمل إلى واحد منها.

وأما قوله: «ثبت أن من أقسام البدع ما ليس بمنهي عنه..» فليس كما قال/ وذلك أنَّ المندوب[٤] من حيث هو مندوب يشبه الواجب من جهة مطلق الأمر، ويشبه المباح من جهة رفع الحرج على / التارك، فهو واسطة بين الطرفين لا يتخلى إلى واحد منهما، إلا أن قواعد الشرع شرطت في ناحية العمل شرطاً كما شرطت/ في ناحية تركه شرطاً، فشرط العمل به ألا يدخل منه مدخلاً يؤديه إلى الحرج المؤدي إلى انخرام الندب فيه رأساً، أو انخرام ما هو أولى منه، وما وراء هذا موكول إلى خيرة المكلف، فإذا دخل فلا يخلو:

أن يدخل فيه على قصد انخرام الشرط أولاً، فإن كان كذلك

١/٣٢١/ط

١٥٣/ت

١/١٢١/م

---

(١) لم أعرف المقصود به.

(٢) في (م، ت) إذ.

(٣) في (م) أداء العبادة.

(٤) في (ط) زيادة هو وكأنه خطأ طباعي.

فهو القسم الذي يأتي إن شاء الله، وحاصله أن الشارع طلبه برفع الحرج، وهو يطالب نفسه بوضعه وإدخاله على نفسه وتكليفها ما لا يستطاع مع زيادة الإخلال بكثير من الواجبات والسُّنن التي هي أولى ممَّا دخل فيه، ومعلوم أن هذه بدعة مذمومة وإن دخل على غير ذلك القصد فلا يخلو:

أن يجري المندوب على مجراه أو لا، فإن أجراه كذلك بأن يفعل منه ما استطاع إذا وجد نشاطاً ولم يعارضه ما هو أولى [مما دخل فيه][(١)] فهو محض السنة التي لا مقال فيها لاجتماع الأدلة على صحة ذلك العمل إذ قد أمر فهو غير تارك، ونهى عن الإيغال وإدخال الحرج فهو متحرز، فلا إشكال في صحته، وهو[(٢)] كان شأن السلف[(٣)] الأول ومن بعدهم. وإن لم تجره مجراه ولكنه أدخل فيه رأي الالتزام والدوام، فذلك الرأي مكروه ابتداءً.

لكن فهم من الشَّرع أنَّ الوفاء إن حصل فهو ـ إن شاء الله ـ كفارة النهي، فلا يصدق عليه في هذا القسم معنى البدعة، لأن الله تعالى مدح الموفين بالنذر، والموفين بعهدهم إذا عاهدوا، وإن لم يحصل الوفاء بمحض وجه النهي وربما أثم في الالتزام غير النذري، ولأجل احتمال عدم الوفاء أطلق عليه لفظ البدعة؛ لا لأجل أنه عمل لا دليل عليه بل الدليل عليه قائم/، ولذلك[(٤)] إذا التزم الإنسان بعض المندوبات التي يعلم أو يظن أن الدوام/ فيها لا يوقع في حرج أصلاً ـ وهو الوجه الثالث، من الأوجه الثلاثة[(٥)] المنبه عليه ـ لم يقع

١/٣٢٢/ط

٢٦٥/خ

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (م، ت).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) هكذا في جميع النسخ ولعله وهذا، أو وعليه.

(٤) في (ط) كذلك.

(٥) انظر ما سبق (ص: ٣٦١).

في نهي، بل في محض المندوبات[1] كالنوافل الرواتب مع الصلوات والتسبيح والتحميد والتكبير في آثارها والذكر اللساني[2] الملتزم بالعشي والإبكار، وما أشبه ذلك مما لا يُخِلّ بما هو أولى ولا يُدْخل حرجاً بنفس العمل به ولا بالدوام عليه، وفي هذا القسم جاء التحريض على الدوام صريحاً، ومنه كان جمع عمر، رضي الله/ عنه الناس في رمضان في المسجد، ومضى عليه الناس، لأنه كان أولاً سنة ثابتة من رسول الله ﷺ ثم إنّه أقام للناس بما كانوا قادرين عليه ومجيبين فيه وفي شهر واحد من السنة لا دائماً موكولاً إلى اختيارهم لأنه قال: «والتي ينامون عنها أفضل»[3]. ب/١٢١/م

وقد فَهِم السَّلف الصالح أنَّ القيام في البيوت أفضل، فكان كثير منهم ينصرفون فيقومون في منازلهم، ومع ذلك فقد قال: «نعمت البدعة هذه»[4] فأطلق عليها لفظ البدعة كما ترى نظراً ـ والله أعلم ـ إلى اعتبار الدوام وإن كان شهراً في السنة، وأنه لم يقع فيمن قبله عملاً دائماً، أو أنه أظهره في المسجد الجامع مخالفاً لسائر النَّوافل وإن كان ذلك واقعاً في أصله[5] كذلك، فلمَّا كان الدَّليل على ذلك القيام على/ الخصوص واضحاً قال: «نعمت البدعة هذه» فحسَّنَها بصيغة نعم التي تقتضي من المدح ما تقتضيه صيغة التعجب لو قال ما أحسنها من بدعة! وذلك يخرجها قطعاً عن كونها بدعة، وعلى هذا المعنى جرى كلام أبي أمامة مستشهداً بالآية حيث قال: ١٥٤/ت

---

(١) في (م).
(٢) في (م، ت) اللسان.
(٣) سبق تخريجه (ص: ٣٢٤).
(٤) سبق تخريجه (ص: ٣٢٤).
(٥) العبارة في (م، ت) في أصله واقعاً.

«أحدثتم قيام رمضان ولم يكتب عليكم»[١]، إنما معناه ما ذكرناه ولأجله قال: «فدوموا عليه»[٢] ولو كان بدعة على الحقيقة لنهى عنه، ومن هذه / الجهة أجرينا الكلام على ما نهى عليه الصلاة والسلام عنه من التعبد المخوف الحرج في المآل، واستسهلنا / وضع ذلك في قسم البدع الإضافية، تنبيهاً على وجهها ووضعها في الشرع مواضعها حتى لا يغتر بها مغتر فيأخذها على غير وجهها ويحتج بها على العمل بالبدعة الحقيقية قياساً عليها، ولا يدري ما عليه في ذلك، وإنما تجشمنا إطلاق اللفظ هنا، وكان ينبغي ألا يفعل لولا الضرورة، وبالله التوفيق.

٢٦٦/خ

١/٣٢٣/ط

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٢٣).
(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٢٣).

فصل

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾[1].

رُوي في سبب نزول هذه الآية أخبار، جملتها تدور على معنى واحد، وهو تحريم ما أحل الله من الطيبات تديناً أو/ شبه التدين، والله نهى عن ذلك وجعله اعتداءً، والله لا يحب المعتدين. ثم قرَّر الإباحة تقريراً زائداً على ما تقرَّر بقوله: ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾[2] ثم أمرهم بالتقوى وذلك مشعر بأن تحريم ما أحل الله خارج عن درجة التقوى.

١/١٢٢/م

فخرَّج إسماعيل القاضي من حديث أبي قلابه[3] قال: «أراد ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدنيا وتركوا النّساء وترهبوا فقام رسول الله ﷺ فغلظ فيهم المقالة فقال: «**إنَّما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شدَّدوا على أنفسهم فشدَّد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وحجوا واعتمروا، واستقيموا يستقم[4] بكم**»[5] قال: ونزلت فيه: ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا

---

(١) المائدة: ٨٧ ـ ٨٨.

(٢) المائدة: ٨٨.

(٣) هو عبدالله بن زيد بن عمرو بن ناتل الإمام شيخ الإسلام ثقة كثير الحديث انظر ترجمته في الحلية (٢/ ٢٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٦٨).

(٤) في (م، ت، خ) يستقيم.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٩٢)، أنا معمر عن أيوب، عن أبي قلابة قال أراد ناس من أصحاب رسول الله الحديث...) ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٠، ١١). والحديث ضعيف لإرساله.

﴿رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ (٨٨)﴾[1].

وفي الترمذي عن ابن عباس قال: «إن رجلاً أتى النبي ﷺ / فقال: يارسول الله إني إذا أصبت اللحم، انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرَّمت عليّ اللحم»، فأنزل الله الآية[2]. حديث حسن. ٢٦٧/خ

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبوبكر وعمر وعلي وابن مسعود، وعثمان بن مظعون[3]، والمقداد بن الأسود الكندي[4]، وسالم مولى أبي حذيفة[5] رضي الله عنهم اجتمعوا في ١/٣٢٤/ط

---

(١) المائدة: ٨٨.

(٢) رواه الترمذي في تفسير سورة المائدة حديث (٣٠٥٤).
وابن جرير في تفسيره (١٢/٥)، والواحدي في أسباب النزول (ص٢٠٤، ٢٠٥)، وابن أبي حاتم كما ذكر ابن كثير في تفسيره (٢/ ٩٠)، وابن عدي في الكامل (١٨١٧/٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٥٠)، حديث (١٩٨١)، من طريق عثمان بن سعد الكاتب عن عكرمة عن ابن عباس. وحسَّن إسناده الترمذي، والشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/ ٤٦)، وفي سند هذا الحديث عثمان بن سعد الكاتب وثقه أبونعيم الحافظ والحاكم وقال النسائي: «ليس بثقة» وضعف يحيى بن سعيد حديثه في التفسير، وضعفه يحيى بن معين فعلى هذا فإسناد الحديث ضعيف انظر تهذيب التهذيب (٧/ ١١٧)،والكامل لابن عدي(٥/ ١٨١٧). والله أعلم

(٣) هو عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي أبوالسائب من سادة المهاجرين ومن أولياء الله المتقين كان عابداً مجتهداً توفي في حياة النبي ﷺ.
انظر ترجمه: سير أعلام النبلاء (١/ ١٥٣)، والحلية (١/ ١٠٢)، والإصابة (٤/ ٣٨١).

(٤) المقداد بن عمرو الكندي صاحب رسول الله ﷺ وأحد السابقين الأولين شهد بدراً والمشاهد توفي سنة ٣٣هـ.
انظر ترجمته في الحلية (١/ ١٧٢)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٣٨٥).

(٥) هو سالم بن عتبة بن ربيعة بن عبدشمس من السابقين الأولين البدريين كان عابداً وممن جمعوا القرآن رضي الله عنه استشهد في اليمامة.
انظر ترجمته في الحلية(١/ ١٧٦)، وسير أعلام النبلاء(١/ ١٦٧)، والإصابة(٣/ ١١)

دار عثمان بن مظعون الجُمحي، فتوافقوا أن يُجبُّوا أنفسهم، بأن يعتزلوا النساء ولا يأكلوا لحماً ولا دسماً، وأن يلبسوا المسوح، ولا يأكلوا من الطعام إلَّا قوتاً، وأن يسيحوا في الأرض كهيئة الرهبان، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ من أمرهم، فأتى عثمان بن مظعون في منزله فلم يجده فيه[1] ولا إياهم/ فقال لامرأة عثمان أم حكيم ابنة أبي أمية بن حارثة السلمي[2]: **«أحقٌّ ما بلغني [عن زوجك وأصحابه][3]؟»** قالت: ما هو يارسول الله؟ فأخبرها، فكرهت أن لا تحدث رسول الله ﷺ وكرهت أن تبدي على زوجها، فقالت: إن كان أخبرك عثمان فقد صدقك[4] فقال لها رسول الله ﷺ: **«قولي لزوجك/ وأصحابه إذا رجعوا إن رسول الله يقول لكم: إني آكل وأشرب وآكل اللحم والدسم وأنام وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»** فلما رجع عثمان وأصحابه أخبرتهم[5] امرأته بما أمر به رسول الله ﷺ فقالوا: لقد بلغ رسول الله ﷺ أمرنا فما أعجبه، فذروا ما كره رسول الله ﷺ ونزل فيها: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾[6][7] قال: من الطعام والشراب

١٥٥/ت

ب/١٢٢/م

---

(١) في (م، ت) في منزله.

(٢) هي خوله بنت حكيم بن أمية بن سليم السلمية امرأة عثمان بن مظعون كنيتها أم شريك وكانت صالحة فاضلة روت عن النبي ﷺ وتوفي عنها عثمان بن مظعون. انظر ترجمتها في: الإصابة (٨/١١٦)، وأسد الغابة (٦/ ٣٢٢).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(٤) في (ط، خ) صدق.

(٥) في (م، ت) أخبرته.

(٦) المائدة: ٨٨.

(٧) ذكر ابن جرير في تفسيره (٥/ ١١، ١٢)آثاراً بمعناه، وابن كثير في تفسيره (٢/ ٩١)، وقال ابن كثير: «وقد ذكر هذه القصة غير واحد من التابعين مرسله ولها شاهد في الصحيحين من رواية عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها»، وتقدَّم تخريجه (ص: ٣٢١). وأخرج بمعناها الواحدي في أسباب النزول (ص٢٠٥)، غير مسندة =

والجماع «ولا تعتدوا» قال: في قطع المذاكير ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝١٩٠﴾ قال: (في الحلال والحرام[1])[2].

وفي الصحيح عن عبدالله قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا/ نساء فقلنا ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب يعني والله أعلم نكاح المتعة/المنسوخ، ثم قرأ ابن مسعود رضي الله عنه ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ۝٨٨﴾[3].

٢٦٨/خ
١/٣٢٥/ط

وذكر إسماعيل، عن يحيى بن يعمر[4] أن عثمان بن مضعون هم بالسياحة، وهو يصوم النهار ويقوم الليل، وكانت امرأته امرأة عَطِرة فتركت الكحل والخضاب، فقالت لها امرأة من أزواج النبي ﷺ: أشهيد[5] أنت أم مغيب[5]؟ فقالت: بل شهيد، غير أن عثمان

= وذكر الدارمي قصة عثمان وهي بمعنى هذه القصة وقد حسَّن الألباني إسنادها. انظر السلسلة الصحيحة (٤/ ٣٨٧).

(١) في (ط، خ) الحلال إلى الحرام.

(٢) قال ابن جرير رحمه الله في تفسير ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٨٧﴾ في كلام معناه (وغير مستحيل) أن تكون الآية نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه ويكون المراد بحكمها كل من كان على مثل معناهم ممن حرم على نفسه ما أحلَّ الله له أو أحل ما حرم الله عليه، أو تجاوز حداً حده الله له. وذلك أن الذين هموا بما هموا به إنما عوتبوا على ما هموا به من تجاوزهم ما سن لهم إلى غيره...) تفسير ابن جرير (٥/ ١٣). وانظر أحكام القرآن للقرطبي (٦/ ١٧١).

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ حديث (٤٦١٥)، في النكاح، باب ما يكره من التبتل برقم (٥٠٧٥)، وغيرها. ومسلم في النكاح باب نكاح المتعة برقم (١٤٠٤).

(٤) الفقيه العلامة المقرىء أبوسليمان البصري، قاضي مرو يكنى أباعدي، كان من أوعية العلم ذو لسان وفصاحة وهو ثقة وكان يرسل توفي قبل المئة. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤١)، والتقريب (ص٥٩٨).

(٥) في (ت) أشهد. ومعنى امرأه شهيد: أي حاضر زوجها من شهد الشيء إذا حضره =

لا يريد النساء، فذكرت ذلك للنَّبي ﷺ فلقيه رسول الله ﷺ فقال له: «أتؤمن بما نؤمن به؟ قال: نعم قال: فاصنع مثل ما نصنع، لا تحرِّموا طيبات ما أحل الله لكم الآية»[1].

وخرَّج سعيد بن منصور، عن (حصين)[2]، عن أبي مالك[3]، قال: نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه كانوا حرموا عليهم كثيراً من الطعام والنساء وهمَّ بعضهم أن يقطع ذكره فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟﴾ . . . الآية[4].

وعن قتادة قال: نزلت في ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أرادوا

= ومرأة مغيب إذا كان زوجها غائباً عنها. النهاية (ح٢/ باب السين مع الهاء) (ص٥١٥).

(١) رواه ابن المبارك في الزهد (ص٣٩٠)، برقم (١١٠٥)، وروى الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٢٦)، عن عروة قصة شبيهة بهذه وفيها ذكر قول زوجة عثمان، وصحح الشيخ الألباني إسنادهما وقال رجاله رجال الشيخين، وهذا مما يؤكد صحة أصل قصة عثمان بن مظعون في ترك النساء والعكوف على العبادة. وانظر زيادة تفصيل في قصة عثمان السلسلة الصحيحة (٤/ ٣٨٦)، ومجمع الزوائد (٤/ ٢٥٣).

(٢) في جميع النُّسخ (خضير) والتصحيح من المصدر الذي نقل منه الشَّاطبي وهو حصين بن عبدالرحمن السلمي أبوهذيل الكوفي روى عن جابر بن سمرة وعمارة بن روبية رضي الله عنهما وعن زيد بن وهب وأبي وائل والشعبي وغيرهم وعنه شعبة والثوري وأبوعوانة، وهو ثقة إلا أنه تغير حفظه في الآخر توفي سنة ١٣٦هـ.
انظر ترجمته في الميزان (١/ ١٥٥)، في التهذيب (٢/ ٣٨١).

(٣) هو غزوان الغفاري أبومالك الكوفي مشهور بكنيته يروي عن عمار بن ياسر وابن عباس والبراء بن عازب وغيرهم، رضي الله عنهم. وروى عنه سلمة بن كهيل والسدي وحصين وغيرهم وهو ثقة من الطبقة الرابعة.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٧/ ٥٥)، والتقريب (ص٤٤٢).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٤/ ١٥١٥)، والطبري في تفسيره (٥/ ١١) برقم (١٢٣٥٠) وابن كثير (٢/ ٩٠)، وأشار إلى تخريجه ابن حجر في الفتح (٩/ ٦).

أن يتخلوا عن[١] الدنيا وتركوا النساء وترهبوا[٢] منهم علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون.

وخرج ابن المبارك أنَّ عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ فقال: ائذن لي في الاختصاء، فقال النبي ﷺ: «**ليس منا من خصى ولا اختصى إن اختصاء أمتي/ الصيام**»، قال يارسول الله! ائذن لنا[٣] في السياحة قال: «**إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله**» قال: يارسول الله! ائذن لنا[٤] في الترهب. قال: «**إن ترهب أمتي الجلوس في المساجد لانتظار الصلاة**»[٥].

وفي الصحيح «ردَّ رسول الله ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون / ولو أذن له لاختصينا»[٦]. ١/٣٢٦/ط

٢٦٩/خ

وهذا كله واضح في أن جميع هذه الأشياء تحريم لما هو حلال

---

(١) في (م، ت) من.

(٢) ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٠)، وابن كثير في تفسيره (٢/ ٩٠)، عن علي بن طلحة عن ابن عباس.

(٣) في (ط) لي.

(٤) في (ط) لي.

(٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص٢٩٠)، حديث (٨٤٥)، وأحمد في مسنده مختصراً عن ابن عمرو (٢/١٧٣)، وعن جابر أن شاباً سأل عن الاختصاء (٣/٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٧٠،٣٧١)، وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة، (٣/ ٤٨٠)، وكذلك شعيب الأرنؤوط انظر شرح السنة للبغوي (٢/ ٣٧١).
وقد رواه أبوداود مختصراً عن أبي أمامة أن رجلاً قال: ائذن لي في السياحة قال النبي ﷺ: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله». وحسنه الشيخ الألباني كما في صحيح أبي داود (٢/ ٤٧٢).

(٦) رواه البخاري في النكاح: باب ما يكره من التبتل والخصاء برقم (٥٠٧٣) (٥٠٧٤)، ومسلم في النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه برقم (١٤٠٢) وغيرها.

في الشرع، وإهمال لما قصد الشارع إعماله، وإن كان يقصد سلوك طريق الآخرة، لأنَّه نوع من الرهبانية في الإسلام.

وإلى منع تحريم الحلال ذهب الصحابة والتابعون ومن بعدهم، إلا أنه إذا كان التحريم غير محلوف عليه فلا كفارة، وإن كان محلوفاً عليه ففيه الكفارة[(١)]. ويعمل الحالف/ بما أحل الله له، ومن ذلك ما ذكره إسماعيل القاضي، عن معقل بن مقرن[(٢)] أنه سأل ابن مسعود رضي الله عنه فقال: «إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة فتلى عبدالله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟﴾ الآية [ادن فكل][(٣)]، وكفر عن

١٥٦/ت

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب المالكية والشافعية إلى أن تحريم ما أحل الله لغو غير الزوجة والأمة. انظر في مذهب المالكية شرح الخرشي علي خليل (٣/٦٣)، وشرح الزرقاني (٣/٢٦)، والمدونة (٢/١٠٦)، وفي المذهب الشافعي الحاوي الكبير (١٩/ ٥٤٢).
والقول الصحيح في هذه المسألة أن تحريم الحلال غير الزوجة فيه كفارة يمين لأن الله سمى تحريم ما أحل يميناً وفرض له تحلّة وهي الكفارة قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ۚ﴾ التحريم: ١، ٢. بين سبحانه أنه ﷺ حرم شيئاً مما هو حلال، وأنه فرض له تحلة فعبر عن ذلك بقوله: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ وكذلك تحريم الحلال هو سبب نزول الآية فلابد أن يكون داخلاً تحت الفرض لأنه سببه وتخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعاً إذ هو المقصود بالبيان أولاً فلو خص لخلا سبب الحكم عن البيان وهو ممتنع.
انظر: المعنى والشرح الكبير (١١/ ٢٠٢)، وتفسير القرطبي (١٨/ ١٨٠ ـ ١٨٢). والمقنع (٣/٥٦٩) وفتح القدير لابن الهمام الحنفي (٥/ ٨٤)، وزاد المعاد (٣/ ٣٠٠ ـ ٣١٦)، وإعلام الموقعين (٣/ ٦٤ ـ ٧٣)، وفتح الباري (١١/ ٥٨٣)، ونيل الأوطار (٧/ ٥٠ ـ ٥٤).

(٢) ساقطة من (خ، ط).
ومعقل هو أبوعمرة معقل بن مقرن المزني صحابي سكن الكوفة، وكان بنو مقرن سبعة أخوة كلهم هاجر وصحب النبي ﷺ انظر الإصابة (٦/ ١٨٣)، وتعجيل المنفعة (ص٢٦٧).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (م، ت).

يمينك، ونم على فراشك، وفي رواية كان مَعْقِل يكثر الصوم والصلاة فحلف ألا ينام على فراشه، فأتى ابن مسعود فسأله عن ذلك فقرأ عليه الآية. .)[١].

وعن مغيره[٢] قال: قلت لإبراهيم[٣] في هذه الآية: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ . . . الآية[٤]. أهو الرجل يحرم الشيء مما أحل الله له؟ قال: نعم[٥].

وعن مسروق قال: أُتي عبدالله[٦] بضَرْع فقال للقوم: ادنوا، فأخذوا يطعمون فقال رجل إني حرمت الضرع[٧] فقال عبدالله هذا (من)[٨] خطوات الشيطان ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا [طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ]﴾[٩]

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٥٢٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٩٧)، والبيهقي في السنن (٨/ ٢٤٣) وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٩٥٥٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٤)، رواه الطبراني بأسانيد، ورجال هذا وغيره رجال الصحيح».

(٢) هو مغيرة بن مقسم الإمام العلامة الثقة أبو هشام الضبي مولاهم الكوفي الفقيه الأعمى يلحق بصغار التابعين توفي سنة ١٣٣هـ، وقيل غيرها وضعف الإمام أحمد روايته عن إبراهيم النخعي.
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٦/ ١٠)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٥١٦)، ومقدمة فتح الباري (ص٦٤٧)، طبعة دار الفكر.

(٣) هو إبراهيم النخعي.

(٤) المائدة: ٨٨.

(٥) ذكر الطبري في تفسيره أثراً عن مغيرة عن إبراهيم قريباً من هذا المعنى (٥/ ١٠).

(٦) هو ابن مسعود رضي الله عنه كما في المصادر الآتية.

(٧) الضرع هو الخِلْفُ، مدر اللبن لكل ذات ظلف أو خف انظر اللسان (٨/ ٢٢٢)، باب العين فصل الضاد.

(٨) سقطت من جميع النسخ وأضافها رشيد رضا، والكلام يقتضيها ، وكذلك هي في المصادر التي خرجت هذا الأثر وستأتي (ص: ٣٨٩).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

الآية ادن فكل وكفر عن يمينك)[١].

وعلى ذلك جرت الفتيا في الإسلام أن كل من حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله له فليس ذلك التحريم بشيء، فليأكل إن كان مأكولاً، وليشرب إن كان مشروباً، وليلبس إن كان ملبوساً، وليملك إن كان مملوكاً وكأنه إجماع منهم/ منقول عن مالك والشافعي وأبي حنيفة[٢] وغيرهم[٣]. ١/٣٢٧/ط

واختلفوا في الزوجة ومذهب مالك أن التحريم طلاق كالطلاق الثلاث[٤] وما سوى ذلك فهو باطل، لأن القرآن شهد بكونه اعتداء

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨/ ٤٩٨)، والبيهقي في السنن (٧/ ٣٥٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٥١٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٣، ٣١٤)، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وذكره ابن كثير في تفسيره وقال: رواه أبوحاتم في تفسير ابن كثير (٢/ ٩٠)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح وأخرجه الثوري في جامعه وابن المنذر من طريقه بسند صحيح عن ابن مسعود انظر الفتح (١١/ ٥٨٣).

(٢) العبارة في (خ، ط)، وأبي حنيفة والشافعي.

(٣) سبق الكلام على هذه المسألة (ص: ٣٨٧).

(٤) في هذه المسألة مذاهب قد ذكر الحافظ ابن القيم في الزاد منها ثلاثة عشر مذهباً وسبب هذا الاختلاف في هذه المسألة هو هل تحريم الزوجة بيمين أو كناية، أو ليس بيمين أو كناية.

ولعل أرجح هذه الأقوال في تحريم الزوجة أنه ظهار، وإن نوى به الطلاق لأن الإسلام جعل تحريم الزوجة ظهاراً ونسخ ما كان عليه أمر الجاهلية من جعله طلاقاً فيكون حكمه حكم الظهار إلا إذا حلف به فيكون يميناً مكفرة، فإذاً هناك فرق بين إنشاء التحريم وبين الحلف به فيكون في الحلف به يلزمه كفارة يمين وفي حالة إنشاء التحريم أو تعليقه على شرط مقصود ظاهر. والله أعلم.

وأما قول مالك عليه رحمة الله إنه ثلاث طلقات. فبناءً على أن التحريم كناية عن الطلاق وأعلى أنواعه تحريم الثلاث فيجعل على أعلى أنواعه احتياطاً للأبضاع.

انظر في هذه المسألة زاد المعاد (٥/ ٣٠٠ ـ ٣١٣)، وبداية المجتهد (٣/ ١٥٠)، وإعلام الموقعين (٣/ ٦٤ ـ ٧٣)، ونيل الأوطار (٧/ ٥٠ ـ ٥٤)، وأحكام القرآن =

ب/١٢٣/م
٢٧٠/خ

حتى إنه إن حرم على نفسه وطء أمة غيره/ قاصداً به العتق فوطؤها حلال، وكذلك سائر الأشياء/ من اللباس والمسكن، والصمت والاستغلال، والاستصحاء، وقد تقدم الحديث في الناذر للصوم قائماً في الشمس ساكتاً، فإنه تحريم للجلوس [والاستظلال، والكلام][1]، والنبي ﷺ أمره بالجلوس، والتكلم، والاستظلال[2] قال مالك: «أمره ليتم ما كان له فيه طاعة ويترك ما كان عليه فيه معصية»[3].

فتأملوا كيف جعل مالك ترك الحلال معصية، وهو مقتضى الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ . . . الآية. ومقتضى قول ابن مسعود رضي الله عنه لصاحب الضّرع[4] هذا[5] من خطوات الشيطان.

وقد ضعف ابن رشد الحفيد[6] الاستدلال من المالكية

= للقرطبي (١٨/ ١١٥ ـ ١٢١)، وفتح الباري (٩/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(١) العبارة في (ط، خ) والكلام والاستضلال.

(٢) إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري في الإيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٩٦٧٠٤، وأبوداود في الإيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية حديث (٣٣٠٠)، وابن ماجه في الكفارات باب من خلط في نذر وطاعة ومعصية حديث (٢١٣٦)، وفي غيرها وهو حديث صحيح.

(٣) ذكره مالك في الموطأ (٢/ ص٣٧٩)، وذكره الخطيب في الأسماء المبهمة (٢٧٣)، عندما ذكر حديث أبي إسرائيل السابق.

(٤) في (ط) الضرر.

(٥) في (م، ت) أنه.

(٦) هو الفيلسوف محمد بن أحمد بن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي برع في الفقه والخلاف، وأقبل على علوم الأوائل وبلاياهم وقال الذهبي: لا ينبغي أن يروى عنه. توفي محبوساً بمراكش.
انظر سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٧)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٢٠)، ومعجم المؤلفين (٨/ ٣١٣).

بالحديث وتفسير مالك له. وذكر أن قوله في الحديث: «ويترك ما كان عليه فيه معصية» ليس بالظاهر أن ترك الكلام معصية وقد أخبر الله أنه نذر مريم[١]، قال وكذلك يشبه أن يكون القيام للشمس ليس معصية إلا ما يتعلق بذلك[٢] من جهة تعب الجسم والنفس، وقد يستحب للحاج ألا يستظل، فإن قيل: فيه معصية، فبالقياس على ما نهي عنه من التعب، لا بالنص، والأصل فيه أنه من المباحات)[٣].

وما قاله ابن رشد غير ظاهر ولم يقل مالك في الحديث ما قال استنباطاً منه، بل الظاهر أنه استدل بالآية[٤] المتكلم فيها، وحمل الحديث عليها، فترك الكلام وإن كان في الشَّرائع الأُول مشروعاً فهو منسوخ بهذه الشريعة، فهو عمل في مشروع بغير مشروع، وكذلك القيام في الشمس زيادة من باب تحريم الحلال وإن استحب في موضع فلا يلزم استحبابه في آخر.

---

(١) كما ذكر الله في سورة مريم ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ الآية: ٢٦.

(٢) ساقطة من (خ، ط) وفي (ت) غير واضحة.

(٣) انظر: بداية المجتهد (كتاب النذر (٢/٤١٧)، وقد نقله الشاطبي بمعناه.

(٤) آية المائدة السابقة: ٨٧ ـ ٨٨.

فصـــل

١/٣٢٨/ط

ويتعلق بهذا الموضوع مسائل:

إحداها[1]: أن تحريم الحلال وما أشبه ذلك/ يُتصور على[2] أوجه: ١٥٧/ت

الأول: التحريم الحقيقي وهو الواقع من الكفار كالبَحِيرة[3]، والسائبة[4]، والوصيلة[5]، والحامي[6] وجميع ما ذكر الله تحريمه /عن الكفار بالرأي المحض، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾[7] وما ٢٧١/خ

---

(١) في (ط) أحدهما.

(٢) في (ط، خ، ت) في.

(٣) البحيرة: فعيلة بمعنى مفعولة وهي التي بحرت إذنها أو خرمت. وهي الناقة أو الشاة إذا ولدت خمسة أبطن بحروا أذنها أي شقوها وتركت فلا يمسها أحد وكانوا يحرمون وبرها ولحمها وظهرها ولبنها على النساء ويحلون ذلك للرجال وإذا ولدت فهو بمنزلتها وإذا ماتت اشترك فيها النساء والرجال.

(٤) السائبة: تنذر للأصنام فتسيب فلا تحبس عن مرعى ولا عن ماء ولا يركبها أحد.

(٥) الوصيلة: هي الشاة أو الناقة إذا و لدت السابع انثيين تركتا فلم تذبحا، وإن ولدت ذكراً ذبح وأكله الرجال دون النساء وإن أتت بتوأم ذكر وأنثى سموا الذكر وصيلة فلا يذبح لأجل أمه.

(٦) الحام: هو فحل الإبل إذا أنتجوا منهعشرة أبطن قالوا حمى ظهره ووبره وكل شيء فيه فلم يركب ولم يطرق وقيل أنه الفحل إذا ركب ولد ولده وقيل بل هو الفحل من ولد البحيرة.
انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٤٣١) (١/١٠٠) (٥/١٩٢) والمفردات في غريب القرآن (ص/٣٧، ٢٤٧، ٥٢٥)، وفتح الباري (٨/١٣٣، ١٣٤)، وتفسير ابن جرير (٥/٨٨ ـ ٩٢)، وابن كثير (٢/١١٠ ـ ١١٢)، والقرطبي (٦/٢١٦، ٢١٧).

(٧) النحل: ١١٦.

أشبه ذلك من التحريم الواقع في الإسلام/ رأياً مجرداً.

١/١٢٤م

الثاني: أن يكون مجرد ترك لا لغرض، بل لأنَّ النفس تكرهه بطبعها، أو لا تذكره[١] حتى تستعمله، أو لا تجد ثمنه أو تشتغل بما هو آكد، وما أشبه ذلك، ومنه ترك النبي ﷺ لأكل الضب لقوله ﷺ: «**إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**»[٢]، ولا يسمى مثل هذا تحريماً، لأن التحريم يستلزم القصد إليه، وهذا ليس كذلك.

الثالث: أن يمتنع لنذره التحريم، أو ما يجري مجرى النذر من العزيمة القاطعة للعذر، كتحريم النوم على الفراش سنة، وتحريم الضَّرع، وتحريم الإدخار لغدٍ، وتحريم اللَّيِّن من الطعام واللباس، وتحريم الوطء، أو[٣] الاستلذاذ بالنساء في الجملة وما أشبه ذلك.

الرابع: أن يحلف على بعض الحلال ألا يفعله ومثله قد يُسمى تحريماً.

قال إسماعيل القاضي: إذا قال الرجل لأمته: «والله لا أقربها» فقد حرمها على نفسه باليمين، فإذا غشيها وجبت عليه كفارة اليمين، وأتى بمسألة ابن مقرن في سؤاله ابن مسعود إذا قال إني حلفت ألا أنام على فراش سنة قال: فتلى عبدالله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ [طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ]﴾[٤] الآية[٥]/ وقال له: كفِّر عن يمينك ونم

١/٣٢٩ط

---

(١) في (خ، ط) تكرهه.

(٢) رواه البخاري في الذبائح: باب الضب، والأطعمة: باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو برقم (٥٣٩١) وفي غيره.
ومسلم في الصيد باب إباحة الضب برقم (١٩٤٥)، وفي غيرهما.

(٣) في (خ، ط) والاستلذاذ.

(٤) ما بين المعكوفين لم يذكر في الآية. ع د م

(٥) المائدة: ٨٧.

على فراشك»[١]، فأمره ألا يحرم ما أحل الله له، وأن يكفر من أجل اليمين.

فهذا الإطلاق يقتضي أنه نوع من التحريم، وله وجه ظاهر، فقد أشار[٢] إسماعيل إلى أن الرجل كان إذا حلف ألا يفعل شيئاً من الحلال لم يجز له أن يفعله حتى نزلت كفارة اليمين لأجل ما كان قبل التحريم، ولمَّا[٣] وردت الكفارة سمي تحريماً، ومن ثمَّ ـ والله أعلم ـ سميت كفارة.

المسألة[٤] الثانية:

إنَّ الآية التي نحن بصددها ينظر فيها على أي معنى يطلق التحريم [من تلك المعاني][٥].

أما/ الأول: فلا مدخل له هاهنا، لأنَّ التحريم تشريع كالتحليل، والتشريع ليس إلا لصاحب الشرع، اللهم إلا أن يدخل مبتدع رأياً كان من أهل[٦] الجاهلية أو من أهل الإسلام فهذا أمر آخر يُجَلُّ السلف الصالح عن مثله، فضلاً عن أصحاب رسول الله ﷺ على الخصوص. ٢٧٢/خ

وقد وقع للمهلب[٧]/ في شرح البخاري ما قد يُشعر بأن المراد في الآية التحريم بالمعنى الأول، فقال: التحريم إنَّما هو لله ولرسوله، فلا يحل لأحدٍ أن يحرم شيئاً وقد وبخ الله من فعل ذلك، ب/١٢٤/م

(١) سبق تخريجه (ص:٣٨٨).

(٢) في (ط، خ) إشارة إليه.

(٣) في (م، ت) وإن.

(٤) في (ت)والثانية.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ط، خ).

(٦) في (م) طمس.

(٧) لعلَّ ما ذكره عن المهلب في شرحه على صحيح البخاري وهو في حكم المفقود.

فقال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾[(١)] فجعل ذلك من الاعتداء، وقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾[(٢)] قال: فهذا كله حجة في أن تحريم الناس ليس بشيء.

وما قاله المهلب يرده السبب/ في نزول الآية[(٣)]، وليس كما تقرر، ولذلك لم يُعدِّ المُحرِّم الحُكمَ لغيره كما هو شأن التحريم بالمعنى الأول، فصار مقصوراً على المحرِّم دون غيره. ١٥٨/ت

/ وأما التحريم بالمعنى الثاني فلا حرج فيه في الجملة، لأن بواعث النفوس على الشيء أو صوارفها عنه لا تنضبط بقانون معلوم، فقد يمتنع الإنسان من الحلال لأمر يجده في استعماله ككثير ممن يمتنع من شرب العسل لوجع يعتريه به، حتى يحرمه على نفسه، لا بمعنى التحريم الأول، ولا الثالث، بل بمعنى التوقي منه كما يَتَوَقى سائر المؤلمات. ١/٣٣٠/ط

ويدخل هاهنا بالمعنى امتناع النَّبي ﷺ من أكل الثُوم، لأنَّه كان يناجي الملائكة، وهي تتأذى من رائحته[(٤)(٥)]، وكذلك كل ما تكره رائحته، ولعل هذا المحل أولى من قول من قال إن الثوم ونحوه كانت محرمة عليه بالمعنى المختص بالشارع، والمعنيان متقاربان

---

(١) المائدة: ٨٧.
(٢) النحل: ١١٦.
(٣) والسبب هو قصة عثمان بن مظعون رضي الله عنه وتقدمت (ص:٣٨٢).
(٤) في (م) رائحتها.
(٥) ورد في الحديث الذي رواه البخاري في الآذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث برقم (٨٥٤) في الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول برقم (٥٤٥٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها برقم (٥٦١)، (٥٦٤)، وفي غيرها.

وكلاهما غير داخل في معنى الآية[١].

وأمَّا التحريم بالمعنى الرابع فيحتمل أن يدخل في عبارة التحريم فيكون قوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[٢] قد شمل التحريم بالنذر والتحريم باليمين والدليل على ذلك ذكر الكفارة[٣] بعدها بقوله: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[٤] إلى آخرها.

وما تقدَّم/ من أنه كان تحريماً مجرداً قبل نزول الكفارة، وأن جماعة من المفسرين قالوا في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾[٥] أن التحريم كان باليمين حين حلف ﷺ ألا يشرب العسل. وسيأتي ذكر ذلك بحول الله[٦]. ٢٧٣/خ

فإن قيل: هل يكون قول الرجل لرسول الله ﷺ/: «إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء.. الحديث»[٧] من قبيل التحريم الثاني لا من الثالث، لأن الرجل قد يُحرم الشيء للضرر الحاصل به، وقد تقدم آنفاً أنه ليس بتحريم في[٨] الحقيقة، فكذلك هاهنا لا يريد بالتحريم النَّذر بل يريد به التوقي خاصة[٩]، أي: إني أخاف/ على نفسي العنت وكان هذا المعنى ـ والله أعلم ـ هو مقصود الصحابي رضي الله عنه[١٠]. ١/٣٣١/ط ١٢٥/أ/م

---

(١) في (خ، ط) الأمر.
(٢) المائدة: ٨٧.
(٣) في (خ) الكفار.
(٤) المائدة: ٨٩.
(٥) التحريم: ٢.
(٦) سيأتي (ص: ٤٠١).
(٧) سبق تخريجه (ص: ٣٨٢).
(٨) ساقطة من (ط، خ، ت) وفي (ط، خ) الحقيقة بدون أل التعريف.
(٩) ساقطة من (ط، خ).
(١٠) المراد به معقل بن مقرِّن وقد مضت قصته (ص: ٣٨٧).

فالجواب: أن من يلْحقه الضَّرر وقتاً ما بتناول شيء يمكنه أن يمسك عنه من غير تحريم[1]، إذ التارك لأمر لا يلزمه أن يكون محرَّماً له، فكم من رجل ترك الطعام الفلاني أو النكاح لأنه في الوقت لا يشتهيه، أو لغير ذلك من الأعذار، حتى إذا زال عذره تناول منه، وقد ترك ﷺ أكل الضَّب، ولم يكن تركُه موجباً لتحريمه.

والدليل على أنَّ المراد بالتحريم الظاهر، وأنه لا يصح [وإن كان لعذر][2] أن النبي ﷺ رد عليه بالآية[3] فلو كان وجود مثل تلك الأعذار مبيحاً للتحريم بالمعنى الثالث لوقع التفصيل في الآية إلى من حرم لعذر أو لغير عذر.

وأيضاً فإن الانتشار للنساء ليس بمذموم، فإن النبي ﷺ قال: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج... الحديث»[4].

/ فإذا أحب الإنسان قضاء الشهوة تزوج، فحصل له ما في الحديث؛ زيادة إلى النسل المطلوب في الملة، فكأن مُحَرِّم ما يحصل به الانتشار ساع في التشبه بالرهبانية، فكان[5] ذلك منتفياً عن الإسلام كسائر ما ذكر في الآية. ١٥٩/ت

---

(١) ساقطة من (ط، خ، ت).

(٢) العبارة في (خ، ط) وإن كان تقدم.

(٣) مقصود الإمام الشاطبي رحمه الله برد الرسول ﷺ ما حصل في قصة عثمان بن مظعون. وقد سبقت (ص: ٣٨٦).

(٤) رواه البخاري في النكاح باب قول النبي ﷺ «من استطاع الباءة فليتزوج» رقم (١٩٠٥)، وفي غيره ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة برقم (١٤٠٠)، وفي غيره.

(٥) (خ، ط) وكان.

والمســـــألة(١) الثالثـــة:

أن هذه الآية يشكل معناها مع قوله تعالى: ﴿۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾(٢)/ الآية فإن/ الله أخبر عن نبي من أنبيائه عليهم السلام أنه حرم على نفسه حلالاً ففيه دليل لجواز مثله.

٢٧٤/خ
١/٣٣٢/ط

والجـــواب:

أنه لا دليل في الآية؛ لأن ما تقدم يُقرر أن لا تحريم في الإسلام فيبقى ما كان شرعاً لغيرنا منفياً عن شرعنا كما تقرر في الأصول(٣).

---

(١) ساقطة من (ت).

(٢) آل عمران: ٩٣.

(٣) مسألة هل شرع من قبلنا شرع لنا.
إن لهذه المسألة طرفان وواسطة:
١ ـ طرف يكون شرع من قبلنا شرعاً لنا إجماعاً، وهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا وثبت في شرعنا أنه شرعٌ لنا كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ البقرة: ١٨٣.
٢ ـ وطرف يكون شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إجماعاً وهو أحد أمرين:
أحدهما: ما لم يثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا كالمتلقى من الإسرائيليات فإن الرسول ﷺ نهانا عن تصديقهم وتكذيبهم فيها وما نهانا عن تصديقه فكيف يكون شرعاً لنا.
والثاني: ما ثبت في شرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا وبين لنا في شرعنا أنه غير مشروع لنا كالآصار والأغلال التي كانت عليهم كما قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾.
والواسطة التي هي محل الخلاف هي: ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ولم يبين في شرعنا أنه مشروع لنا ولا غير مشروع لنا.
ومذهب الجمهور أنه شرع لنا. وحجتهم في ذلك أن الله تعالى ما أنزل القرآن علينا إلا ليعمل بكل ما دل عليه من الأحكام وما قص الله علينا أخبار الماضين إلا لنعتبر بها، فنجتنب الموجب الذي هلك بسببه الهالكون منهم ونغتنم الموجب الذي نجا =

خرج القاضي إسماعيل وغيره عن ابن/ عباس «أن إسرائيل النبي يعقوب عليه السلام أخذه عرق النساء فكان يبيت عليه زقاء[١]، فجعل وعليه إن شفاه الله ليحرمن عليه العروق»[٢] وذلك قبل نزول التوراة. قالوا: فلذلك نسل اليهود لا يأكلونها.

ب/١٢٥/م

وفي رواية:/ «جعل على نفسه ألا يأكل لحوم الإبل»[٣]. قال: «فحرمته اليهود»[٣].

وعن الكلبي[٤]: أن يعقوب عليه السلام قال: إن الله شفاني

= بسببه الناجون منهم كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ يوسف: ١١١.
انظر في هذه المسأل: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٤٠)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٤١)، وإرشاد الفحول (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٦٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٢ ـ ٤١٤)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٦، ٧)، والمسودة (١٨٥)، وأضواء البيان (٣/ ٦٣ ـ ٧٠) وغيرها.

(١) الزقا: هو الصياح ولذلك تسمى الدِّيكة الزواقي.
النهاية في غريب الحديث (ح٢/ ص٣٠٧)، باب الزاي مع القاف.

(٢) رواه الترمذي باب تفسير سورة الرعد برقم (٣١١٧)، والنسائي في السنن الكبرى في عشرة النساء باب كيف تؤنث المرأة وكيف يذكر الرجل. برقم (٩٠٧٢) وابن جرير في تفسيره (٣/ ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠) وابن منده في كتاب التوحيد (١/ ١٦٨) والإمام أحمد في المسند (١/ ٢٧٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٩٢)، وهو حديث صحيح قال الحاكم فيه، حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال ابن منده هذا إسناد متصل ورواته مشاهير ثقات(١/ ١٦٩) وقال الترمذي حسن غريب (٥/ ٢٧٤) وحسن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٤٩٢ـ٤٩٣)

(٣) هذا من كلام ابن عباس وانظر فيه ابن جرير (٣/ ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٩)، والمستدرك (٢/ ٢٩٢)، وإنما حرموه اقتداء واستناناً بيعقوب عليه السلام انظر ابن جرير (٣/ ٣٤٨) وابن كثير (٢/ ٣٩٠).

(٤) هو الأخباري أبوالنضر محمد بن السائب بن بشير الكلبي المفسر كان رأساً في الأنساب وهو شيعي متروك الحديث. قال أبوحاتم: الناس مجمعون على ترك حديثه، انظر ترجمته في السير (٦/ ٢٤٨)، وتهذيب التهذيب (٥/ ١١٦).

لأُحرِّمن أطيب الطعام والشراب أو قال: أحب الطعام أو الشراب إليَّ فحرَّم لحوم الإبل وألبانها»[(١)].

قال القاضي[(٢)]: «الذي نحسب ـ والله أعلم ـ أنَّ إسرائيل حين حرَّم على نفسه (ما حرم من الحلال)[(٣)] لم يكن في ذلك الوقت منهياً عن ذلك[(٤)]. وأنهم كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئاً من الحلال [حرم عليهم، كما كان الحالف إذا حلف ألا يفعل شيئاً من الحلال][(٥)] لم يجز له[(٦)] أن يفعله[(٧)] حتى نزلت كفارة اليمين قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[(٨)]. والحالف إذا حلف على شيء ولم يقل ـ إن شاء الله ـ كان بالخيار، إن شاء فعل وكفر، وإن شاء لم يفعل» قال: «وهذه الأشياء، وما أشبهها من الشرائع يكون فيها الناسخ والمنسوخ، فكان الناسخ في هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[(٩)]» قال: «فلما وقع النهي لم يجز للإنسان أن يقول الطعام عليَّ حرام وما أشبه ذلك من الحلال فإن قال إنسان شيئاً من ذلك كان قوله باطلاً، وإن حلف على ذلك بالله كان له أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه».

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٩٩).

(٢) المقصود به إسماعيل القاضي.

(٣) العبارة في (ط، خ) من الحلام ما حرم.

(٤) وهذا ما دل عليه صريح الآية ﴿مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ فقد حرم باجتهاده عليه السلام والذي حرم على بني إسرائيل بعد ذلك بسبب ذنوبهم كما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ النساء: ١٦٠. وانظر: تفسير القرطبي (٣/ ٨٧، ٨٨).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (خ، ط، ت).

(٦) في (خ، ط) لهم.

(٧) في (خ، ط) يفعلوه.

(٨) التحريم: ٢.

(٩) المائدة: ٨٧.

/ والمسألة[1] الرابعة:

١/٣٣٣/ط ١٦٠/ت

أن نقول: ممّا يسأل عنه قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾[2].

١/٢٧٥/خ

فإن فيها/ إخباراً بأنه عليه الصلاة والسلام حرَّم على نفسه ما أحلَّه الله وقد نزل[3] عليه: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾، ومثل هذا[4] يُجلُّ مقام[5] النبي ﷺ عن مقتضى الظاهر منه، وإن يكون منهياً عنه ابتداءً[6] ثم يأتيه حتى يقال له فيه لِمَ لم تفعل. فلابد من النظر في هذه المصارف.

والجـواب:

أن آية التحريم إن كانت هي السابقة على آية العقود[7]، فظاهر أنها مختصة بالنبي ﷺ إذ لو أريد الأمة على قول من قال به[8] من الأصوليين لقال: (لم تحرمون ما أحل الله لكم؟ كما قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[9]/وهو بيِّن؛ لأن سورة التحريم قبل آية الأحزاب، ولذلك لما آلى النبي ﷺ من نسائه شهراً بسبب هذه القصة نزل عليه في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ﴾[10] وأيضاً

أ/١٢٦/م

---

(١) ساقطة من (ت).

(٢) المائدة: ٨٧.

(٣) ساقطة من (ت، ح).

(٤) في (خ، ط) بدل.

(٥) ساقطة من (م، ت).

(٦) في جميع النسخ ما عدا (خ) اعتداءً والصواب أنه ابتداءً.

(٧) آية العقود هي قوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: ١.

(٨) ساقطة من (خ، ط، ت).

(٩) الطلاق: ١.

(١٠) الأحزاب: ٢٨.

فيحتمل [أن يكون][(١)] التحريم بمعنى الحلف على ألا يفعل، والحلف إذا وقع فصاحبه مخير بين أن يترك المحلوف عليه، وبين أن يفعله ويكفر، وقد جاء في آية التحريم ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[(٢)] فدل على أنه كان يميناً حلف عليه الصلاة والسلام بها.

وذلك أن الناس اختلفوا في هذا التحريم فقال جماعة: إنه[(٣)] كان تحريماً لأم ولده مارية القبطية[(٤)]، بناءً على أن الآية نزلت في شأنها، وممن قال به الحسن وقتادة[(٥)] والشعبي ونافع[(٦)] مولى ابن عمر، أو كان تحريماً لعسل زينب، وهو قول عطاء[(٧)] وعبدالله بن

---

(١) ساقطة من (ط).

(٢) التحريم: ٢.

(٣) في (ط) إن.

(٤) هي مارية القبطية، مولاة رسول الله ﷺ وسريته وهي أم ولده إبراهيم أهداها له المقوقس صاحب الأسكندرية وتوفيت سنة ست عشرة في خلافة عمر وصلى عليها عمر رضي الله عنه.
انظر أسد الغابة (٦/ ٢٦١)، والإصابة (٨/ ٣١٠)، والاستيعاب (٤/ ٣١٩١).

(٥) هو قتادة بن دعامة بن عذير حافظ عصرة قدوة المفسرين والمحدثين أبوالخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه وكان عالماً بالفقه وباختلاف العلماء وله باع في الفقه وكان من أحفظ الناس.
انظر ترجمته في: (سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩)، الجرح والتعديل (٧/ ١٣٣)، وغيرها.

(٦) هو الإمام الثبت عالم المدينة أبوعبدالله القرشي ثم العدوي العمري كان ثقة نبيلاً كثير الحديث واتفقوا على أنه حجة وقد ولاه عمر صدقات اليمن توفي ١١٧هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/ ٩٥/ الجرح والتعديل لابي حاتم (٨/ ٤٥١) وغيرها.

(٧) هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم شيخ الإسلام فقيه الحرم، أبو محمد القرشي مولاهم المكي كان من أوعية العلم ومن أعلم الناس بالمناسك في وقته عليه رحمة الله.
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٣٠)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٢٨).

عتبة[١] وقال جماعة: إنه كان تحريماً بيمين.

/ قال إسماعيل بن إسحاق: «يمكن أن يكون النبي ﷺ حرمها ـ يعني: جاريته ـ بيمين الله؛ لأن الرجل إذا قال لأمته: والله لا أقربك فقد حرمها على نفسه باليمين، فإذا غشيها وجبت عليه كفارة اليمين» ثم أتى بمسألة ابن مقرن[٢]. ١/٣٣٤/ط

ويمكن أن يكون السبب شرب العسل وهو الذي/ وقع في البخاري من طريق هشام عن ابن جريج قال فيه: «**شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له. وقد حلفت فلا تخبري**[٣] **بذلك أحداً**»[٤] وإذا كان كذلك فلم[٥] يبق في المسألة إشكال، ولا فرق بين الجارية والعسل في الحكم. لأن تحريم الجارية كيف ما[٦] كان بمنزلة تحريم ما يؤكل ويشرب. ١/٢٧٦/خ

وأما إن فرضنا أن آية العقود هي السابقة على آية التحريم

(١) هو عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبوعبدالله المدني ويقال الكوفي اختلف في صحبته روى عن عمه عبدالله بن مسعود وعمر وعمار وأبي هريرة وغيرهم وعنه أبناه عون وعبدالله وحميد بن عبدالرحمن وأبوإسحاق السبيعي وعامر الشعبي وغيرهم وكان ثقة كثير الحديث رفيع القدر فقيهاً توفي سنة ٣ أو ٧٤هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٠٢)، والجرح والتعديل (٥/ ١٢٤)، والإصابة (٤/ ١٤٢).

(٢) هو معقل بن مقرن وتقدم التعريف به (ص: ٣٨٧).

(٣) في (خ) وتخبر.

(٤) رواه البخاري في التفسير باب سورة التحريم برقم (٤٩١٢)، وفي الطلاق باب لم تحرم ما أحل الله لك برقم (٥٢٦٧، ٥٢٦٨). وفي الحيل باب ما يكره من الحيل (٥٢٦٨)، وفي غيرها.
ومسلم في الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق برقم (١٤٧٤)، وفي غيره.

(٥) في (م، ت) لم.

(٦) ساقطة من (م، ت).

فيحتمل وجهين كالأول:

أحدهما: أن يكون التحريم في سورة التحريم بمعنى الحلف.

والثاني: أن تكون آية العقود غير متناولة للنبي ﷺ، وأن قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟﴾[١] لا يدخل[٢] فيه بناءً على قول من قال بذلك من الأصوليين، وعند ذلك لا يبقى في القضية ما ينظر فيه، ولا يكون للمحتج بالآية متعلق، والله أعلم.

---

(١) المائدة: ٨٧.

(٢) في (ط، خ، ت) لا تدخل.

فصـــل

إذا ثبت هذا فكل من عمل على هذا القصد فعمله غير صحيح لأنه عامل إما بغير شريعة؛ لأنه لم يتبع أدلتها، وإما عامل بشرع منسوخ، والعمل بالمنسوخ مع العلم بالناسخ باطل بالإطلاق.

لأن الترهب والامتناع عن اللذات[١] والنساء وغير ذلك إن كان مشروعاً ففيما قبل هذه الشريعة من الشرائع، وقد تقدم قول النبي ﷺ: «**لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[٢] وهو معنى البدعة.

١/٣٣٥/ط / فإن قيل: فقد تقدم من نقل ابن العربي في الرهبانية أنها السياحة، واتخاذ الصوامع للعزلة، قال: «وذلك مندوب إليه في ديننا عند فساد الزمان» وقد بسط الغزالي ـ هذا الفصل ـ في الإحياء عند[٣] ذكر العزلة وذكر في آداب/ النكاح من ذلك ما فيه كفاية[٤]. ١٦١/ت

وحاصله أن ذلك مشروع، بل هو الأولى عند عروض العوارض، وعندما يصير النكاح ومخالطة/ الناس وبالاً على الإنسان، ١/٢٧٧/خ ومؤدياً إلى اكتساب الحرام والدخول فيما لا يجوز. كما جاء في الصحيح من قوله ﷺ: «**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يَفِرُّ بدينه من الفتن**»[٥] وسائر ما جاء

---

(١) ساقطة من (خ، ط).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٢٩).

(٣) في (م، ت) حين.

(٤) ذكر الغزالي عليه رحمة الله العزلة وتحدث عنها في (٢/٣٤٣/٣٧٩)، وتحدث عن آداب النكاح وفضائله في (٢/ ٣٤ ـ ٩٥).

(٥) رواه البخاري في الإيمان باب الفرار بالدين من الفتن حديث (١٩).
وفي كتاب بدء الخلق باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال حديث =

في هذا المعنى.

وأيضاً فإن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا ۝٨﴾[١] والتبتل على ما قاله زيد بن أسلم[٢]: «رفض الدنيا من قولهم، بتلت الحبل بتلاً إذا قطعته، ومعناه انقطع[٣] من كل شيء إلا منه»[٤] وقال الحسن وغيره: «بتل إليه نفسك واجتهد»[٥] وقال ابن زيد: «تفرغ لعبادته»[٦] هذا إلى ما جاء عن السلف الصالح من الانقطاع إلى عبادة الله ورفض أسباب الدنيا والتخلي عن الحواضر إلى البوادي، واتخاذ الخلوات في الجبال والبراري حتى إن بعض الجبال الشامية قد خصها الله بالأولياء والمنقطعين[٧] إلى لبنان ونحوه

= (٣٣٠٠)، وأبوداود في الفتن باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة برقم (٤٢٦٧).
وابن ماجه في الفتن باب العزلة (٣٩٧٧).
وأحمد في مسنده (٣/٦، ٣٠، ٤٣، ٥٧). وغيرهم.

(١) المزمل: ٨.

(٢) هو الإمام الحجة القدوة أبوعبدالله العدوي العمري المدني الفقيه حدث عن والده أسلم مولى عمر، وعن جماعة من الصحابة وله تفسير رواه عن ابنه عبدالرحمن. وكان من العلماء العاملين توفي سنة ١٣٦هـ عليه رحمة الله.

(٣) في (ط) القطع.

(٤) لم أجده في مظانه من كتب التفسير.

(٥) أخرجه الطبري في (١٢/٢٨٧)، وابن كثير في التفسير (٤/ ٣٨٢).

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٢٨٧)، وانظر أقوال السلف في تفسير الطبري (١٢/٢٨٦، ٢٨٧). وتفسير القرطبي (١٠/١٩ـ٣٠)، والدر المنثور (٦/ ٤٤٥).

(٧) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن (جبل لبنان) وهل ورد في فضله شيء؟ وعن مدى صحة ما يذكر فيه من الحكايات؟
فأجاب رحمه الله (ليس في جبل لبنان وأمثاله نص لا عن الله ولا عن رسوله ﷺ بل هو وأمثاله من الجبال التي خلقها الله وجعلها أوتاداً للأرض وآية من آياته، وأما ما ذكر عن بعض الحكايات عن بعض الناس من الاجتماع ببعض العباد في جبل لبنان ونحو ذلك.. فأصل ذلك أن هذه الأمكنة كانت ثغوراً يرابط فيها المسلمون لجهاد =

فما وجه ذلك:

فالجواب:

إنَّ الرهبانية إن كانت بالمعنى[1] المُقرر بالشرائع الأُول فلا نُسلِّم أنها في شرعنا. لما تقدَّم من الأدلة على نسْخِها، كانت لعارضٍ أو لغير عارض، إذ لا رهبانية في الإسلام وقد رد رسول الله ﷺ التبتل حسبما تقدَّم[2].

/ وإن كانت بمعنى الانقطاع إلى الله حسبما شرع وعلى حدِّ ما انقطع إليه رسول الله ﷺ وهو المخاطب بقوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[3] فهذا هو الذي/ نحن في تقريره وأنه السنة المتبعة والهدي الصالح والصراط المستقيم. ١/١٢٧م ١/٣٣٦ط

وليس في كلام زيد بن أسلم[4] وغيره في معنى التَّبتُّل ما يناقض هذا المعنى، لأن رفض الدُّنيا ليس بمعنى طرح اتخاذها جُمْلة وترك الاستمتاع بها، بل بمعنى ترك الشغل بها عما كُلِّف الإنسان به من الوظائف الشرعية.

واجعل سير السَّلف الصالح مِرْآة لك تنظر فيها معنى التَّبتل على وجه الاقتداء برسول الله ﷺ، فلقد كانوا رضي الله تعالى عنهم مكتسبين/ للمال به فيما أُبيح لهم، منفقين له حيث نُدِبوا لمْ يتعلَّقْ ١/٢٧٨خ

= العدو وكان الصالحون ينتابون الثغور لأجل المرابطة في سبيل الله، وكون البقعة ثغراً للمسلمين أو غير ثغر هو من الصفات العارضة لها لا اللازمة.. إلى أن قال: فإن سكنى الجبال والغيران والبوادي ليس مشروعاً للمسلمين إلا عند الفتنة...).
انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٥٠ـ٦٣).

(١) (م، ت) بمعنى.

(٢) انظر ما سبق ص: (٣٨١).

(٣) المزمل: ٨.

(٤) تقدم (ص: ٤٠٦).

بقلوبهم منه شيء، إذا عنَّ لهم أمر أو نهي، بل قدَّموا أمر الله ونهيه على حظوظ أنفسهم الباطلة على وجه لم يُخِلُّوا بحظوظهم فيه، وهو التَّوسط الذي تقدَّم ذكره[١]؟

ثم ندبهم الشَّارع إلى اتخاذ الأهل والولد؛ فبادروا إلى الامتثال ولم يقولوا: هو تشاغل لنا عما أُمرنا به، لأن هذا القول مُشعر بالغفلة عن معنى التكليف به. فإنَّ الأصل الشرعي أَنَّ كلَّ مطلوبٍ هو من جملة ما يُتعبد به إلى الله تعالى ويُتقرب به إليه، فالعبادات المحضة ظاهر فيها ذلك، والعادات[٢] كلها إذا قصد بها امتثال أمر الله عباداتٌ، إلا أنه إذا[٣] لم يُقصد/ بها ذلك القصد، ويُجيءُ بها نحو الحظ مجرداً، فإذ ذاك لا تقع متعبداً بها، ولا مثاباً عليها، وإن صحَّ وقوعها شرعاً.

١٦٢/ت

فالصحابة رضي الله عنهم قد فهموا هذا المعنى، ولا يُمكن مع فهمه أن تتعارض الأوامر في حقهم، ولا في حق من فهم (مافهموا منها)[٤]فالتبتل على هذا الوجه صحيح أصيل في الجريان على السُّنَّة.

وكذلك كلام الحسن وغيره[٥] في تفسير الآية صحيح إذا أُخذ هذا المأخذ، أي: اتَّبع الهدى واتبع أمر ربك فإنه العليم بما يصلح لك. والقائم على تدبيرك، ولذلك قال على إثرها: ﴿رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا ۝٩﴾[٦] (أي فكما أنه وكيل)[٧] لك بالنِّسبة

---

(١) تقدم ذكره ص: (٣٦٤).
(٢) في (خ) والعبادات.
(٣) ساقطة من (خ).
(٤) العبارة في (م) منها ما فهموا.
(٥) تقدم ص: (٤٠٦).
(٦) المزمل: ٩.
(٧) العبارة في (خ، ط) أي بك وأنه وكيل.

/ إلى ما ليس من كسبك فكذلك هو وكيل على ما هو داخل تحت كسبك مما هو تكليف في حقك، ومن جملة ما توكل لك فيه ألا تُدْخل/ نفسك في عمل تُحْرجُ بسببه حالاً أو مآلاً[١].

١/٣٣٧/ط

ب/١٢٧/م

وقد فسر التَّبَتُّل بأنه: «الإخلاص»، وهو قول مجاهد[٢] والضحاك[٣]، وقال قتادة[٤]: «أخلص له العبادة والدعوة»[٥]، فعلى هذا التفسير لا تَعلُّق فيها لِمُورد السؤال.

وإذا تقرر هذا [فالفرار من العوارض][٦] بالسياحة، واتخاذ الصوامع وسكن الجبال والكهوف إن كان على شرط ألا يُحرِّموا/ ما أحل الله من الأمور التي حرمها الرهبان بل على حد ما كانوا عليه في الحواضر ومجامع الناس، لا يُشَدِّدون على أنفسهم بمقدار ما يشُق

٢٧٩/خ

---

(١) في (خ، ط) ومالاً.

(٢) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الإمام، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، وكان من أعلم الناس بالتفسير عالماً ثقة فقيهاً كثير الحديث توفي سنة (١٠٤هـ).
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥/٤٦٦)، والحلية (٣/٢٧٩)، والسير للذهبي (٤/٤٩).

(٣) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي أبومحمد صاحب التفسير، كان من أوعية العلم وليس بالمجوِّد لحديثه وهو صدوق في نفسه، وثقه أحمد، وابن معين وغيرهما. توفي سنة (١٠٦)هـ.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن لأبي حاتم (٢/٤٥٨)، طبقات المفسرين للداودي (١/٢١٦).

(٤) هو الحافظ المفسر قتادة بن دعامة السدوسي، حافظ عصره إمام في التفسير، كان من أوعية العلم وممن يضرب به المثل في الحفظ، روى عن أنس وابن المسيَّب والحسن وابن سيرين وخلق توفي سنة (١٢٨هـ).
انظر ترجمته في: السير للذهبي (٥/٢٦٩)، وتهذيب التهذيب (٤/٥٤٠).

(٥) انظر هذه الأقوال في تفسير ابن جرير الطبري (١٢/٢٨٦_٢٨٧).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (خ، ط).

عليهم فلا إشكال في صحة هذه الرهبانية، غير أنها لا تُسمى رهبانية إلا بنوع من المجاز، أو النَّقل العرفي الذي لا يجري عليه مُعتاد اللُّغة. فلا تدخل في مقتضى قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾[١] لا في الاسم ولا في المعنى.

وإن كان على التزام ما التزمه الرهبان، فلا نسلِّم أنَّه في هذه الشريعة مندوب إليه ولا مباح، بل هو مما لا يجوز؛ لأنه كالشرع بغير شريعة محمد ﷺ. فلا ينتظمه معنى قوله ﷺ: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»[٢] .....

وأمَّا ما ذكره الغزالي[٣] وغيره من تفضيله العزلة على المخالطة، وترجيح العزبة على اتخاذ الأهل عند اعتوار[٤]

(١) الحديد: ٢٩.

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٣٢).

(٣) انظر الإحياء (٢/ ٣٤٣ـ٣٧٨).
كلام الغزالي عليه رحمة الله في الإحياء على مسألة تفضيل العزلة على المخالطة أو ترجيح العزبة على اتخاذ الأهل فيه تحقيق جيِّد ولكن فيه كلام مُشكل ومتناقض ومعارض لأصول الشريعة كقوله: «في فوائد العزلة، ولن يسع الجمع بين مخالطة الناس ظاهراً والإقبال على الله سرًّا إلاَّ قوة النبوة. فلا ينبغي أن يغتر كل ضعيف في نفسه فيطمع في ذلك». وهذا كلام مُشكل فقد اتسع للصحابة رضي الله عنهم، وللتابعين من بعدهم وللطائفة المنصورة إلى قيام الساعة.
وأما التناقض فكقوله: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الدين وهو واجب... ثم يقول ومن جرّب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ندم عليه غالباً وآثار على نفسه الخصومات والغوائل وتعرض لأنواع من الضرر... الخ» إلى غير ذلك. فرحم الله أَباحامد وعفا عنه ولا نقول إلاَّ كما قال الإمام الذهبي: «وقد رجع أبوحامد وتَبع الحق... إلى أن قال. والغزالي إمام كبير، وما من شرط العالم، أنه لا يخطىء». انظر السير (١٩/ ٣٣٩).

(٤) اعتوار: قال ابن فارس: العين والواو والراء أصل يدل على مرض، إحدى عيني الإنسان وكل ذي عينين ثم يحمل عليه ويشتق منه. والاعتوار أن يكون هذا مكان هذا، وفيه دلالة على تغير الأمر وفساد الحال. انظر معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٨٤)=

العوارض، فذلك يُستمد من أصل آخر لا من هنا.

وبيانه أنه المطلوبات الشرعية لا يخلو[١] أن يكون المكلف قادرًا على الامتثال فيها مع سلامته عند العمل بها[٢] من وقوعه في منهي عنه أولاً. فإن كان قادراً في مجاري العادات بحيث لا يعارضه مكروه أو محرم، فلا إشكال في كون الطلب متوجهاً عليه بِقَدْر استطاعته على حد ما كان السَّلف الصالح عليه قبل وقوع الفتن. وإن لم يقْدِر على ذلك إلا بوقوعه في مكروه أو محرم ففي بقاء الطلب هنا تفصيل بحسب ما يظهر من كلام أبي حامد رحمه الله، إذ يكون ١/٣٣٨/ط /المطلوب مندوباً لكنه لا يعمل به إلا بوقوعه في ممنوع، فالمندوب ساقط عنه بلا إشكال كالمندوب للصدقة على المحتاج لا مال[٣] بيده إلا مال الغير، فلا يجوز له العمل بالنَّدب لأنَّه يقع بسببه في التَّصرف في مال الغير بغير إذنه ولا يجوز، فهو كالفاقد لما يتصدق به، وكالقائم[٤] على مريضه المُشْرِف، أو دفن ميت يخاف تغيُّره بتركه ١/١٢٨/م /ثم يقوم يصلي نافلة، والمتزوج لا يجد إلا مالاً حراماً، وأشباه ٢٨٠/خ /ذلك.

وقد يكون المطلوب واجباً، إلاَّ أنَّ وقوعه فيه يُدْخله في مكروه وهذا غير مُعْتد به، لأنَّ القيام بالواجب آكد، أو يوقعه في ممنوع، فهذا هو الذي يتعارض على الحقيقة/ ١٦٣/ت، إلا أن الواجبات ليست على وازنٍ واحد، كما أنَّ المحرمات كذلك فلابد من الموازنة، فإن ترجح جانب الواجب صار المحرم في حكم العفو، أو في حكم التلافي إن

= باب الغين والواو وما يثلثها ولسان العرب (٤/٦١٩).

(١) في (م، ت) لا تخلو.

(٢) في (ط) لها.

(٣) ساقطة من (ت).

(٤) في (خ، ط) وكالقادم.

كان مما تُتَلافى[١] مفسدته. وإن ترجح جانب المحرم سقط حكم الواجب أو طُلِبَ بالتلافي.

وإن تعادلا[٢] في نظر المجتهد فهو مجال نظر المجتهدين، والأولى ـ عند جماعة ـ رعاية جانب المحرم، لأن درء المفاسد آكدُ من جلب المصالح. فإذا كانت العزلة مُؤَدية إلى السَّلامة فهو الأولى في أزمنة الفتن، والفتن لا تختص بالحروب فقط، فهي جارية في الجاه والمال وغيرهما من مكتسبات الدنيا، وضابطها ما صد عن طاعة الله.

ومثل هذا يجري بين المندوب والمكروه، وبين المكروهين وإن كانت العزلة مؤدية إلى ترك الجُمُعات والجماعات والتعاون على الطاعات وأشباه ذلك. فإنها أيضاً سالمة من جهة أخرى.

ويقع التوازن بين المأمورات والمنهيات، وكذلك النكاح إذا أدى إلى العمل بالمعاصي ولم يكن في تركه معصية كان تركه أولى.

/ ومن أمثلة ذلك ـ غير أنه مشكل ـ ما ذكره الوليد بن مسلم[٣] بسنده إلى حبيب بن مسلمة[٤] أنه قال لمعن بن

١/ ٣٣٩ ط

---

(١) في (م، ت) يتلاقى.

(٢) في (خ، ط) وإن كان تعادلا.

(٣) هو الوليد بن مسلم، عالم أهل الشام أبوالعباس الدمشقي الحافظ مولى بني أُمية كان من أوعية العلم، ثقة، حافظاً لكنه يدلس فإذا قال حدثنا فهو حجة توفي سنة (١٩٥)هـ.
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٧/ ٤٧٠)، الجرح والتعديل (٩/ ١٦)، والسير للذهبي (٩/ ٢١١).

(٤) هو حبيب بن مسلمة بن مالك أبوعبدالرحمن وقيل أبومسلمة القرشي الفهري، له صحبة ورواية يسيرة جاهد في خلافة أبي بكر وشهد اليرموك أميراً وسكن دمشق وولى أرمينية لمعاوية وتوفي بها سنة (٤٢)هـ.
انظر ترجمته في: الإصابة (٢/ ٢٢)، والاستيعاب (١/ ٣٢٠)، والسير للذهبي =

ثور[١]: «هل تدري لم اتخذت النصارى الديارات؟ قال معن: ولِمَ؟ قال: إنه لما أحدث الملوك البدع، وضيعوا أمر النَّبيين، وأكلوا الخنازير، اعتزلوهم في الديارات وتركوهم، وما ابتدعوا، فتخلوا للعبادة. قال حبيب لمعن: فهل لك؟.. قال ليس بيوم ذلك»[٢].

فاقتضى أن مثل ما فعلته النصارى مشروع في ديننا كذلك، ومراده أن اعتزال الناس عند اشتهارهم بالبدع/ وغلبة الأهواء، ـ على حد ما شُرع في ديننا ـ [مشروع][٣] لا أن نفس ما فعلت النصارى في رهبانيتها مشروع[٤] لنا[٥] لما ثبت من نسخه، فعلى هذه الأحرف جرى كلام أبي حامد وغيره مما نقل عنهم واحتج بهم.

٢٨١/خ

ويدل على ذلك أن جماعة/ ممن نقل عنهم الترغيب في العزلة كانوا متزوجين، ولم يكن ذلك مانعاً من البقاء على ما هم عليه بناءً منهم على التَّحري في الموازنة بين ما يلحقهم بسبب التزوج، فلا إشكال إذاً على هذا التقرير في كلام الغزالي ولا غيره ممَّن سلك مسلكه، لأنهم بنوا على أصل قطعي في الشرع محكم لا ينْسخه شيء، وليس من مسألتنا بسبيل، ولكن ثَمَّ تحقيق زائد لا يسع إيراده هاهنا وأصله مأخوذ من كتاب الموافقات[٦] من تمرن فيه حقق هذا

ب/١٢٨/م

= (٣/ ١٨٨).

(١) هو معن بن ثور السلمي. اجتمع هو وحبيب بن مسلمة فسألا راهباً في صومعة عن سبب احتباسه روى عن عطية بن قيس.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٨/ ٢٧٦)، والتاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٣٨٩).

(٢) لم أجد هذا الأثر في مظانه.

(٣) ساقطة من (ط، خ، ت).

(٤) في (ت) مشر.

(٥) ساقطة من (خ، ط، م).

(٦) انظر: الموافقات (٣/ ١٧٣ ـ ١٧٦).

المعنى على التمام، وبالله التوفيق.

والحاصل أن مضمون هذا الفصل يقتضي أن العمل على الرهبانية المنفية في الآية بدعة من البدعة الحقيقية لا الإضافية لرد رسول الله ﷺ لها أصلاً وفرعاً.

فصـــل

ثبت بمضمون هذه الفصول المتقدمة آنفاً أن الحرج منفي عن الدين جملة وتفصيلاً، وإن كان قد ثبت أيضاً في الأصول الفقهية على وجه من البرهان أبلغ فلنبني عليه فنقول: ١/٣٤٠/ط

قد فهم قوم من أحوال[١] السَّلف الصالح وأهل الانقطاع إلى الله ممَّن ثبتت ولايتهم أنَّهم كانوا يشددون/ على أنفسهم، ويلزمون غيرهم الشدة أيضاً، والتزام الحرج ديدناً[٢] في سلوك طريق الآخرة، وعدوا من لم يدخل تحت هذا الالتزام مقصراً مطروداً، ومحروماً، وربما فَهِموا ذلك من بعض الإطلاقات الشَّرعية، فرسَّخُوا بذلك ما التزموه، فأفضى الأمر بهم إلى الخروج عن السُّنَّة إلى البدعة، الحقيقية أو الإضافية. ١٦٤/خ

ـ فمن ذلك أن يكون/ للمكلف طريقان في سلوكه للآخرة: ٢٨٢/خ

أحدهما: سهل، **والآخر** صعب، وكلاهما في التوصل إلى المطلوب على حد واحد، فيأخذ بعض المُتَشددين بالطريق الأصعب الذي يشق على المكلف مثله، ويترك الطريق الأسهل بناءً على التَّشديد على النَّفس، كالذي يجد للطهارة ماءين سُخن، وبارد، فيتحرى البارد الشَّاق استعماله، ويترك الآخر، فهذا لم يُعط النَّفس حقها الذي طلبه الشارع منه، وخالف دليل رفع الحرج من غير معنى زائد، فالشارع لم يرض بشريعته مثله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[٣] فصار متبعاً لهواه، ولا

---

(١) في (خ، ط) أصول.

(٢) الديدن: المراد به: (العادة المطرِّدة). النهاية (٢/١٤٢)، باب الدال مع الياء.

(٣) النساء: ٢٩.

حجة له في قوله عليه الصلاة والسلام: «**ألا أدلكم على ما يمحو/ الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء عند الكريهات... الحديث**»[١]. ١/١٢٩م

من حيث كان الإسباغ مع كراهية النفس سبباً لمحو الخطايا ورفع الدرجات، ففيه دليل على أن للإنسان أن يسعى في تحصيل هذا الأجر بإكراه النفس ولا يكون إلا بتحري إدخال الكراهية عليها، لأنَّا نقول لا دليل في الحديث على ما قلتم. وإنَّما فيه أن الإسباغ مع وجود الكراهية فيه أمر زائد كالرجل يجد ماءً بارداً في زمن الشتاء، ولا يجده ساخناً فلا يمنعه شدة برده عن كمال الإسباغ. ١/٣٤١ط

وأمَّا القصد إلى الكراهية فليس في الحديث ما يقتضية (بل في الأدلة المتقدمة، ما يدل على أنه مرفوع عن العباد ولو سُلِّم أن الحديث يقتضيه لكانت أدلة)[٢] رفع الحرج تعارضه وهي قطعية[٣]، وخبر الواحد ظني فلا تعارض بينهما للاتفاق على تقديم القطعي. ومثل ذلك[٤] الحديث قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ﴾.. الآية[٥].

ـ ومن ذلك الاقتصار من المأكول على أخشنه وأفظعه لمجرد

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره برقم (٢٥١)، والترمذي في الطهارة: باب ما جاء في إسباغ الوضاء برقم (٥١، ٥٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (١/ ٨٩)، في الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء. وأحمد (٢/ ٢٣٥، ٢٧٧، ٣٠١، ٣٠٣، ٤٣٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٩٠)، والحاكم (١/ ١٣٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وغيرهم.

(٢) ما بين المعكوفين مكرر في (خ، ت).

(٣) العبارة في (ت) هكذا: (جل في الأدلة المتقدمة ما يدل على أنه مرفوع عن العباد ولو سلم أن إلى يقتضيه لكانت رفع).

(٤) ساقطة من (خ، ط).

(٥) التوبة: ١٢٠.

التَّشديد لا لغرض سواه، فهو من النَّمط المذكور/ فوقه، لأن الشَّرع لم يقصد إلى تعذيب النَّفس في التكليف. ٣٨٣/خ

وهو أيضاً مخالف لقوله ﷺ: «**إن لنفسك عليك حقاً**»(١)، وقد كان النبي ﷺ يأكل الطَّيِّب إذا وجده، وكان يحب الحلوى والعسل(٢)، ويعجبه لحم الذراع(٣)، ويستعذب له الماء(٤)، فأين التشديد من هذا؟!

ولا يدخل الاستعمال المباح في قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾(٥) لأن المراد به الإسراف الخارج عن حد المباح بدليل ما تقدم(٦).

١٦٥/ت

فإن الاقتصار على البشيع(٧) في المأكول من غير عذر/ تنطع وقد مرَّ ما فيه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾(٨).

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٤١٧).
(٢) أخرجه البخاري في الطلاق: باب لم تحرِّم ما أحل الله لك (٥٢٦٨)، وفي الأطعمة (باب الحلوى والعسل برقم (٥٤٣١)، وفي غيرها ومسلم في الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق حديث (١٤٧٤).
(٣) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء حديث (٣٣٤٠)، ومسلم في الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها حديث (٣٢٧).
(٤) رواه البخاري في الأشربة باب استعذاب الماء حديث (٥٦١١).
ومسلم في الأشربة باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك حديث (٢٠٣٨).
(٥) الأحقاف: ٢٠.
(٦) تقدم في (ص: ٤٠٧).
(٧) البشيع: الطعام الخشن الكريه الطعم.
النهاية (١/ ١٣٠)، باب الباء مع الشين.
(٨) المائدة: ٨٧.

ـ ومن ذلك الاقتصار في الملبس على الخشن من غير ضرورة فإنه من قبيل التَّشدد[١] والتَّنطع المذموم، وفيه أيضاً من قصد الشهرة ما فيه.

١/٣٤٢/ط وقد رُوي عن الربيع بن زياد بن الحارثي[٢] أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه/ اغد بي على أخي عاصم[٣] قال ما باله، ب/١٢٩/م قال لبس العباء يريد النُّسك. فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: عليَّ به. فأُتي به مؤتزراً بعباءة، مرتدياً بالأخرى، شعث الرأس واللحية، فعبس في وجهه، وقال: ويحك! أما استحييت من أهلك؟ أما رحمت ولدك؟ أترى الله أباح لك الطيبات وهو يكره أن تنال منها شيئاً، بل أنت أهون على الله من[٤] ذلك. أما سمعت الله يقول في كتابه: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾ إلى قوله: يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾[٥] أفترى أباح الله هذه لعباده إلا ليبتذلوه[٦]، ويحمدوا الله عليه فيثيبهم[٧] عليه، وإن ابتذالك نعم الله بالفعل خير منه بالقول. قال عاصم: فما بالك في خشونة مأكلك، وخشونة

(١) في (ت) التشديد.

(٢) هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي الخزاعي أدرك الأيام النبوية، ولم يقدم المدينة إلا في أيام عمر رضي الله عنه وقال أبوعمر: له صحبة ولا أعرف له رواية وكان عاملاً لمعاوية على خرسان وتوفي سنة (٥١)هـ.
انظر ترجمته في: الإصابة (٢/٣٨)، وفي تهذيب التهذيب (٢/ ١٤٥).

(٣) لم أعرف من المقصود به.

(٤) في (خ) منها.

(٥) الرحمن: ١٠، ٢٢.

(٦) يبتذلوه: من الابتذال، وهو ضد الصيانة والمراد أن يستعملوه ولا يمنعوا أنفسهم منه.
انظر: اللسان (١١/ ٥٠) باب اللام، فصل الباء.

(٧) في (ط) فيثبتهم.

ملبسك، قال: ويحك! إن الله فرض على أئمة الحق أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس)[١].

فتأملوا كيف لم يطالب الله العباد بترك الملذوذات، وإنما طالبهم بالشكر عليها، إذا تناولوها.

فالمتحري للامتناع من تناول ما أباحه الله من غير موجب شرعي مفتات[٢] على الشارع.

٢٨٤/خ

وكل ما جاء/ عن المتقدمين من الامتناع عن بعض المتناولات ليس[٣] من هذه الجهة، وإنما امتنعوا منه لعارض شرعي يشهد الدليل باعتباره، كالامتناع من[٤] التوسع لضيق الحال في يده، أو لأن المتناول ذريعة إلى ما يكره أو يُمنع، أو لأن في المتناول وجه شبهةٍ تفطن إليها التَّارك ولم يتفطن إليه غيره ممن علم بامتناعه.

وقضايا الأحوال لا تُعارِض الأدلة بمجردها، لاحتمالها في أنفسها. وهذه المسألة مذكورة على وجهها في كتاب الموافقات[٥].

---

(١) لم أجد هذا الأثر في مظانه.

(٢) مفتات: من أفتأت، أي: قال على ما لم أقل أو قال الباطل واستبد برأيه، والمراد كأنه استدرك على الشارع أو تقوّل عليه انظر اللسان (٢/ ٦٤).

(٣) ساقطة من (خ، ط).

(٤) غير واضحة في (م).

(٥) ذكر في الموافقات أن قضايا الأحوال والأعيان لا تعارض الأدلة والقواعد الكلية في الشريعة وذلك لأمور:

١ ـ أن القاعدة مقطوع بها بالفرض وقضايا الأعيان مظنونة أو متوهمة والمظنون لا يقف للقطعي ولا يعارضه.

٢ ـ أن القاعدة غير محتملة لاستنادها إلى الأدلة القطعية وقضايا الأحوال محتملة لإمكان أن تكون على غير مظانها أو على ظاهرها.

٣ ـ أن قضايا الأعيان جزئية والقواعد المطردة كليات ولا تنهض الجزئيات أن =

٥ ـ ومن ذلك الاقتصار في الأفعال والأحوال على ما يخالف محبة النّفوس وحملها على ذلك في كل شيء من غير استثناء، فهو من قبيل التَّشديد. ألا ترى أن الشارع أباح أشياء ممَّا فيه قضاء نهمة النفس وتمتعها واستلذاذها؟ فلو كانت مخالفتها برٌّ لشرع ولندب الناس إلى تركه، فلم يكن مباحاً، بل مندوب الترك أو مكروه الفعل. ١/٣٤٣/ط

وأيضاً: فإنَّ الله تعالى وضع في الأمور المتناولة إيجاباً أو ندباً أشياء من المستلذات الحاملة على تناول تلك الأمور، لتكون تلك اللذات كالحادي إلى القيام بتلك/ الأمور، كما جعل في الأوامر إذا امتثلت وفي النَّواهي إذا اجتنبت أجوراً منتظرة، ولو شاء لم يفعل، وجعل الأوامر إذا تركت، وجعل في النَّواهي إذا ارتكبت جزاءً على خلاف الأول، ليكون جميع ذلك منهضاً لعزائم المكلفين في الامتثال، حتى إنه وضع لأهل الامتثال المثابرين[1] على المتابعة[2] في أنفس التكاليف أنواعاً من اللذات العاجلة، والأنوار الشارحة /للصدر ما لا يعدله من لذات الدنيا شيء، حتى يكون سبباً لاستلذاذ الطاعة والفرار إليها، وتفضيلها على غيرها فيخف على العالم العمل حتى يحتمل منه ما لم يكن قادراً قبل [على][3] تحمله إلا بالمشقة المنهي عنها، فإذا سقطت سقط النهي. ١/١٣٠/م ١٦٦/ت

بل تأملوا كيف وضع للأطعمة على اختلافها لذات مختلفات الألوان، وللأشربة كذلك/ وللوقاع[4] الموضوع سبباً لاكتساب ٢٨٥/خ

= تنقض الكليات.
وانظر الموافقات (١/ ٨٢ـ٨٥)، وفصل القول فيها في (٣/ ١٩٤ـ١٩٨).

(١) في (خ، ط) الثائرين.
(٢) في (ط، خ) المبايعة.
(٣) ساقطة من (م، ت، خ).
(٤) في (ط) وللوقوع.

العيال وهو أشد تعباً على النفس، لذة أعلى من لذة المطعم والمشرب، إلى غير ذلك من الأمور الخارجة عن نفس المتناول كوضع القبول في الأرض، وترفيع المنازل، والتقدم على سائر الناس في الأمور العظائم، وهي أيضاً تقتضي لذات تستصغر في جنبها الدنيا، وإذا كان كذلك فأين هذا الوضع الكريم من الرب اللطيف؟

فمن يأتي متعبداً بزعمه بخلاف ما وضع الشارع له من الرفق والتيسير والأسباب الموصلة/ إلى محبته فيأخذ بالأشق والأصعب، ويجعله هو السُّلم المُوصِل، والطريق الأخص هل هذا كله إلا غاية في الجهالة، وتلف في تيه الضلالة؟ عافانا الله من ذلك بفضله.

١/٣٤٤ ط

فإذا سمعتم بحكاية تقتضي تشديداً على هذا السبيل أو يظهر منها تنطع أو تكلف فإما: أن يكون صاحبها ممن يعتبر كالسلف الصالح، أو من غيرهم ممن لا يعرف ولا ثبت اعتباره عند أهل الحل والعقد من العلماء.

فإن كان الأول: فلابد أن يكون على خلاف ما ظهر لبادي الرأي كما تقدم[1].

وإن كان الثاني: فلا حجة فيه، وإنما الحجة في المقتدين برسول الله ﷺ فهذه خمسة في التشديد في سلوك طريق الآخرة يقاس عليها ما سواها.

---

(١) تقدم (ص: ٦١ ٦٣ ٤١٩)

فصــــل

قد يكون أصل العمل مشروعاً ولكنه يصير جارياً مجرى البدعة من باب الذرائع، ولكن على غير الوجه الذي فرغنا من ذكره.

وبيانه: أن العمل يكون مندوباً إليه ـ مثلاً ـ فيعمل به العامل في خاصة نفسه، على وضعه الأول، من النَّدبية. فلو اقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأس، ويجري مجراه إذا دام عليه في خاصيته غير مظهر له دائماً، بل إذا أظهره لم يُظْهِره على حكم المُلْتزمات، من السنن الرواتب، والفرائض اللوازم، فهذا صحيح لا إشكال فيه. ـ وأصله ندبُ رسول الله ﷺ لإخفاء النوافل، والعمل بها في البيوت، وقوله «**أفضل الصلاة في بيوتكم إلا المكتوبة**»[(١)].

فاقتصر في الإظهار على المكتوبات/ كما ترى. وإن كان ذلك ٢٨٦/خ في مسجده عليه الصلاة والسلام أو في المسجد الحرام، أو[(٢)] في[(٢)] مسجد بيت المقدس، حتى قالوا: إن النافلة في البيت أفضل منها في أحد هذه المساجد الثلاثة بما اقتضاه ظاهر الحديث ـ. وجرى مجرى الفرائض في الإظهار السنن[(٣)] كالعيدين، والخسوف، والاستسقاء،

---

(١) أخرجه مطولاً البخاري في الأذان باب صلاة الليل (٧٣١)، وفي الاعتصام، باب ما يكره من السؤال وفي غيره ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٨١)، (٢١٤)، وأحمد في (١٨٢/٥، ١٨٤، ١٨٧)، وأبوداود في الصلاة باب فضل التطوع في البيت (١٤٤٧).
وأخرجه مختصراً بهذا اللفظ أبوداود، في الصلاة باب صلاة الرجل التطوع في بيته برقم (١٠٤٤)، والترمذي في الصلاة. باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (برقم ٤٥٠)، وقال حديث زيد بن ثابت حديث حسن، والبغوي في شرح السنة (١٣١/٤). وغيرهم

(٢) ساقطة من (م، ت).

(٣) في (خ، ت) والسنن.

وشبه ذلك، فيبقى ما سوى ذلك حكمه الإخفاء.

ومن هنا/ ثابر السَّلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ على إخفاء الأعمال فيما استطاعوا، أو خفَّ[١] عليهم الاقتداء بالحديث وبفعله عليه الصلاة والسلام؛ لأنه القدوة والأسوة. ١/٣٤٥/ط

ومع ذلك فلم يثبت فيها ـ إذا عُمِلَ بها في البيوت دائماً ـ أن يقام جماعة في المساجد البتة، ما عدا رمضان حسبما تقدَّم[٢]، (ولا في البيوت دائماً)[٣]، إن/ وقع ذلك في الزمن الأول في الفَرْط ـ كقيام[٤] ابن عباس رضي الله عنهما مع رسول الله ﷺ عندما بات عند خالته ميمونة[٥]، وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام: «قوموا فلأصلي لكم»[٦]. ١٦٧/ت

وما في الموطأ من صلاة يرفأ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الضحى[٧] ـ فمن فعله في بيته وقتاً ما فلا حرج.

---

(١) هكذا في جميع النسخ.

(٢) انظر ما تقدم (ص: ٣٢٤).

(٣) العبارة فيها ركاكة ويستقيم المعنى إذا كانت الجملة التي بين القوسين زائدة حيث يكون الكلام (ماعدا رمضان حسبما تقدم وإن وقع...).

(٤) رواه البخاري في الوضوء باب قراءة القرآن (١١٧).
وفي الأذان باب وضوء الصبيان (٨٥٩). ومسلم في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣). وغيرها.

(٥) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج النبي ﷺ كانت من سادات النساء، روت عدة أحاديث توفيت سنة (٥١) هـ.
انظر ترجمتها في: الإصابة (٨/ ٣٢٢)، والاستيعاب (٤/ ١٩١٤)، والسير للذهبي (٢/ ٢٣٨).

(٦) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الحصير (٣٨٠)، وفي الآذان باب وضوء الصبيان (٨٦)، وفي غيرهما. ومسلم في المساجد، باب جواز الجماعة في النَّافلة (٦٥٨)، وأحمد في (٣/ ١٣١، ١٤٩، ١٦٤)، وغيرهم.

(٧) رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة باب جامع سبحة الضحى (١/ ١٤٤).

ونصَّ العلماء على جواز ذلك بهذا القيد المذكور، وإن كان الجواز قد وقع في المدونة[١] مطلقاً، فما ذكره تقيد له، وأظن ابن حبيب[٢] نقل عن مالك مقيداً، فإذا اجتمع في النافلة أن تلتزم التزام السنن الرواتب إما دائماً وإما في أوقات محدودة وعلى وجه محدود وأقيمت في الجماعة في المساجد التي تقام فيها الفرائض/ أو المواضع التي تقام فيها السنن الرواتب فذلك ابتداع. ١/١٣١م

والدليل عليه أنه لم يأت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ولا[٣] التابعين لهم بإحسان فعل هذا المجموع هكذا مجموعاً. وإن أتى مطلقاً من غير تلك التقييدات مشروعاً[٤] في التقييد في المطلقات/ التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأي في التشريع، فكيف إذا عارضه الدليل وهو الأمر بإخفاء النوافل مثلاً؟ ١/٣٤٦ط

ووجه دخول الابتداع هنا أن كل ما واظب عليه رسول الله ﷺ من النوافل وأظهره في الجماعة فهو سنة.

فالعمل بالنَّافلة[٥] التي ليست بسنة على طريق العمل/ بالسنة، إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً، ثم يلزم من ذلك ٢٨٧خ

---

(١) انظر المدونة (١/١٨٨)، ومراد المؤلف قول مالك «لا بأس أن يصلي القوم جماعة النافلة في نهار».

(٢) هو الإمام، العلامة، فقيه الأندلس أبومروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي العباسي القرطبي المالكي كان موصوفاً بالحذق والفقه كثير التصانيف إلا أنه ليس بمتقن في الحديث توفي سنة (٢٣٨)هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٣/٣٠)، والسير للذهبي (١٢/١٠٢)، الديباج المذهب (٢/٨، ١٥)، وغيرها. ولعل هذا النقل من كتابه الواضحة وهو مخطوط.

(٣) في (ط) ولا عن.

(٤) ساقطة من (خ، ط).

(٥) ساقطة من (م، ت). ويقصد به السلوك بالنَّافلة التي ليست بسنة في الدوام عليها في جماعة سلوك السنة التي المداومة عليها في جماعة من سنة الرسول ﷺ.

اعتقاد العوام فيها ومن لا علم عنده أنها سنة.

وهذا فساد عظيم، لأن اعتقاد ما ليس بسنة والعمل بها على حد العمل بالسنة نحو من تبديل الشريعة، كما لو اعتقد في الفرض أنّه ليس بفرض، أو فيما ليس بفرض أنه فرض. ثم عمل على وفق اعتقاده فإنه فاسد.

فهب العمل في الأصل صحيحاً، فإخراجه عن بابه اعتقاداً وعملاً من باب إفساد الأحكام الشرعية، ومن هنا ظهر عذر السَّلف الصالح في تركهم سنناً قصداً لئلا يعتقد الجاهل أنَّها من الفرائض كالأضحية وغيرها كما تقدم ذلك[١].

ولأجله أيضاً نهى أكثرهم عن اتباع الآثار. كما خرج الطحاوي[٢] وابن وضاح وغيرهما عن معرور بن سويد الأسدي[٣] قال: وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فلما انصرفنا إلى المدينة، انصرفت معه فلمَّا صلَّى لنا صلاة الغداة فقرأ فيها: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾[٤] و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾[٥]

---

(١) انظر ما تقدم (ص: ٥١٤). وما سيأتي (ص: ٦٣٤).

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي برز في علم الحديث والفقه وكان ثقة ثبتاً فقيهاً عالماً توفي سنة ٣٢١هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٢٧)، البداية والنهاية (١١/ ٧٤)، ولسان الميزان (١/ ٢٧٤).

(٣) هو الإمام المعمَّر أبوأمية المعرور بن سويد الأسدي الكوفي روى عن عمر، وابن مسعود، وأبي ذر، وعنه واصل الأحدب، وعاصم بن بهدلة، وغيرهم، وثَّقه يحيى بن معين وغيره توفي سنة بضع وثمانين.
انظر ترجمته في: السير للذهبي (٤/ ١٧٤)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٤٩٢).

(٤) الفيل: ١.

(٥) قريش: ١.

ثم رأى ناساً يذهبون مذهباً، فقال: «أين يذهب هؤلاء؟ قالوا: يأتون مسجداً هاهنا صلى فيه رسول الله ﷺ فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا، يتبعون آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائساً، وبيعاً، من أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلَّى فيها رسول الله ﷺ فليصل فيها، وإلَّا فلا يتعمدها»[١].

قال ابن وضَّاح: سمعت عيسى بن يونس[٢] مفتي أهل طرسوس[٣] / يقول: «أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ، فقطعها، لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة»[٤]. ب/١٣١/م

قال ابن/ وضَّاح: «وكان/ مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ ماعدا قباء وحده»[٥]. ١٦٨/ت ٢٨٨/خ

قال: «وسمعتهم يذكرون أن سفيان دخل مسجد ببيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار، ولا الصلاة فيها وكذلك فعل غيره أيضاً ممن يقتدى به»[٦].

---

(١) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٨٧، ٨٨)، عن المعرور بن سويد.

(٢) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله الإمام القدوة الحافظ الحجة أبوعمرو السبيعي الكوفي كان واسع العلم، كثير الرحلة، وافر الجلالة، وثقه أحمد، وأبوحاتم، والنسائي، وغيرهم توفي سنة (١٨٨)هـ وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: السير للذهبي (٨/ ٤٨٩)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٤٦٥).

(٣) بفتح أوله وثانيه وسينين مهملتين بينهما واو، مدينة بثغور الشام بين إنطاكية وحلب وبلاد الروم، انظر: معجم البلدان لياقوت (٤/ ٢٨).

(٤) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٨٨)، والطرطوشي في الحوادث والبدع انظر (ص١١٥).

(٥) البدع والنهي عنها لابن وضاح(ص٨٨)، والحوادث والبدع للطرطوشي (ص١١٥).

(٦) المرجع السابق (ص٨٨)، والحوادث والبدع (ص١١٦).

«وقدم وكيع[١] أيضاً مسجد بيت المقدس فلم يعد فعل سفيان»[٢].

قال ابن وضَّاح: «فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين، فقد قال بعض من مضى «كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى»[٣].

«وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير»[٤] وجميع هذا ذريعة لئلا يتخذ سنة ما ليس بسنة أو يُعد مشروعاً ما ليس بمشروع.

«وقد كما مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يُتخذ ذلك سنة، وكان يكره مجيء قبور الشهداء، ويكره مجيء قباء خوفاً من ذلك، مع ما جاء في الآثار من الترغيب فيه، ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه.

وقال ابن كنانة[٥] وأشهب[٦] سمعنا مالكاً يقول لمَّا أتاها

---

(١) سبقت ترجمته (ص: ٢٦٦).
(٢) انظر البدع والنهي عنها ص(٨٨).
(٣) المرجع السابق ص(٨٩).
(٤) المرجع السابق ص(٩١).
(٥) هو المحدث المتقن أبوعمر أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم بن كنانه اللخمي القرطبي. ويعرف بابن العنان، كان ثقة خياراً، وسيماً ضابطاً جيد التقييد. توفي سنة ٣٨٣هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٤٥) تاريخ علماء الأندلس (١/ ٥٦).
(٦) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم، الإمام، العلامة، فقيه مصر، أبوعمرو القيسي العامري المصري الفقيه كان فقيهاً حسن الرأي والنظر قال الشافعي فيه: ما أخرجت مصراً أفقه من أشهب. توفي في شهر شعبان سنة (٤٠٠)هـ.

(سعد)[١] بن أبي وقاص[٢] قال: وددت أن رجلي تكسرت وأني لم أفعل»[٣].

«وسُئل ابن كنانة[٤] عن الآثار التي تركوا بالمدينة فقال: أثبت ما في ذلك عندنا قباء. إلا أن مالكاً كان يكره مجيئها خوفاً من أن تتخذ سنة».

وقال سعيد بن حسان[٥]: «كنت أقرأ على ابن نافع[٦]، فلمَّا مررت بحديث التوسعة ليلة عاشوراء قال: «لي [حوِّق][٧] عليه.

= انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٢/ ٤٤٧)، والديباج المذهب (١/ ٣٠٧)، والسير للذهبي (٩/ ٥٠٠).

(١) في (م، ت) سعيد والصواب من (خ، ط) وهو كذلك في المصدر الذي نقل منه الشاطبي.

(٢) سعد بن أبي وقاص بن مالك بن أهيب بن أبي كعب بن لؤي أبوإسحاق القرشي الزهري أحد العشرة وأحد السابقين الأولين، وأحد من شهد بدراً، والحديبية، وأحد الستة أهل الشورى توفي (٥٥)هـ رضي الله عنه.
انظر ترجمته في: الإصابة (٣/ ٦١)، حلية الأولياء (١/ ٩٢) الاستيعاب (٤/ ١٧٠)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٩٢).

(٣) البدع والنهي عنها لابن وضاح ص(٩١).

(٤) تقدمت ترجمته (ص: ٤٢٧).

(٥) هو سعيد بن حسان، حجازي، روى عن ابن الزبير، وابن عمر، وعنه نافع بن عمر الجمحي، وإبراهيم بن نافع الصائد. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٩٥)، والتقريب (ص: ٢٣٤).

(٦) هو عبدالله بن نافع أبومحمد مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، روى عن مالك وتفقه به وبغيره، وله تفسير في الموطأ رواه يحيى بن أبي يحيى قال أبوطالب عن أحمد: لم يكن صاحب حديث كان ضعيفاً فيه، وقال البخاري: في حفظه شيء. وقال النسائي: لا بأس به، توفي سنة (١٨٦)هـ.
انظر ترجمته في: الديباج المذهب (١٣١)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٤٨)، والجرح والتعديل (٥/ ١٨٣).

(٧) في (ط) في جميع النسخ حرِّق، والتصويب من المصدر الذي نقل منه الشاطبي.
وحوق: من الحوَق: وهو الكنس والدَّلك والتمليس: ومراد أن يمسح ما كتب. =

حديث التوسعة ليلة عاشوراء

قال: قلت: ولم ذلك ياأبامحمد، قال: خوفاً من أن يتخذ سنة»[١].

فهذه أمور جائزة، أو مندوب إليها، ولكنهم كرهوا فعلها خوفاً من البدعة، لأن اتخاذها سنَّة إنما هو بأن يواظب الناس عليها مُظْهِرين لها هذا شأن السُّنَّة. وإذا جرت مجرى السنن صارت من البدع بلا شك. ١/٣٤٨ط

فإن قيل: كيف صارت هذه الأشياء من البدع الإضافية والظاهر منها أنها بدع حقيقية؟ لأن تلك الأشياء إذا/ عمل بها على اعتقاد أنها سنة فهي حقيقية، إذ لم يضعها صاحب السنة ـ رسول الله ﷺ ـ (على هذا الوجه)[٢] فصارت مثل ما إذا صلى الظهر على أنها غير واجبة، وأعتقدها أنها عبادة فإنها بدعة من غير إشكال، هذا إذا نظرنا إليها بمآلها، وإذا نظرنا إليها أولاً فهي مشروعة، من غير نسبة إلى بدعة أصلاً. ١/١٣٢م

فالجواب: أنَّ السؤال صحيح، إلا أن لوضعها أولاً نظرين:

أحدهما: من حيث هي مشروعة، فلا كلام فيها.

والثاني: من حيث صارت كالسبب الموضوع لاعتقاد البدعة، أو ليُعْمل بها على غير السُّنَّة. فهي من هذا الوجه[٣] غير مشروعة، لأن وضع الأسباب للشارع لا للمكلَّف، والشارع لم يضع الصلاة في مسجد قباء أو بيت المقدس مثلاً سبباً لأن تتخذ سنَّة.

فوضع المكلَّف لها كذلك رأي غير مستند إلى/ الشَّرع فكان ابتداعاً، وهذا معنى كونها بدعة إضافية. ٢٨٩/خ

= انظر المصباح المنير (ص٧٨٩).

(١) انظر البدع والنهي عنها لابن وضاح ص(٩١).

(٢) العبارة في (خ، ط) على هذا لم توجه.

(٣) في (خ) في هذه البدعة، في (ط) من هذا.

أما إذا استقر السبب، وظهر عنه مسببه الذي/ هو اعتقاد العمل ١/٣٤٩/ط سنة، والعمل على وفقه، فذلك بدعة حقيقية لا إضافية ولهذا الأصل أمثلة كثيرة وقعت الإشارة إليها في أثناء الكلام فلا معنى/ للتكرار. ١٦٩/ت

وإذا ثبت في الأمور المشروعة أنها قد تُعد بدعاً بالإضافة، فما ظنك بالبدع الحقيقية، فإنها قد تجتمع فيها أن تكون حقيقية وإضافية معاً لكن من جهتين.

فإذاً بدعة «أصبح ولله الحمد»[1] في نداء الصبح ظاهرة ثم لما عمل بها في المساجد والجماعات مواظباً عليها لا تترك كما لا تترك الواجبات وما أشبهها، كان تشريعاً أولاً يلزمه أن يعتقد فيها الوجوب أو السنة، وهذا ابتداع ثان إضافي، ثم إذا اعتقد فيها ثانياً السنية أو الفرضية صارت بدعة من ثلاثة أوجه ومثله، يلزم في كل بدعة أظهرت والتزمت.

وأما إذا خفيت وأختص بها صاحبها فالأمر عليه أخف، فيالله ويالِلمسلمين! ماذا يجني المبتدع على نفسه مما لا يكون في حسابه؟ وقانا الله شرور أنفسنا بفضله.

(١) هذا من بدع المهدي المغربي وتقدم الحديث عنها ص: (٢٥٦).

فصـــل
(من تمام ما قبله)

وذلك أنه وقعت نازلةٌ:

إمام[١] مسجد ترك ما عليه الناس بالأندلس من الدُّعاء للناس بآثار الصلوات بالهيئة الاجتماعية على/ الدوام ـ وهو أيضاً معهود في أكثر البلاد، فإن الإمام إذا سلَّم من الصلاة يدعو للناس ويؤمِّن الحاضرون ـ وزعم التارك أن تركه بناءً منه على أنه لم يكن[٢] فِعلَ رسول الله ﷺ ولا فعل الأئمة بعده حسبما نقله العلماء في دواوينهم عن السَّلف والفقهاء. ب/١٣٢/م

أمَّا أنه لم يكن من فعل رسول الله ﷺ فظاهر، لأن حاله ﷺ في أدبار الصلوات ـ مكتوبات أو نوافل ـ كانت بين أمرين:

إما أن يذكر الله تعالى ذكراً هو في العرف غير دعاء فليس للجماعة منه حظ. إلا أن يقولوا مثل قوله/ أو نحواً من قوله. كما في غير أدبار الصلوات. ١/٣٥٠/ط

كما جاء أنَّه كان يقول في دبر كل صلاة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما/ أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك** ١/٢٩٠/خ

---

(١) هذا الإمام هو أبو إسحاق الشاطبي عليه رحمة الله، وقد وقعت هذه النازلة عند تولي الإمامة، والخطابة، وترك هذه البدعة فقام عليه العامة. وبعض أهل العلم على رأسهم شيخه سعيد بن لب مفتي غرناطة الشهير، وقاضي الجماعة بغرناطة أبي الحسن بن عبدالله.
وانظر في ذلك الاعتصام (١/ ٢٧، ٣٥٣ـ٣٥٤)، وانظر كذلك المعيار المعرب (٦/ ٣٦٤ـ٣٧٣).

(٢) في (ط) من فعل.

الجد»[١].

وقوله: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام»[٢].

وقوله: ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ ﴾.. الآية[٣].

ونحو ذلك فإنما كان يقوله[٤] في خاصة نفسه كسائر الأذكار

---

(١) أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة حديث (٦٣٣٠)، وفي القدر باب لا مانع لما أعطى الله حديث (٩٦١٥)، ومسلم في الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته حديث (٥٩٣)، وفي غيره.

(٢) رواه مسلم في المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة وصفته حديث (٥٩١)، والنسائي، في السهو، باب الاستغفار بعد التسليم (٣/٦٨)، وأبوداود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم حديث (١٥١٣)، والترمذي في الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة حديث (٣٠٠)، وابن ماجه في الإقامة، باب ما يقال بعد التسليم حديث (٩٢٤).

(٣) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب حديث (٩٥٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة حديث (١١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٠٣)، والطيالسي في مسنده حديث (٤٧٨)، وأبويعلى حديث (٢٩٦)، والطبراني في الدعاء حديث (٦٥١)، قال ابن حجر: ومدار هذا الحديث على أبي هارون واسمه عمارة بن جوين، وهو ضعيف جداً، اتفقوا على تضعيفه، وكذبه بعضهم. نتائج الأفكار (٢/ ٢٩٠)، وقال ابن كثير في تفسيره: إسناده ضعيف (٤/ ٢٥)، ورُوى من طريق آخر أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١١٥)، وفي الدعاء حديث (٦٥٢)، قال ابن حجر وفي سنده محمد بن عبيدالله المكي وهو مثل أبي هارون بل أشد ضعفاً. نتائج الأفكار (٢/ ٢٩٠)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبدالله وهو متروك (١٠/ ١٠٣)، والذي ثبت بسند صحيح هو من مرسل الشعبي رواه ابن أبي حاتم. انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٢٥)، ونتائج الأفكار (٢/ ٢٩١)، قال ابن كثير: وكذلك رواه البغوي من وجه آخر متصل موقوف على علي رضي الله عنه. انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٢٥)، وتفسير البغوي (٧/ ٦٦). ولكن في سنده الأصبغ بن نباته. قال أبوحاتم فيه: لين الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. انظر الجرح والتعديل (٢/ ٣٢٠).

(٤) في (ط) يقول ولعله خطأ طباعي.

فمن قال مثل قوله فحسن، ولا يمكن في هذا كله هيئة اجتماع.

وإن كان دعاء فعامة ما جاء من دعائه ﷺ بعد الصَّلاة ممَّا سُمع منه إنما كان يخص به نفسه دون الحاضرين.

كما في الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه... الحديث. إلى قوله: ويقول: عند انصرافه من الصلاة: «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت/ وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت**»[١] حسن صحيح. ١٧٠/ت

وفي رواية أبي داود: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت**»[٢].

وخرَّج أبوداود كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاته: «**اللهم ربنا رب كل شيء أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا/ والآخرة ياذا الجلال والإكرام، اسمع واستجب، الله أكبر الله أكبر، الله نور** ١/١٣٣م

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه حديث (٧٧١)، والترمذي في كتاب الدعوات. باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح صلاة الليل حديث (٣٤٢٢، ٣٤٢٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه حديث (٧٧١)، وأبوداود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم حديث (١٥٠٩)، والترمذي في الدعوات باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل حديث (٣٤٢٢)، وابن حبان في صحيحه (ح٥/ ٣٧٢)، برقم (٢٠٢٥)، وأحمد (١/ ١٠٢) وغيرهم.

السموات والأرض الله أكبر الله أكبر، حسبي الله ونعم الوكيل»[١].

ولأبي داود (في(رواية)[٢] «رب أعني ولا تُعن عليَّ، وانصرني ولا تنصر عليَّ/ وامكر لي ولا تمكر عليَّ، واهدني ويسِّر الهدى لي، وانصرني على من بغى عليَّ. . . إلى آخر الحديث»[٣].

١/٣٥١/ط

وفي النسائي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في دبر الفجر إذا صلى «اللهم إني أسألك علماً نافعاً وعملاً متقبلاً، ورزقاً طيباً»[٤].

وعن بعض الأنصار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة: «اللهم اغفر لي وتب عليَّ إنك أنت التواب الغفور»[٥] حتى

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلم (١٥٠٨)، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٦٩)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص(١٤٩).

(٢) ساقطة من (ح، ط). (م، ت)

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم (٣٥٥١)، وابن ماجه في الدعاء: باب دعاء رسول الله ﷺ حديث (٣٨٣٠)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٦٦٤)، (٦٦٥)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ١٧٦)، وأخرجه الحاكم وصححه (١/ ٥١٩_٥٢٠)، ووافقه الذهبي. وصححه الشيخ الألباني. انظر: صحيح الأدب المفرد ص(٤٢٨).

(٤) رواه أحمد (٦/ ٢٩٤/ ٣١٨، ٣٠٥، ٣٢٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما يقال بعد التسليم (٩٢٥). قال البوصيري في مصباح الزجاجة: رجاله ثقات خلا مولى أم سلمة فإنه لم يُسم، ولم أر أحداً ممن صنَّف في المبهمات ذكره ولا أدري ما حاله (١/ ١٨٥)، ورواه أبوداود الطيالسي (٤٨٠)، والطبراني في الدعاء (٦٧١)، وفي المعجم الكبير (٢٣/ ٦٨٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٤)، وعبدالرزاق (٣١٩١)، وحسن إسناده ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٣١٥)، والألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ١٥٢).

(٥) رواه أبوداود في الصلاة، باب الاستغفار (١٥١٦)، والترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس (٣٤٣٤)، وابن ماجه في الأدب، باب الاستغفار (٣٨١٤)، وأحمد (٢/ ٢٨/ ٦٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩٧)، وابن حبان (٣/ ٢٠٧)، وحسن إسناده الترمذي. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة =

يبلغ مائة مرة وفي رواية أن هذه الصلاة كانت صلاة الضحى.

فتأملوا سياق هذه الأدعية كلها، مساق تخصيص نفسه بها دون الناس! فيكون/ مثل هذا حجة لفعل الناس اليوم إلا أن يقال: قد جاء الدعاء للناس في مواطن، كما في الخطبة التي استسقى فيها ونحو ذلك. فيقال: نعم، فأين التزام ذلك جهراً للحاضرين في دبر كل صلاة؟

١/٢٩١خ

ثم نقول إن العلماء يقولون في مثل الدعاء والذكر الوارد على أثر الصلاة أنه مستحب لا سنة ولا واجب. وهو دليل على أمرين:

أحدهما: أن هذه الأدعية لم تكن منه عليه الصلاة والسلام على سبيل[1] الدوام.

الثاني: أنه لم يكن يجهر بها دائماً، ولا يظهرها للناس. في غير مواطن التعليم إذ لو كانت على الدوام وعلى الإظهار لكانت سنة ولم يسع العلماء أن يقولوا فيها بغير السنة، إذ خاصيته[2] ـ حسبما ذكروه ـ الدوام والإظهار في مجامع الناس. ولا يقال: لو كان دعاؤه عليه الصلاة والسلام سرًّا لم يؤخذ عنه. لأنا نقول: من كانت عادته الإسرار فلابد أن يظهر منه العادة بقصد التنبيه على التشريع.

فإن قيل: ظواهر الأحاديث تدل على[3] الدوام، فقول[4] الرواة: «كان يفعل» فإنه يدل على الدوام كقولهم: «كان حاتم يكرم الضيفان» قلنا: ليس كذلك بل يطلق على الدوام وعلى

١/٣٥٢ط

= (٢/٩١).

(١) ساقطة من (ط، خ، م).

(٢) أي الدعاء الذي يكون سنة.

(٣) في (م، خ، ت) إن.

(٤) في (خ، ط) يقول.

الكثرة[١] والتكرار على الجملة، كما جاء/ في حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ **«كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة»**[٢]. ب/١٣٣/م

وروت أيضاً أنه **«كان عليه الصلاة والسلام ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»**[٣] بل قد يأتي في بعض الأحاديث «كان يفعل فيما لم يفعله إلا مرة واحدة» نص عليه أهل الحديث. ولو كان يداوم المداومة التامة للحق بالسنن كالوتر وغيره، ولو سلم فأين هيئة الاجتماع؟ فقد حصل أن الدعاء[٤] بهيئة الاجتماع/ دائماً لم يكن من فعل رسول الله ﷺ كما لم يكن قوله ولا إقراره. ١٧١/ت

وروى البخاري من حديث أم سلمة أنه ﷺ **«كان يمكث إذا**

---

(١) في (خ، ط) على الكثير.

(٢) أخرجه البخاري في الغسل باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل ص(٢٨٦) وفي باب الجنب يتوضأ ثم ينام حديث (٢٨٨)، ومسلم في الحيض باب جواز نوم الجنب (٣٠٥) وغيرها.

(٣) رواه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل حديث (١١٨)، وأبوداود في الطهارة في باب الجنب يؤخر الغسل حديث (٢٢٨)، وابن ماجه في الطهارة باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء. والبغوي في شرح السنة (ح٢/ ٣٥) حديث (٢٦٨) وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٠٢، ٢٠٦)، ونقل الحافظ في التلخيص (١/ ١٤١)، تصحيحه عن الدارقطني والبيهقي وقال: ويؤيده ما رواه هشيم بن عبدالملك عن عطاء عن عائشة وما رواه ابن خزيمة (٢١٧١) وابن حبان (٤/ ١٢١٦)، عن ابن عمر عن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ويتوضأ إن شاء»، وإسناده صحيح وأخرجه مسلم بدون قوله «من غير أن يمس ماء» باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يجامع (٣٠٦)، وانظر زيادة تفصيل سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (١/ ٢٠٣-٢٠٧).

(٤) في (خ، ط) الدعاة.

سلم يسيراً»[١].

قال ابن شهاب[٢] حتى ينصرف الناس فيما نرى.

وفي مسلم عن عائشة [أن النبي][٣] ﷺ «**كان إذا سلم لم يقعد إلّا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام**»[٤].

وأما فعل الأئمة بعده فقد نقل الفقهاء من حديث أنس[٥] في غير/ كتب الصحيح «**صليت خلف النبي ﷺ فكان إذا سلَّم يقوم، وصليت خلف أبي بكر فكان إذا سلَّم وثب كأنه على رضفة ـ يعني** ١/٢٩٣خ

---

(١) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب مكث الإمام في مصلاة بعد السلام حديث (٨٤٩)، وفي باب التسليم حديث (٨٣٧)، والنسائي في السهو، باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف (ح٣/٦٧) وأبوداود في الصلاة باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة حديث (١٠٤٠). وغيرهم. ومن عند هذا الحديث يبدأ نقل الشاطبي ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم القباب بتصرف وتقديم وتأخير.

(٢) هو الإمام العلم حافظ زمانه محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي، كان أول من دون الحديث وكان من أعلم الناس بالسنة توفي سنة (١٢٤)هـ.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء (٣/ ٣٦٠)، والسير للذهبي (٥/ ٣٢٦)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٨٤).

(٣) ساقطة من (خ، ط).

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته حديث (٥٩٢)، والنسائي في السهو، باب: الذكر بعد الاستغفار (٣/ ٦٩)، والترمذي في الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلم من الصلاة (٢٩٩)، (٢٩٨)، وأبوداود في الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلم حديث (١٥١٢).

(٥) هو أنس بن مالك بن النضر من بني عدي من النجار الإمام المفتي، المقرىء، المحدث راوية الإسلام أبوحمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ وتلميذه وآخر أصحابه موتاً، روى عن النبي ﷺ علماً جماً وروى عنه خلق كثير توفي سنة ٩٣هـ.

انظر ترجمته في: السير للذهبي (٣/ ٣٩٥)، والإصابة لابن حجر (١/ ٣٩١).

الحجر المحمي ـ»[١].

ونقل ابن يونس الصقلي[٢] عن ابن وهب عن خارجة[٣] «أنه كان يعيب على الأئمة/ قعودهم بعد السلام وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تقوم». وقال ابن عمر: «جلوسه بدعه»[٤]. ١/٣٥٣/ط

وعن ابن مسعود قال: «لأن يجلس على الرضف خير له من ذلك»[٥].

وقال مالك في المدونة: «إذا سلَّم فليقُم ولا يقعد إلا أن يكون في سفر أو في فنائه»[٦].

وعد الفقهاء إسراع القيام ساعة يسلم من فضائل الصلاة، ووجهوا ذلك بأن جلوسه هنالك يدخل عليه فيه كبر، وترفع على الجماعة، وانفراد بموضع عنهم يرى به الداخل أنه إمامهم، وأما انفراده به حال الصلاة فضروري.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١/٢٥٢)، والبيهقي في السنن (٢/١٨٢)، والهيثمي في المجمع (٢/١٤٦، ١٤٧)، وقال: فيه عبدالله بن فروخ قال إبراهيم الجوزجاني أحاديثه مناكير وقال ابن أبي مريم هو أرضى أهل الأرض عندي ووثقه ابن حبان وقال: وربما خالف وبقية رجاله ثقات.

(٢) هو أبوبكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي كان فقيهاً، إماماً، فرضياً، أخذ عن أبي الحسن القاضي وابن أبي عباس، كان ملازماً للجهاد، موصوفاً بالنَّجدة. ألَّف كتاباً في الفرائض وكتاباً جامعاً للمدونة توفي سنة (٤٥١)هـ.
انظر ترجمته في: الديباج ص(٢٧٤).

(٣) هو خارجة بن زيد بن ثابت الفقيه الإمام، وأحد الفقهاء السبعة الأعلام أبوزيد الأنصاري النجاري المدني تابعي ثقة مات سنة (٩٩)هـ.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١/٣٧٤)، والحلية (٢/١٨٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/٣٧)، وتهذيب التهذيب (٢/٤٨).

(٤) انظر المدونة (١/٢٢٧).

(٥) م السابق (١/٢٢٧).

(٦) م السابق (١/٢٢٦).

قال بعض شيوخنا[١] الذين استفدنا منهم: «وإذا كان هذا في انفراده في الموضع. فكيف بما انضاف إليه من تقدمه أمامهم في التوسل به بالدعاء والرغبة وتأمينهم على دعائه جهراً». قال: «ولو كان هذا حسناً لفعله النبي ﷺ وأصحابه ولم ينقل ذلك[٢] أحد من العلماء مع/ توطئهم على نقل جميع أموره. حتى هل كان ينصرف من الصلاة عن اليمين أو عن الشمال[٣]. ١/١٣٤م

وقد نقل ابن بطال[٤] عن علماء السلف إنكار ذلك والتشديد فيه على من فعله ما فيه كفاية».

هذا ما نقله الشيخ[٥] بعد أن جعل الدعاء بأثر الصلاة بهيئة الاجتماع دائماً بدعة قبيحة واستدل على عدم ذلك في الزمان الأول بسرعة القيام والانصراف لأنه منافٍ للدعاء لهم، وتأمينهم على دعائه، بخلاف الذكر، ودعاء الإنسان لنفسه، فإن الانصراف وذهاب الإنسان لحاجته غير منافٍ لهما.

---

(١) المراد بهذا الشيخ هو أبوالعباس أحمد بن قاسم القباب وتقدمت ترجمته في المقدمة وقد راسله الشاطبي وسأله عن حكم الدعاء إثر الصلاة. والذي ظهر لي من خلال التتبع أنه من ليس مشايخه بل كان صديقاً له وكان يتدارس هو أياه بعض مسائل العلم.
انظر: المعيار (١/ ٢٨٣)، والاعتصام (١/ ٣٥٢ـ٣٥٣) المطبوع.

(٢) ساقطة من (خ، ط).

(٣) انظر المعيار المعرب (١/ ٢٨٣).

(٤) العلامة أبوالحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ويعرف باب اللخام قال ابن بشكوال كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث وشرح صحيح البخاري توفي في صفر سنة ٤٤٩هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٤/ ٨٢٧)، والديباج (٢/ ١٠٥)، والسير للذهبي (١٨/ ٤٧)، ولعل هذا النقل في شرحه لصحيح البخاري وهو مخطوط.

(٥) المقصود به أبوالعباس القباب. وانظر فتواه في هذه المسألة في المعيار المعرب (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

فبلغت الكائنة[١] بعض شيوخ العصر[٢] فرد على ذلك الإمام رداً أمرع[٣] فيه/ على خلاف ما عليه الراسخون، وبلغ من الرد بزعمه[٤] إلى أقصى غاية ما قدر عليه. ١/٣٥٤ط

ـ واستدل بأمور إذا تأملها الفطن عرف ما فيها، كالأمر بالدعاء إثر الصلاة قرآناً وسنة، وهو ـ كما تقدَّم ـ لا دليل فيه، ثم ضمَّ إلى ذلك جواز الدعاء بهيئة الاجتماع/ في الجملة إلا في أدبار الصلوات ولا دليل فيه أيضاً، كما تقدم لاختلاف المتأصلين. ١/٢٩٣خ

ـ وأما في التفصيل فزعم أنه مازال معمولاً به في جميع أقطار الأرض أو في جلها من الأئمة في مساجد الجماعات من غير نكير إلا نكير أبي عبدالله الباروني[٥]، ثم أخذ في ذمِّه.

وهذا النقل تهور بلا شك/ لأنه نقل إجماع يجب على الناظر فيه، والمُحتج به قبل التزام عهدته أن يبحث عنه بحث أصل عن الإجماع، لأنه لابد من النقل عن جميع المجتهدين من هذه الأئمة من أول زمان الصحابة رضي الله عنهم، إلى الآن هذا أمر مقطوع به. ولا خلاف أنه لا اعتبار بإجماع العوام وإن ادعوا الإمامة. ١٧٢/ت

ـ وقوله: «من غير نكير، يجوز» بل مازال الإنكار عليهم، من

---

(١) مسألة الدعاء الجماعي بإدبار الصلاة.

(٢) الذي يظهر لي أنه يقصد شيخه ابن لب، فقد رد عليه في كتاب سماه «لسان الأذكار والدعوات هما شرع في أدبار الصلوات» ووافقه على رده قاضي الجماعة بغرناطة. انظر المعيار المعرب (١/ ٢٨٦ ـ ٣٠٠).

(٣) أمرع: أكثر وأوسع.
انظر: لسان العرب، باب العين فصل الميم (٨/ ٣٣٥).

(٤) في (خ، ط) على زعمه.

(٥) لم أعرف من المقصود به.

الأئمة فقد نقل الطرطوشي[١] عن مالك في ذلك أشياء تخدم المسألة[٢] فحصل إنكار مالك لها في زمانه، وإنكار الإمام الطرطوشي في زمانه، واتبع هذا أصحابه، وهذا أصحابه ثم القرافي[٣] قد عدَّ ذلك من البدع المكروهة على مذهب مالك[٤]، وسلمه ولم ينكره عليه أهل زمانه، ـ فيما نعلمه ـ مع زعمه أن من/ البدع ما هو حسن. ب/١٣٤/م

ثم الشيوخ الذين كانوا بالأندلس حين دخلتها هذه البدعة ـ حسبما يذكر بحول الله ـ قد أنكروها وكان من معتقدهم في ذلك أنه مذهب مالك وكان الزاهد أبوعبدالله بن مجاهد[٥] وتلميذه أبوعمران الميرتلي[٦] رحمهما الله ملتزمين لتركها، حتى اتفق للشيخ أبي عبدالله

---

(١) هو الإمام العلامة القدوة الزاهد شيخ المالكية أبوبكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان الفهري الأندلسي الطرطوشي الفقيه، كان إماماً، عالماً، زاهداً، متواضعاً، توفي في الإسكندرية سنة (٥٢٠)هـ.
انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢/ ٢٤٤)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٩٠)، شجرة النور الزكيَّة (١٢٤).

(٢) انظر الحوادث والبدع للطرطوشي فقد نقل إنكار مالك للدعاء الجماعي في يوم عرفة (ص٩٧ـ٩٩)، وانظر (ص١٢٠)، فقد أنكر مالك اجتماع الناس للقراءة الجماعية يوم الخميس، وانظر أيضاً البيان والتحصيل (٢/ ١٧).

(٣) هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبوالعباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها أنوار البروق في أنواء الفروق، وكتاب الذخيرة وغيرها، توفي سنة (٦٨٤)هـ.
انظر ترجمته في: الديباج المذهب (١/ ٢٣٦) والأعلام (١/ ٩٤) وغيرها.

(٤) ذكره القرافي في الفروق (٤/ ٣٠٠).

(٥) هو يحيى بن مجاهد بن عوانة أبوبكر الغزاري الأندلسي كان من أهل العلم، والزهد، والتقشف، والعبادة وله حظ من الفقه، ولكن غلبت عليه العبادة توفي (٣٣٦)هـ.
انظر ترجمته في: السير للذهبي (١٦/ ٢٤٤) ونفح الطيب (٢/ ٦٣٠).

(٦) هو الإمام العارف زاهد الأندلس أبوعمران موسى بن حفص بن موسى بن عمران القيسي الميرتلي قال ابن الأبَّار: كان منقطع القرين في الزهد والعبادة والورع =

في ذلك[١] ما سنذكره إن شاء الله.

قال بعض شيوخنا[٢] ردًّا على بعض من نصر هذا العمل: «فإنَّا قد شاهدنا[٣] الأئمة الفقهاء الصلحاء، المتَّبعين للسنَّة، المتحفظين بأمور دينهم يفعلون ذلك أئمة/ ومأمومين[٤] ولم نر من ترك ذلك إلَّا من شذَّ في أحواله». ١/٣٥٥/ط

فقال: «وأما احتجاج منكر ذلك بأن هذا لم يزل الناس يفعلونه فلم يأت بشيء، لأن الناس الذين يقتدى بهم ثبت أنهم لم يكونوا يفعلونه». قال: «ولما كانت البدع، والمخالفات، وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول لو كان هذا منكراً لما فعله الناس» ثم حكى أثر الموطأ «ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة»[٥].

فقال: «فإذا كان هذا في عهد التابعين يقول: كثرت الإحداث / فكيف بزماننا»[٦]. ١/٢٩٤/خ

ثم هذا الإجماع لو ثبت لزم منه محظور، لأنه مخالف لما نقل عن الأولين من تركه، فصار نسخ إجماع بإجماع، وهذا محال في

= والعزلة مشاراً إليه بإجابة الدعوة وكان ملازماً لمسجده بأشبيليه يقرىء ويعلم وما تزوج توفي سنة (٦٠٤)هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١/٤٧٨)، والتكملة لابن الآبار (٢/٦٨٧).

(١) ذكر القصة الونشريسي في المعيار المعرب (٢/٤٦٨). ود طبعة الاعتصام (٢/٦٥)
(٢) هو أبوالقاسم القباب. وانظر كلامه في المعيار المعرب (١/٢٥٨).
(٣) في (خ، ط) العمل.
(٤) في (ط) ومأمورين.
(٥) رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب تضييع الصلاة عن وقتها (٥٢٩)، (٥٣٠)، وأحمد في مسنده (٥/١٩٥)، ومالك في الموطأ (١/٧٢)، ورواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص(١٢٩-١٨٢)، والطرطوشي في الحوادث والبدع ص(٢٢).
(٦) هذا الكلام حكاية القباب لكلام ابن لب الذي رد على الشاطبي. انظر ما سبق (ص: ٤٤٠).

الأصول.

وأيضاً فلا [تكون][1] مخالفة المتأخرين لإجماع المتقدمين على سنة حجة على تلك السنة أبداً، فما أشبه هذه المسألة بما حكي عن أبي علي (شاذان)[2] بسند يرفعه إلى أبي عبدالله بن إسحاق الجعفري[3]، قال: كان عبدالله بن الحسن[4] ـ يعني: ابن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ يُكثر الجلوس إلى ربيعة[5] فتذاكروا يوماً فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل [على][6] هذا فقال عبدالله: «أرأيت إن كثُر الجُهَّال حتى يكونوا هم الحُكَّام، أفَهُمُ الحُجَّة على السُّنَّة؟ فقال ربيعة: أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء»[7] انتهى. إلا أني أقول: أرأيت أن كثر المقلدون ثم أحدثوا بآرائهم، فحكموا بها أفهم الحجة على السنة. لا، ولا كرامة.

---

(١) في (خ، ط، م) يكون.

(٢) في جميع النسخ (بشاذان) وهو خطأ فقد ورد اسمه في المصادر الحديثية هكذا. أبوعلي الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البغدادي البزاز.
وكان محدثاً، صدوقاً، صحيح السماع، يفهم الكلام على مذهب أبي الحسن الأشعري توفي (٤٢٥)هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٧/ ٢٧٩)، والسير للذهبي (١٧/ ٤١٥).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) لم أجد له ترجمة.

(٥) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ، الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، أبوعثمان، ويقال أبوعبدالرحمن القرشي التيمي، مولاهم، المشهور بربيعة الرأي، كان فقيهاً حسن الرأي من أهل الاجتهاد.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٨/ ٤٢٠)، والسير للذهبي (٦/ ٨٩).

(٦) ساقطة من جميع النسخ وهي في مصادر التخريج.

(٧) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٤٦)، وأبوشامة في الباعث ص(٥١).

ثم عضد ما ادعاه بأشياء من جملتها «قوله» ومن أمثال الناس «أخطيء مع الناس ولا تصب وحدك/ أي أن خطأهم هو الصواب وصوابك هو الخطأ». ١/١٣٥م

قال فمعنى/ ما جاء في الحديث «**(عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية**»[1] فجعل تارك الدعاء على الكيفية المذكورة مخالفاً للإجماع ـ كما ترى ـ وحض على اتباع الناس وترك المخالفة لقوله ﷺ: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»[2] وكل ذلك مبني على الإجماع الذي ذكروا[3]. . أن الجماعة هم جماعة الناس كيف كانوا وسيأتي[4] معنى الجماعة المذكورة في حديث الفرق، وأنها المتبعة للسنة، وإن كانت رجلاً واحداً في العالم. ١/٣٥٦ط ١٧٣/ت

قال بعض الحنابلة: «لا تعبأ بما يُعرض من المسائل ويدعى فيها الصحة بمجرد التهويل أو بدعوى أن لا خلاف في ذلك. وقائل ذلك لا يعلم أحداً قال فيها بالصحة فضلاً عن نفي الخلاف فيها؛

---

(١) قطعة من حديث رواه أبوداود في الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة حديث (٥٤٧)، والنسائي في الإمامة باب التشديد في ترك الجماعة، وأحمد في مسنده (٥/١٩٦)، (٦/٤٤٦)، والحاكم في المستدرك (١/٢١١)، (٢/٤٨٢)، وابن حبان (مع الإحسان) (٥/٤٥٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٧١). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٤٦)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان كما في الموضع المشار إليه وحسن إسناده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ص(٢٤٤)، وغيرهم.

(٢) رواه مسلم في الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها حديث (٤٣٢)، وأبوداود في الصلاة باب تسوية الصفوف حديث (٦٦٤)، والنسائي في الإمامة باب كيف يقوم الإمام الصفوف (٢/٨٦، ٩٠)، وابن ماجه في الإقامة: باب من يستحب أن يلي الإمام حديث (٩٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٥/٥٥٢)، والدارمي (١/٣٠٨)، والحاكم (١/٢١٩)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٠) وغيرهم.

(٣) يقصد بهم من رد عليه في هذه المسألة.

(٤) انظر المطبوع (٢/٢٥٨ـ٢٦٤).

وليس الحكم فيها من الجليات التي لا يعذر المخالف». قال: وفي مثل هذه المسائل قال الإمام أحمد بن حنبل: «من ادَّعى الإجماع فهو كاذب، وإنما هذه دعوى بشر[1] وابن علية[2] يريدون أن يُبطلوا السنن بذلك»[3]. يعني أحمد أن المتكلمين في الفقه

(١) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة، عبدالرحمن المريسي، مبتدع ضال، كان أبوه يهودياً، وبشر من أهل بغداد إلى درب المريس، وإليه تنسب الطائفة المريسية، ويجمعهم القول برأي جهم في القدر والقرآن توفي (٢١٨هـ).
وانظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (١/ ٣٢٢)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ١٩٩)، وتاريخ بغداد (٧/ ٥٦).

(٢) الذي اتضح لي من خلال التتبع أن مراد الإمام أحمد رحمه الله بابن علية ليس الإمام المشهور إسماعيل، وإنما المراد ابنه ويطلق عليه ابن علية. وهو إبراهيم بن إسماعيل بن علية. قال ابن حجر: جهمي هالك كان يناظر ويقول بخلق القرآن. وقال ابن معين: ليس بشيء مات سنة ٢١٨هـ، وهو من كبار الجهمية ولذلك قرنه أحمد ببشر. انظر لسان الميزان (١/ ٣٤، ٣٥)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١١٥).

(٣) انظر كلام أحمد بمعناه في المسودة (ص٣١٥)، ومختصر الصواعق المرسلة لابن القيم (ص٥٠٦). وهذا الكلام لأحمد يوحي بأن أحمد ينكر حجية الإجماع، وقد وجه هذا القول لأحمد بعدة توجيهات منها:
١ـ أنه كان يقول ذلك في معرض رده وإنكاره على فقهاء المعتزلة الذين يدعون إجماع الناس على مقالتهم مع قلة معرفتهم بأقوال الصحابة والتابعين، وهذا الذي قرره ابن القيم في توجيه كلام أحمد حيث قال: «وليس مراده بهذا استبعاد وجود الإجماع ولكن أحمد وأئمة الحديث بلوا بمن كان يرد عليهم السنة الصحيحة بإجماع الناس على خلافها» انظر مختصر الصواعق (ص٥٠٦).
٢ـ أنه قال ذلك على سبيل التورع من ادعاء الإجماع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، فالأولى عدم الجزم ولهذا قال أحمد في رواية ابنه عبدالله عنه: «من ادَّعى الإجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفوا، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا» وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، الفتاوى (١٩/ ٢٧١).
٣ـ أن أحمد عليه رحمة الله لم يكن ينكر الإجماع، ولكن يستبعد حصول العلم به بعد عصر الصحابة وذلك لانتشار العلم في البلاد فالأحوط أن يُقال لا نعلم فيه خلافاً. انظر فتاوى شيخ الإسلام (١١/ ٣٤١).

من
على[1] / أهل البدع إذا ناظرتهم بالسنن والآثار قالوا: هذا خلاف الإجماع[2]. ٢٩٥/خ

وذلك القول الذي يخالف ذلك الحديث لا يحفظونه إلا عن بعض فقهاء المدينة أو فقهاء الكوفة ـ مثلاً ـ فيدعون الإجماع من قلة معرفتهم بأقاويل العلماء واجترائهم على رد السنن بالآراء، حتى كان بعضهم يسرد عليه الأحاديث الصحيحة في خيار المجلس، ونحوه من الأحكام فلا يجد لها معتصماً إلا أن يقول: هذا لم يقل به أحد من العلماء، وهو لا يعرف إلا أباحنيفة أو مالكاً، لم يقولوا بذلك، ولو كان له علم لرأي من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن قال بذلك خلقاً كثيراً»[3].

/ ففي هذا الكلام إرشاد لمعنى ما نحن فيه، وأنه لا ينبغي أن ينقل حكم شرعي عن أحد من أهل العلم إلَّا بعد تحققه والتثبت، لأنه مخبر عن حكم الله، فإياكم والتَّساهل فإنه مظنة الخروج عن الطريق الواضح إلى السيئات. ثم عد من المفاسد في مخالفة ١/٣٥٧/ط

= ٤ـ أن مقصود أحمد استبعاد أن ينفرد الذي يدعي الإجماع بالاطلاع عليه دون من سواه إذ لو كان هناك إجماع في هذه المسألة المدعاة لاطلع عليه ونقله غيره من العلماء.

والذي يترجح أن أحمد يحتج بالإجماع، والراجح في كلامه عليه رحمة الله أنه رد على المعتزلة ولذلك قال بعض الروايات هذه دعوة بشر الأصم. انظر مختصر الصواعق (٥٠٦)، والمسودة (٣١٥)، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٢٧١).
انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢/ ٢١٢)، والمسودة (٣١٥ـ٣١٦)، والمدخل لمذهب أحمد لابن بدران (ص١٢٩)، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١١/ ٣٤١)، (١٩/ ٢٧١)، وأصول مذهب أحمد للتركي (ص٣١٣ـ٣٢٢).

(١) في جميع النسخ (على أهل البدع) والتصحيح من المصدر الذي نقل منه الشاطبي.
(٢) ساقط من (ت، م).
(٣) هذا النص منقول من كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر إقامة الدليل على بطلان التحليل، ص: ٥٦١ـ٥٦٢).

الجمهور أنه يرميهم بالتجهيل /والتضليل، وهذا دعوى من خالفه فيما قال، وعلى تسليمها، فليست بمفسده على فرض اتباع السنة.

ب/١٣٥/م

وقد جاء عن السلف الحض على العمل بالحق، وعدم الاستيحاش من قلة أهله.

وأيضاً فمن شنَّع على المبتدع، بلفظ الابتداع فأطلق العبارة بالنسبة إلى المجتمعين في يوم عرفة بعد العصر للدعاء في غير عرفة[١] ـ إلى نظائرها ـ فتشنيعه حق كما يقول بالنسبة إلى بشر المريسي ومعبد الجهني[٢] وفلان وفلان[٣]، ولا يدخل بذلك ـ إن شاء الله ـ في حديث: «**من قال أهلك الناس فهو أهلكهم**»[٤] لأن المراد أن يقول ذلك ترفعاً على الناس واستحقاراً، وأما إن قاله تحزناً

---

(١) وهو ما يطلق عليه مصطلح التعريف وهو بدعة محدثة وانظر أقوال العلماء. البدع والنهي عنها لابن وضاح (ص: ٩٣)، والبدع والحوادث للطرطوشي (ص: ٩٧)، والأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي (ص: ١٨١)، والباعث في إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (ص: ١١٧ـ١٢٣)، واقتضاء الصراط المستقيم (٦٤٢/٢).

(٢) هو معبد بن عبدالله بن عويمر بن عبدالله بن عكيم الجهني نزيل البصرة وأول من تكلم بالقدر في زمن الصحابة حدث عن عمران بن حصين، ومعاوية، وابن عباس، وابن عمر، وطائفة، قال الحسن فيه: ضال مضل وقتله الحجاج صبراً لخروجه مع ابن الأشعث سنة (٧٢هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨٥/٤)، وتهذيب التهذيب (٤٨٧/٥)، وميزان الاعتدال (١/٤).

(٣) ساقطة من (خ، ط).

(٤) رواه مسلم في كتاب البر والأدب باب النهي عن قول: هلك الناس حديث (٢٦٢٣)، وأبوداود في الأدب: باب لا يقال خبثت نفسي (٤٩٨٣)، وأحمد في مسنده (٢٧٢/٢، ٤٦٥، ٥١٧)، ومالك في الموطأ (٧٥١/٢)، والبغوي في شرح السنة (١٤٤/١٣).

وتحسراً فلا بأس[١].

قال بعضهم: ونحن نرجو أن نعرج على ذلك، ـ إن شاء الله ـ فالاستدلال به ليس على وجهه.

وعد من المفاسد الخوف من فساد نيته بما يدخل عليه من العجب والشهرة المنهي عنها، فكأنه يقول: أتْرك اتباع السنة في زمان الغربة خوف الشهرة ودخول العجب.

وهذا شديد من القول وهو معارض بمثله، فإن انتصابه لأن ٢٩٦/خ يكون داعياً/ للناس بإثر صلواتهم دائماً مظنة لفساد نيته بما يدخل عليه من العجب والشهرة، وهو تعليل القرافي[٢]، وهو أولى؛ لأنه[٣] في طريق الاتباع، فصار تركه للدعاء لهم مقروناً بالاقتداء بخلاف الداعي فإنه في غير طريق من تقدم فهو أقرب إلى فساد النية. وعدَّ منها ما يظن به من القول برأي أهل البدع القائلين بأن الدعاء غير نافع، وهذا كالذي قبله، لأنه يقول للناسِ: اتركوا اتباع ١/٣٥٨/ط النبي ﷺ / في ترك الدعاء بهيئة الاجتماع بعد الصلوات لئلا يظن بك الابتداع وهذا كما ترى.

---

(١) قال الخطابي في معالم السنن: معنى هذا الكلام: أن لايزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساوئهم، ويقول: قد فسد الناس وهلكوا، ونحو ذلك من الكلام، يقول ﷺ إذا فعل الرجل ذلك فهو أهلكهم وأسوأهم حالاً مما يلحقه من الإثم في عيبهم، والإزراء بهم، والوقيعة فيهم، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه، فيرى أن له فضلاً عليهم، وأنه خيرٌ منهم فيهلك.
وانظر شرح مسلم للنووي (١٦/ ٢٦٧ـ٢٦٨) وشرح السنة للبغوي (٣/ ١٤٤ـ١٤٥) ومعالم السنن (٤/ ١٣٢).

(٢) تقدمت ترجمته. وذكر هذا التعليل في الفروق (٤/ ٣٠٠، ٣٠١)، وانظر التعليق على الفروق المسمى بتهذيب الفروق حاشية (٤/ ٣٠٤).

(٣) ساقطة من (خ، ط، ت).

١٧٤/ت قال ابن العربي[١]/ : «ولقد كان شيخنا أبوبكر الفهري[٢] يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وهو مذهب مالك والشافعي[٣]، وتفعله الشيعة ـ قال ـ فحضر عندي يوماً في محرس ابن الشَّواء[٤] بالثغر موضع تدريسي عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المحرس المذكور، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخرته قاعداً على طاقات البحر، أتنسم الريح من شدة الحر/ ومعي ١٣٦/أم في صف واحد أبوثمنة[٥] رئيس البحر وقائده في نفر من أصحابه ينتظر الصلاة، ويتطلع على مراكب المنار، فلما رفع الشيخ الفهري يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه، قال أبوثمنة وأصحابه: ألا ترى إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا؟ قوموا إليه فاقتلوه وارموا به

---

(١) تقدمت ترجمته: (٤٤١).

(٢) تقدمت ترجمته وهو الطرطوشي وأبوبكر بن العربي من طلبة الطرطوشي. انظر: نفح الطيب (٢/ ٣٧)، وأحكام القرآن لابن عربي (٤/ ١٩٠٠).

(٣) رفع اليدين عند الركوع والرفع منه هو مذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومذهب الشافعي، والصحيح من مذهب مالك وأحمد، ولم يخالف فيه إلا طائفة قليلة من أهل العلم كالثوري وأبي حنيفة وابن أبي ليلى.
والصحيح ما عليه الجمهور وهو الذي تسنده الأدلة وثبت على النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في هذين الموضعين وقد ثبت ذلك عنه في الأحاديث الصحيحة كما روى البخاري ذلك في صحيحه، وبوب عليه باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع حديث (٧٣٦، ٧٣٧) ومسلم (٣٩٠) وغيرها.
انظر في مذهب أبي حنيفة: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٥)، وشرح منتهى الإرادت (١/ ١٨٣)، في مذهب أحمد، والمعرفة للقاضي عبدالوهاب (١/ ٢١٥) في مذهب مالك، والمجموع شرح المذهب للنووي في مذهب الشافعي (٣/ ٣٦٧ـ٣٧٦)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٦ـ١٥١). وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٥٧ـ٢٥٨) وجزء رفع اليدين للإمام البخاري.

(٤) في (خ، ط) أبي الشعراء، وإنما أخترت هذا اللفظ لوروده في المصدر الذي نقل منه الشاطبي وهو أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٠٠).

(٥) لم أجد له ترجمة.

في البحر فلا يراكم أحد[1] فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت: سبحان الله! هذا الطرطوشي فقيه الوقت، فقالوا لي: ولِم يرفع يديه؟ فقلت: كذلك كان النبي ﷺ يفعل، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه، وجعلت أسكتهم وأسكنهم[2] حتى فرغ من صلاته، وقمت معه إلى المسكن من المحرس، ورأى تغير وجهي فأنكره، وسألني فأعلمته فضحك، وقال: من أين لي أن أقتل على سنة؟! فقلت له: ويحل لك هذا، فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك، وربما ذهب دمك/ فقال: دع هذا الكلام وخذ في غيره»[3]. فتأملوا في[4] هذه القصة ففيها الشفاء. ١/٢٩٧خ

إذ لا مفسدة في الدنيا توازي مفسدة إماته/ النفس، وقد حصلت النسبة إلى البدعة، ولكن الطرطوشي رحمه الله [لم][5] يرى ذلك شيئاً فكلامه للاتباع أولى من كلام هذا الرَّاد، إذ بينهما في العلم ما بينهما. ١/٣٥٩ط

وأيضاً فلو اعتبر ما قال لزم اعتباره بمثله في كل من أنكر الدعاء بهيئة الاجتماع يوم عرفة في غير عرفة، ومنهم نافع مولى ابن

---

(١) ولعل سبب ما فعل هؤلاء أن بعض متأخري مذهب مالك من أهل المغرب نسب فاعله إلى البدعة.
انظر: فتح الباري (٢/ ٢٥٧).

(٢) في (م) أسكنهم وأسكتهم.

(٣) ذكر هذه القصة ابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ١٩٠٠)، والقرطبي نقلاً عنه في أحكام القرآن (١٩/ ١٨٥).

(٤) ساقطة من (م، ت).

(٥) ساقطة من جميع النسخ والسياق يقتضيها.

عمر ومالك والليث[1] وعطاء[2] وغيرهم من السلف؛ ولما كان ذلك غير لازم فمسألتنا كذلك.

ثم ختم هذا الاستدلال الإجماعي بقوله: وقد أجمع أئمة الإسلام في مساجد الجماعات في هذه الأعصار في جميع الأقطار على الدعاء أدبار الصلاة: فيشبه أن يدخل ذلك مدخل حجة إجماعية عصرية.

فإن أراد الدعاء على هيئة الاجتماع دائماً لا يترك كما يفعل بالسنن ـ وهي مسألتنا المفروضة ـ فقد تقدم ما فيه.

---

(١) الليث بن سعد بن عبدالرحمن، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي، قال ابن بكير: كان الليث عربي اللسان حسن القرآن والنحو يحفظ الحديث والشعر. وقال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وقال أحمد: الليث ثقة ثبت توفي عليه رحمة الله (١٧٥)هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٣/٣)، الجرح والتعديل (٧/ ١٧٩)، السير للذهبي (٨/ ١٣٦).

(٢) عطاء بن أبي مسلم المحدث الواعظ نزيل دمشق والقدس وثقه ابن معين وقال النسائي: ليس به بأس. وهو مشهور بعطاء الخرساني. توفي بأريحا (١٣٥)هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٤)، والسير للذهبي (٦/ ١٤٠) وتهذيب التهذيب (٤/ ١٣٦).

فصـــل

ثم أتى بمأخذ آخر من الاستدلال على صحة ما زعم، وهو: «أن الدعاء على ذلك الوجه لم يرد في الشرع نهيٌ عنه مع وجود الترغيب فيه على الجملة/ ووجود العمل به. فإن صحَّ أن السَّلف لم يعملوا به، فالترك ليس بموجب لحكم في المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج خاصة، لا تحريم ولا كراهية»[١]. ب/١٣٦/م

وجميع ما قاله مشكل على قواعد العلم، وخصوصاً في العبادات ـ التي هي مسألتنا ـ إذ ليس لأحد من خلق الله أن يخترع في الشريعة من رأيه أمراً لا يوجد[٢] عليه منها دليل، لأنه عين البدعة، وهذا كذلك، إذ لا دليل فيها على اتخاذ/الدعاء جهراً للحاضرين في أثار الصلوات دائماً، على حد ما تقام السنن[٣] بحيث يعد الخارج عنه خارجاً عن جماعة أهل الإسلام متحيزاً ومتميزاً ـ إلى سائر ما ذكر، وكل (ما لا يدل عليه دليل[٤] فهو بدعة)[٥]. ١/٣٦٠/ط

وإلى هذا فإنَّ ذلك الكلام/ يوهم أن/ اتباع المتأخرين المُقَلدين خير من اتباع الصالحين من السلف، ولو كان في أحد جائزين[٦]، فكيف إذا كان[٧] (في)[٧] أمرين: ١/٢٩٨/خ ١٧٥/ت

(١) هذا جزء من كلام قاضي غرناطة أبي الحسن بن عبدالله، وانظره في المعيار المعرب (١/ ٤٩٢).

(٢) في (م) لا يدخل.

(٣) ساقطة من (خ، ط).

(٤) ساقطة من (خ).

(٥) في (م، ت)، ما لا دليل عليه فهو البدعة.

(٦) هكذا في جميع النسخ.

(٧) ساقطة من (ط).

أحدهما: متيقن أنه صحيح، والآخر مشكوك فيه؟ فيتبع المشكوك في صحته، ويترك ما لا مرية في صحته، ويؤلب[١] من يتبعه.

ثم إطلاقه القول بأن الترك لا يوجب حكماً في المتروك إلا جواز الترك، غير جار على أصول الشَّرع الثابتة.

فنقول: إن[٢] هناك أصلاً لهذه المسألة لعل الله ينفع به من أنصف من نفسه، وذلك أن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما أو تركه لأمر ما على ضربين:

(أحدهما): أن يسكت عنه، أو يتركه لأنه لا داعية تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره، كالنَّوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنَّما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها، وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين، وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السَّلف الصَّالح مما لم يسنه رسول الله ﷺ على الخصوص مما هو معقول المعنى كتضمين الصنَّاع[٣]،

---

(١) في (خ، ط) ولو لها لعا

(٢) ساقطة من (ط). ح (ط) هنا

(٣) المراد بتضمين الصناع: هو رد الشيء، أو بدله بالقيمة. والصنَّاع: هم الأجراء الذين يقع التعاقد معهم لصنع شيء، أو إصلاحه كالخياط يستودع لديه قماش يصنع منه ثوباً فهو في الأصل مؤتمن لا يضمن، ولكن الصحابة رضي الله عنهم اجتهدوا ورأوا أن الناس لا يصلحون إلا بهذا قال علي رضي الله عنه: (لا يصلح الناس إلا ذاك)، وقد بنى القول بتضمين الصنَّاع على المصلحة المرسلة وسد ذريعة الفساد وذلك بالنظر إلى مقاصد الشريعة العامة الهادفة إلى صيانة أموال الناس ولأن الصناع يغلب عليهم التفريط فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إليه لأدى ذلك إلى ضياع الأموال وتتطرق الخيانة.

انظر في هذه المسألة: المغني لابن قدامة (٨/ ١٠٣)، والمدونة الكبرى (٣/ ٣٩٩ ـ =

ومسألة الحرام[١] والجد مع الأخوة[٢]، وعول الفرائض[٣].

ومنه جمع المصحف/ ثم تدوين الشرائع، وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه عليه الصلاة والسَّلام، إلى تقريره لتقدم كلياته التي تستنبط[٤] منها، إذا لم تقع أسباب الحكم فيها، ولا الفتوى/ بها منه عليه الصلاة والسلام، فلم يُذْكر لها حكم مخصوص.

١/٣٦١/ط ١/١٣٧/م

فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه فلابد من النظر فيه، وإجرائه على أصوله إن كان من العاديات، أو من العبادات التي لا يمكن

= ٤٠١)، والذخيرة للقرافي (٥/ ٥٠٢) وكشف القناع عن تضمين الصناع، لابن رحال المعداني المالكي.

(١) الظاهر من كلام الشاطبي أن يقصد مسألة تحريم الحلال وقد سبق الكلام عليها (ص: ٣٨٧).

(٢) حدثت هذه المسألة في زمن الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فكان رأي أبي بكر، وأبي بن كعب، ومعاذ، وابن عباس، وعائشة وجمع من الصحابة رضي الله عنهم أنه في حكم الأب وأسقطوا جميع الأخوة والأخوات.
وذهب علي رضي الله عنه وابن مسعود وزيد بن ثابت إلى توريثه واختلفوا بعد ذلك في كيفية توريثه. والقول الراجح الموافق لظاهر الكتاب والسنة وعليه أكثر الصحابة هو القول الأول.
انظر في هذه المسألة: التهذيب في علم الفرائض لأبي الخطاب (٦٧-٨٤)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣١/ ٣٤٢-٣٤٣)، وإعلام الموقعين (١/ ٣٧٤-٣٨٣)، وفتح الباري (١٢/ ١٩-٢٤).

(٣) عول الفرائض: أن تزيد سهام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصباء الورثة ولم يقع العول في زمن رسول الله ﷺ ولا في زمن أبي بكر وإنما وقع في زمن عمر رضي الله عنه فهو أول من حكم به بعد استشارة الصحابة رضي الله عنهم واتفقوا على ذلك فلما انقضى زمن عمر أظهر ابن عباس الخلاف في ذلك ورأى أن يُقدم من الورثة من قدمه الله ويؤخر من أخره الله والراجح من القولين الأول لدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة في زمن عمر ولدلالة القياس عليه.
انظر في هذه المسألة: العذب الفائض (١/ ١٦٠)، والتحقيقات المرضية (ص: ١٦١-١٦٣).

(٤) في (ط) بها منها.

الاقتصار فيها على ما سمع. كمسائل السهو، والنسيان في إجراء العبادات.

ولا إشكال في هذا الضَّرب، لأن أصول الشرع عتيدة، وأسباب تلك الأحكام لم تكن في زمان الوحي، فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك، أو غير ذلك، بل إذا عرضت النَّوازل روجع بها أصولها فوجدت فيها ولا يجدها من ليس /بمجتهد، وإنما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم أُصول الفقه[١]. ١/٢٩٩/خ

(والضرب الثاني): أن يسكت الشَّارع عن الحكم الخاص، أو يترك أمراً ما من الأمور، وموجبه المقتضي له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت إلا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقضي منه، لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العملي الخاص موجوداً، ثم لم يُشْرع ولا نبه على [السبطا][٢] كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لقصد الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حدَّ هنالك لا الزيادة عليه، ولا النقصان منه.

---

(١) أوصاف المجتهدين تبحث في باب الاجتهاد.
انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص: ٥٠٩ـ٥١١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٦٢)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٥٠)، والبحر المحيط (٦/ ١٩٩)، وكشف الأسرار للبخاري (٤/ ٢٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٩)، والموافقات (٤/ ٧٦). وغيرها.

(٢) هكذا في جميع النسخ والذي يتضح من فحوى الكلام ومفهومه أن مراده ولا نبه الشارع على استنباطه وقد أورد المصنف هذه القاعدة في الموافقات (٢/ ١١) بلفظ قريب وقال ولا دل عليه، فكأن مراده أن الشرع لم يشرعه ولا دل على استنباطه والله أعلم.

ولذلك مثال فيما نقل عن مالك بن أنس في سماع أشهب وابن نافع هو غاية فيما نحن فيه: «وذلك أن مذهبه في سجود الشكر الكراهية وأنه ليس بمشروع، وعليه بنى كلامه. ١/٣٦٢ط

قال في العتبية[١]: وسئل مالك عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله عزوجل شكراً؟ فقال: لا يفعل [ليس][٢] هذا ممَّا مضى من أمر الناس.

قيل له: إن أبابكر الصديق رضي الله عنه فيما يذكرونه «سجد يوم اليمامة شكراً لله»[٣]. أفسمعت ذلك؟ قال: ما سمعت ذلك. وأنا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر/. ١٧٦/ت

/وهذا من الضلال أن يسمع المرءُ الشيء فيقول: هذا شيء[٤] [لم أسمع له خلافاً فقيل: له إنما نسألك لنعلم رأيك فنرد ذلك به، فقال: يأتيك بشيء آخر أيضاً][٥] لم تسمعه[٦] مني قد فتح الله على رسول الله ﷺ، وعلى المسلمين بعده أفسمعت أن أحداً منهم فعل

---

(١) العتبية: نسبة إلى مصنفها محمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتبي القرطبي، المتوفى سنة (٢٥٥هـ) وهي مسائل، مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وقد شرحها الجد في البيان والتحصيل. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٣٥)، والديباج المذهب (٢/ ١٧٦)، وترتيب المدارك (٣/ ١٤٤).

(٢) (ليس) ساقطة من جميع النسخ واستدركتها من المصدر الذي نقل منه الشاطبي انظر البيان والتحصيل (١/ ٣٩٢) والموافقات (٢/ ٣١٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الجهاد باب ما قالوا في الفتح (١٢/ ٢٩٥) برقم (١٢٨٨٦)، (١٢٨٨٧)، وعبدالرزاق في المصنف (٣/ ٣٥٨)، حديث (٥٩٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧١)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٥٨٤).

(٤) ساقطة من (خ، ط).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ وهو في المصدر الذي نقل منه الشاطبي. انظر الموافقات (١/ ٣١١)، والبيان والتحصيل (١/ ٣٩٢).

(٦) في المصدر الذي نقل من الشاطبي يسمعه.

مثل هذا؟ [إذا جاءك مثل هذا][1] مما[2] قد كان في الناس وجرى على أيديهم سمع عنهم فيه شيء، فعليك بذلك/ فإنه لو كان لذكر، لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم، فهل سمعت أن أحداً منهم سجد؟ فهذا إجماع. وإذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه.. تمام الرواية)[3] وقد احتوت على فرض سؤال والجواب بما تقدَّم.

ب/١٣٧/م

وتقرير السؤال: أن يُقال في البدعة ـ مثلاً ـ: إنها فعل سكت الشارع عن حكمه في الفعل والترك، فلم يحكم عليه بحكم على الخصوص، فالأصل جواز فعله. كما أن الأصل جواز تركه/ إذ هو معنى الجائز، فإن كان له أصل جُمَلي فأحرى أن يجوز فعله، حتى يقوم الدَّليل على منعه أو كراهته، وإذا كان كذلك، فليس هنا مخالفة لقصد الشارع، ولا ثم دليل خالفه هذا النَّظر، بل حقيقة ما نحن فيه أنَّه أمر مسكوت عنه عند الشارع.

١/٣٠٠/خ

والسكوت من[4] الشارع لا يقتضي مخالفة ولا موافقة، ولا يعين الشارع قصداً ما دون ضده وخلافه، وإذا ثبت هذا فالعمل به ليس بمخالف إذ لم يثبت في الشريعة نهي عنه»[5].

/ وتقرير الجواب: [معنى ما ذكره][6] مالك رحمه الله.

١/٣٦٣/ط

وهو أن السكوت[7] عن حكم الفعل، أو الترك هنا إذا وجد

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ وهو في المصدر الذي نقل منه المصنف. انظر البيان والتحصيل (١/ ٣٩٢).

(٢) في (خ، ط) ما.

(٣) انظر البيان والتحصيل (١/ ٣٩٢ـ٣٩٣)، والموافقات (١/ ٣١١).

(٤) في (خ، ط) عند.

(٥) هذا تقرير من الشاطبي لكلام المخالفين.

(٦) مكررة في (م).

(٧) في (م، ت) التشديد.

المعنى المقتضي له إجماع من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان. إذ لو كان ذلك لائقاً شرعاً، أو سائغاً لفعلوه، فهم كانوا أحق بإدراكه، والسبق إلى العمل به، وذلك إذا نظرنا إلى المصلحة فإنه لا يخلو إما أن يكون في هذه الأحداث مصلحة أو لا.

ـ والثاني لا يقول به أحد ـ.

والأول إمَّا أن تكون تلك المصلحة الحادثة آكد من المصلحة الموجودة في زمان التكليف أو لا، ولا يمكن أن يكون مع كون المحدثة زيادة تكليف.

(ونقضه عن) المكلف أحرى بالأزمنة المتأخرة لِمَا يعلم من قصور الهمم، واستيلاء الكسل. ولأنه خلاف بعث النَّبي ﷺ بالحنفية السَّمحة. ورفع الحرج عن الأمة، وذلك في تكليف العبادات، لأن العادات أمر آخر ـ كما سيأتي ـ[1] وقد مر منه، فلم يبق إلا أن تكون المصلحة الظاهرة الآن مساوية للمصلحة الموجودة في زمان التشريع أو أضعف منها، وعند ذلك يصير[2] هذا[3] الإحداث عبثاً أو استدراكاً/ على الشارع، (لأنَّ تلك المصلحة الموجودة في زمان التشريع إن حصلت للأولين من غير هذا الإحداث فهي[4] إذاً عبث. إذ لا يصح أن يحصل للأولين دون الآخرين)[5]. ١/١٣٨م

فقد صارت هذه الزيادة/ تشريعاً بعد الشارع (بسبب الأخرين)[6] ما فات/ الأولين، فلم يكمل الدين إذاً دونها، ومعاذ الله ١/٣٦٤ط ١/٣٠١خ

---

(١) سيأتي (ص: ٥٩٣).

(٢) في (خ، ط) تصير.

(٣) ساقطة من (م، ت) هذه.

(٤) والضمير يعود على المصلحة الحادثة بعد زمان التشريع.

(٥) هكذا العبارة في جميع النسخ.

(٦) لعل أصل العبارة (ينسب للآخرين).

من هذا المأخذ.

وقد ظهر من العادات الجارية فيما نحن فيه أن ترك الأولين لأمر ما من غير أن يعينوا فيه وجهاً مع احتماله في الأدلة الجُملية ووجود المظنَّة، دليل على أن ذلك الأمر لا يعمل به وأنه إجماع منهم على تركه[١].

قال ابن رشد[٢] في شرح مسألة العتبية: «الوجه في ذلك أنه لم يره مما شرع في الدين ـ يعني سجود الشكر ـ فرضاً ولا نفلاً، إذ لم يأمر بذلك النَّبي ﷺ ولا فعله، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت/ إلا من أحد هذه الأمور.

١٧٧/ت

قال: واستدلاله على أنَّ رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده، بأن ذلك لو كان لنقل صحيحاً، إذ لا يصح أن تتوفر الدواعي على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد أمروا[٣] بالتبليغ.

قال: وهذا أصل من الأصول وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع وجود الزكاة فيها[٤]، لعموم قول النبي ﷺ: **(فيما سقت السماء والعيون والبعل[٥] العشر، وفيما سقى بالنَّضح نصف العشر)**[٦] لأنا نَزَّلْنا ترك نقل أخذ النبي ﷺ الزكاة منها كالسنة

---

(١) انظر هذا الضابط في الموافقات (٢/ ٣١٠ـ٣١٣)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٧٢)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٩٥ـ٥٩٧).

(٢) هو ابن رشد الجد وقد تقدمت ترجمته (ص: ٢٦٩).

(٣) في (ط) أمر.

(٤) أي لأنها داخلة في عموم الحديث الذي ذكره.

(٥) البعل: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي ماء، ولا غيرها، أو هو ما رسخت عروقه في الماء واستغنى عن ماء السماء والأنهار.
انظر: النهاية (١/ ١٤١)، باب الباء مع العين.

(٦) أخرجه البخاري في الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري حديث (١٤٨٣) ومسلم في الزكاة باب ما فيه العشر أو نصف العشر حديث (٩٨١) =

القائمة في أن لا زكاة فيه. فكذلك نَزَّل ترك نقل السجود عن النبي ﷺ في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود فيها.

ثم حكى خلاف الشافعي والكلام عليه»[١] والمقصود من المسألة توجيه مالك لها من حيث إنها بدعة، لا توجيه أنها بدعة على الإطلاق.

وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المُحَلِّل[٢]،

= ماعدا قول (البعل) وقد روى الحديث بهذا اللفظ النسائي في الزكاة باب ما يوجب العشر ونصف العشر (٤٢/٥) وأبوداود في الزكاة باب صدقة الزرع (١٥٩٦) والترمذي في الزكاة باب في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره حديث (٦٤٠).

(١) مذهب المالكية والشافعية أنه لا زكاة في الخضر والبقول، لأنه لا زكاة إلا في كل مدخر ومقتات، وقالوا أن الرسول ﷺ لم يفعله ولو فعله لتوفرت الدواعي على نقله انظر في مذهب المالكية المعونة للقاضي عبدالوهاب (٤٠٩/١)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٣٩٣/١)، وفي مذهب الشافعية المجموع شرح المهذب (٤٣٤/٥-٤٣٧).

وأما الحنابلة فلعل أظهر الأقوال أن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف، الكيل، والبقاء واليبس، فلاتدخل الخضر فيه وبعض البقول، انظر المغني (٢٩٣/٢-٢٩٥)، ومذهب الحنفية أن الزكاة تجب في كل ما أخرجت الأرض إلا الحطب والقصب والخشب.

انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٤١/٢-٢٤٢).

وانظر في أدلة هذه المذاهب: الكتب السابقة ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٢٥-٢٢). (٤١، ٤٢)، وعارضة الأحوذي لابن العربي (١٣٥/٣). وفتح الباري (٤٠٩/٣/ ٤١٠). وفقه الزكاة للقرضاوي (٣٤٩/١-٣٦٠).

(٢) نكاح المحلل هو: عقد على امرأة مطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها لهذا المطلّق.

صورة نكاح المحلل: أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجها رجل بنية أن يطلقها لتحل لزوجها الأول كان هذا النكاح حراماً، وإذا عزم بعد ذلك على فراقها أولاً أو شرط ذلك في عقد النكاح أو قبله أو أراد المتزوج لها فضل المعروف، فإن هذا هو نكاح المحلل.

واختلف أهل العلم فيه على قولين:

الأول: صحة العقد لأنه خلا عن شرط تقييده فإنه كما لو نوى طلاقها لغير الإحلال=

وأنه بدعة منكرة[١] من حيث وجد في زمانه عليه الصلاة والسلام المعنى المُقْتضِي للتخفيف/ والترخيص/ للزوجين بإجازة التحليل ليتراجعا كما كانا أول مرة، وأنه لمَّا لم يُشْرع ذلك مع حرص امرأة رفاعه[٢] على رجوعها إليه دل على أن التَّحليل ليس بمشروع لها ولا

ب/١٣٨/م
ط/٣٦٥/١

= ولأن مجرد النية في المعاملات غير معتبرة فوقع النكاح صحيحاً لاستجماع شرائطه وهذا مذهب الحنفية والشافعية.

انظر في مذهب الحنفية بدائع الصنائع (٣/١٨٧) وفي الشافعية المهذَّب (٢/٦٠) ومغني المحتاج (٣/٨٣). إلا أن الشافعية يفرقون بين ما إذا كان الشرط مقترناً بالعقد فيبطلونه وبين ما إذا حصل التواطؤ فيه فيجيزونه مع الكراهة.

والثاني: وهو الصحيح ـ إن شاء الله ـ لأمرين: الأول الحديث الذي فيه لعن المحلل والمحلل له، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر، وعثمان، وعبدالله بن عمرو، وهو قول الفقهاء من التابعين، وروى ذلك عن علي وابن مسعود، وابن عباس، الأمر الثاني: أنه نكاح قصد به التحليل فلم يصح كما لو شرطه. وهو مذهب المالكية والحنابلة.

انظر: المدونة الكبرى (٢/٢٠٧)، والمغني (١٠/٤٩)، وانظر: كتاب شيخ الإسلام إقامة الدليل على بطلان التحليل. والأنكحة الفاسدة للأهدل (ص: ١٩٥).

(١) نكاح المحلل يكون بدعة إذا قصد به القربة إلى الله (وهذا) ضابط عام سواء كانت في العبادات المحضة أو المعاملات أو العادات وسواء كانت بالاعتقاد أو بالجوارح، أو باللسان مثل استماع الغناء بقصد القربة.

أما إذا لم يقصد به القربة إلى الله سبحانه وتعالى فتعد معصية وفي هذا تدخل جميع المنهيات الشرعية مثل سماع الغناء وأكل الربا. . وغير ذلك.

انظر: مجموع الفتاوى (٥/٨٣ـ٨٤)، (١١/٥٠٥)، (٢١/٢٤٦)، (٢٧/٢٢٩ـ٢٣٢) وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٩٨/٥٩٩). وغيرها.

(٢) زوجة رفاعه مختلف في اسمها قيل: عائشة بنت عبدالرحمن النضري، وقيل: تميمة بنت وهب والثاني أرجح وزوجها مختلف في اسمه فقيل رفاعه بن رفاعة وقيل ابن وهب وقيل رفاعة بن سمؤال القرضي والأخير أرجح وهو خال صفية أم المؤمنين وقصته مع زوجته أنه طلقها فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير فجاءت إلى الرسول ﷺ تريد مراجعة رفاعه فقال لها رسول الله ﷺ: «لا حتى تذوقي عسيلته».

انظر في ترجمة زوجها في الإصابة (٢/٤٠٨، ٤٠٩) وفي ترجمتها الإصابة =

لغيرها.

وهو أصل صحيح إذا اعتبر وضح به ما نحن بصدده لأن التزام الدعاء بآثار/ الصلوات جهراً للحاضرين في مساجد الجماعات لو كان صحيحاً شرعاً أو جائزاً لكان النبي ﷺ [أولى بذلك][١] أنه يفعله.

٣٠٢/غ

وقد علل المنكر هذا الموضع بعلل تقتضي المشروعية، وبنى على فرض أنه لم يأت ما يخالفه، وأن الأصل الجواز في كل مسكوت عنه[٢].

ـ أما إنَّ الأصل الجواز فيمتنع لأنَّ طائفة من العلماء يذهبون

= (٨/ ٥٨).
وانظر قصتها في البخاري في اللباس، باب الإزار المهدَّب حديث (٥٧٩٢)، والطلاق باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها... حديث (٥٣١٧)، مسلم في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً إذا طلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، حديث (١٤٣٣).

(١) في (م) بأولى فذلك.

(٢) سكوت الشارع عن الفعل أو تركه ولا داعيه له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله وليس هناك مانع شرعي من فعله لا يخلو من أحد حالين:
الأول: أن يكون هذا المتروك أو المسكوت عنه من العبادات المحضة التي لا يعقل معناها على التفصيل، فلا يجوز فعل هذا المتروك لأن فعله هو عين البدعة.
الثاني: أن يكون المتروك مما هو معقول المعنى وليس هناك مقتضى لفعله في زمن التشريع فهذا إذا حدث، أو حصل ما يوجب حدوثه فإنه يرجع إلى أصول الشريعة وكلياتها للنظر فيه، وإثبات الحكم الشرعي له بالأصول والقواعد الشرعية.
وهذا الذي ذكره من استدل على جواز إدامة الدعاء بإثر الصلوات مما يدخل في الأمر الأول فهو بدعة.
انظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٣١٠ ـ ٣١٢).
وانظر مزيداً من التفصيل لهذه القاعدة مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ١٧٢) واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٩٥ـ٥٩٧)، وحقيقة البدعة وأقسامها (٢/ ٤٧ـ٤٨).

إلى أن الأشياء قبل وجود الشرع على المنع دون الإباحة.

فما الدليل على ما قال من الجواز؟ وإن سلمنا له ما قال: فهل هو على الإطلاق أم لا؟ أما في العاديات فمسلم، ولا نسلم أن ما نحن فيه من العاديات بل من العبادات.

ولا يصح أن يقال فيما فيه تعبد: إنه مختلف فيه على قولين هل هو على المنع؟ أم هو على الإباحة؟ بل هو أمر زائد على المنع.

لأنَّ التعبديات إنَّما وضعُها[1] للشارع فلا يقال في صلاة سادسة ـ مثلاً ـ إنها على الإباحة، فللمكلف وضعُها ـ على أحد القولين ـ ليتعبد بها لله، لأنه باطل بإطلاق، وهو أصل كل مبتدع يريد أن يستدرك على الشارع.

ولو سلم أنه من قبيل العاديات أو من قبيل ما يعقل معناه؛ فلا يصح العمل به أيضاً؛ لأنَّ ترك العمل به من النَّبي ﷺ في جميع عمره، وترك السلف الصالح له على توالي أزمنتهم قد تقدم أنه نص في الترك وإجماع من كل من ترك، لأن عمل الإجماع كنصه ـ كما أشار إليه مالك في كلامه[2].

وأيضاً فما يعلل به لا يصح التعليل به، وقد أتى الراد بأوجه منها:

(أحدها): أن الدعاء بتلك الهيئة ليظهر وجه التشريع في الدعاء وأنه بآثار الصلوات مطلوب/ وما قاله يقتضي أن يكون سنة بسبب الدوام والإظهار في الجماعات والمساجد. /وليس بسنة اتفاقاً منا ومنه، فانقلب إذاً وجه التشريع.

١/٣٦٦/ط
١/١٣٩/م

(١) في (خ، ط، ت) وضعوا.
(٢) انظر ما سبق (ص: ٤٥٦).

وأيضاً/ فإن إظهار التَّشريع كان في زمان النبي ﷺ أولى. ١٧٨/ت
فكانت تلك الكيفية المتكلم فيها أولى بالإظهار، ولما لم يفعله عليه الصلاة والسلام دل على الترك مع وجود المعنى المقتضي، فلا يمكن بعد زمانه في تلك الكيفية إلا الترك.

(والثاني): / (أن الإمام يجمعهم على الدعاء ليكون بإجتماعهم أقرب إلى الإجابة. ١/٣٠٣/خ

وهذه العلة كانت في زمانه عليه الصلاة والسلام، لأنَّه لا يكون أحد أسرع إجابة لدعائه منه، إذ كان مجاب الدعوة بلا إشكال، بخلاف غيره، وإن عظم قدره في الدين فلا يبلغ رتبته، فهو كان أحق بأن يزيدهم الدعاء لهم خمس مرات في اليوم والليلة زيادة إلى دعائهم لأنفسهم.

وأيضاً فإن قصد الاجتماع على الدعاء لا يكون بعد زمانه أبلغ في البركة من اجتماع يكون فيه سيد المرسلين ﷺ وأصحابه.

فكانوا بالتنبيه لهذه المنقبة أولى.

(والثالث): قصد التعليم للدعاء ليأخذوا من دعائه ما يدعون به لأنفسهم لئلا يدعوا بما لا يجوز عقلاً أو شرعاً، وهذا التعليل لا ينهض فإن النبي ﷺ كان المعلم الأول، ومنه تلقينا ألفاظ الأدعية ومعانيها.

وقد كان من العرب من يجهل قدر الربوبية فيقول:

رب العبـاد مـا لنـا ومـا لـك أنزل علينا الغيث لا أبا لك[1]

---

(١) ذكر هذه الأبيات الميداني في مجمع الأمثال (١/ ١٣٣)، والخطابي في شأن الدعاء ص(١٩). وذكر ذلك الأستاذ أحمد فرج عقيلان في كتابه جناية الشعر الحر ص(١٩) وقال مر سليمان بن عبدالملك على أعرابي يمشي وراء إبله وقد امحلت =

وقال الآخر:

لا هُمَّ إن كنت الذي بعهدتي ... ولم تغَيرك الأمور بعدي[1]

وقال الآخر:

أبنيَّ ليتى لا أحبكم ... وجد الإله بكم كما أجد[1]

وهي ألفاظ يفتقر أصحابها إلى التعليم، وكانوا أقرب عهد ١/٣٦٧/ط بجاهلية تعامل الأصنام معاملة الرب الواحد سبحانه، ولا تنزهه كما يليق بجلاله.

فلم يشرع لهم دعاء بهيئة الاجتماع في أثار الصلوات دائماً ليعلمهم، أو يعينهم على التعلم إذا[2] صلوا معه، بل علم في مجلس التعليم، ودعا لنفسه إثر الصلاة حين بدا له ذلك، ولم يلتفت إذ ذاك إلى النَّظر للجماعة، وهو كان أولى الخلق بذلك.

(والرابع): أن في الاجتماع على الدعاء تعاوناً على البر ب/١٣٩/م والتقوى، وهو مأمور به، وهذا الاجتماع ضعيف، فإنَّ النَّبي ﷺ هو الذي أُنزل عليه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[3] وكذلك فعل، ولو كان الاجتماع للدعاء إثر الصلاة جهراً للحاضرين من باب البر والتقوى، لكان أول سابق إليه/ لكنه لم يفعله أصلاً، ولا أحد بعده حتى حدث ١/٣٠٤/خ ما حدث. فدل على أنه ليس على ذلك الوجه بر، ولا تقوى.

(والخامس): أن عامة الناس لا علم لهم باللسان العربي،

= الأرض وانقطع المطر فسمعته يصيح مخاطباً ربه جل وعلا:

رب العباد ما لنا وما لك ... وقد كنت تسقينا فما بدا لك

أنزل علينا الغيث لا أبا لك

فقال سليمان: أشهد أن لا أبا له ولا أم ولا ولد.

(١) لم أهتد إلى معرفة قائلي هذه الأبيات.

(٢) في (ط) إذ.

(٣) المائدة: ٢.

فربما لحن فيكون اللحن سبب عدم الإجابة.

وحُكِيَ عن الأصمعي[(١)] في ذلك حكاية شعريَّة لا فقهيَّة[(٢)].

وهذا الاجتماع إلى اللعب أقرب منه إلى الجد، وأقرب ما فيه أن أحداً من العلماء لا يشترط في الدعاء أن لا يلحن كما يشترط الإخلاص، وصدق التوجيه، وعزم المسألة، وغير ذلك من الشروط.

وتعلم اللسان العربي الإصلاح الألفاظ في الدعاء ـ وإن كان الإمام أعرف به ـ هو كسائر ما يحتاج إليه الإنسان من أمر دينه.

فإن كان الدعاء مستحباً فالقراءة واجبة، والفقه في الصلاة كذلك، فإن كان تعليم/ الدعاء إثر الصلاة مطلوباً، فتعليم فقه الصلاة آكد، فكان من حقه أن يجعل ذلك من وظائف آثار الصلاة. ١٧٩/خ

فإن قيل بموجبه في المُحرَّف[(٣)] المتعارف فهذه القاعدة تجتث أصله، لأن السلف الصالح كانوا أحق بالسبق إلى فضله لجميع ما ذكر فيه من الفوائد، ولذلك قال مالك فيها: «أترى الناس اليوم ١/٣٦٨/ط

---

(١) هو الإمام العلامة الحافظ، حجة الأدب، لسان العرب، أبوسعيد عبدالملك بن قريب بن عبدالملك الأصمعي البصري اللغوي الأخباري، أثنى عليه أحمد بن حنبل في السنة وكان من أعلم الناس في فنّه، وكان ذا حفظ وذكاء ولطف عبارة.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٥/ ٣٦٣)، وتاريخ بغداد (١٠/ ٤١٠)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ١٧٥).

(٢) لعل هذه الحكاية ما ذكره الخطابي في شأن الدعاة قال:
مر الأصمعي برجل يقول في دعائه: «ياذو الجلال والإكرام».
فقال: ماسمك قال: ليث، فأنشأ يقول:
ينـادي ربَّـه بـاللَّحـن ليـثٌ ... لـذاك إذا دعـاه لا يجيـب
انظر شأن الدعاء ص(٢٠).

(٣) هكذا في جميع النسخ والذي يظهر أنه يقصد بذلك الدعاء إثر الصلوات فإنه انحراف عن هدي الرسول ﷺ ومع ذلك أصبح متعارفاً عليه.

كانوا أرغب في الخير ممن مضى»[١] وهو إشارة إلى الأصل المذكور، وهو أن المعنى المقتضي للإحداث ـ وهو الرغبة في الخير ـ كان أتم في السلف الصالح وهم لم يفعلوه، فدل على أنه لا يفعل.

وأما ما ذكر من آداب الدعاء فكله مما لا يتعين له إثر الصلاة. بدليل أن رسول الله ﷺ علم منها جملة كافية ولم يعلم منها شيئاً إثر الصلاة، ولا تركهم دون تعليم ليأخذوا ذلك منه في آخر الصلاة، أو ليستغنوا بدعائه عن تعليم ذلك، ومع أن الحاضرين/ للدعاء لا يحصل لهم من الإمام في ذلك كبير شيء، وإن حصل فلمن كان قريباً منه دون مَنْ بَعُدَ. ١/١٤٠م

(١) لم أجد هذا الأثر في مظانه.

فصـــل

ثم استدل المستنصر بالقياس فقال: وإن صح إن السلف لم يعملوا به فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم مما هو خير ثم قال بعد قد قال عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»[١] فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما أحدثوا من الفتور[٢] وهذا الاستدلال غير جارٍ على الأصول:

٢/٣/٢ط ١/٣٠٥/خ

أما أولاً: فإنه في مقابلة النص وهو ما أشار إليه مالك في مسألة العتبية فذلك من باب فساد الاعتبار.

وأما ثانياً: فإنه قياس على نص لم يثبت بعد من طريق مرضي وهذا ليس كذلك.

وأما ثالثاً: فإن كلام عمر بن عبدالعزيز فرع اجتهادي جاء عن رجل مجتهد يمكن أن يخطيء فيه كما يمكن أن يصيب وإنما حقيقة الأصل أن يأتي عن النبي ﷺ أو عن أهل الإجماع وهذا ليس عن واحد منهما.

وأما رابعاً: فإنه قياس بغير معنى جامع أو بمعنى جامع طردي[٣].

---

(١) بحثت عنه في مظانه فلم أجده وحكاه الشاطبي وضعف نسبته إلى عمر انظر المطبوع (٢/ ١٨٨).

(٢) هذا القول لأبي سعيد بن لب شيخ الشاطبي، انظر المعيار المعرب (٦/ ٣٧٠).

(٣) المراد بالجامع الطردي هو الوصف الذي لا مناسبة فيه ولا تتضمن إناطة الحكم به مصلحة.

وهذا الوصف لا يصح التعليل به إجماعاً كالطول، والقصر فإنك لا تجد حكماً من =

ولكن الكلام فيه سيأتي ـ إن شاء الله ـ في الفرق بين المصالح المرسلة والبدع[١].

وقوله: «إن السلف عملوا بما لم يعمل به من قبلهم» حاشا لله أن يكونوا ممن يدخل تحت هذه الترجمة. وقوله: «مما هو خير» إما بالنسبة إلى السلف فما عملوه[٢] خير، وأما فرعه المقيس فكونه خيراً دعوى؛ لأن كون الشيء خيراً أو شراً لا يثبت إلا بالشرع [وأما العقل فبمعزل عن ذلك فليثبت أولاً][٣] أن الدعاء على تلك الهيئة خير شرعاً.

/وأما قياسه على قوله: «تحدث للناس أقضية»[٤] فمما تقدم ٢/٤/ط وفيه أمر آخر وهو التصريح بأن إحداث العبادات جائز قياساً على قول عمر وإنما كلام عمر بعد تسليم القياس عليه في معنى عادي، يختلف فيه مناط الحكم الثابت فيما تقدم كتضمين[٥] الصنّاع[٦]، أو الظنة في توجيه الأيمان دون مجرد الدعاوى.

= أحكام الشرع معللاً بالطول أو القصر، لأن إناطة الحكم به خالية من المصلحة أصلاً. وهناك مسلك آخر من مسالك العلة يطلق عليه الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف في الوجود دون العدم.

واشتبه هذا النوع على رشيد رضا رحمه الله، ولذلك قالا لعل الصواب ـ جامع غير طردي ـ وتابعه الهلالي على ذلك، والصواب ما ذكر المصنف عليه رحمه الله.

انظر في تعريف القياس الطردي. (جمع الجوامع وحاشية النباتي عليه (٢/ ٢٩١)، نهاية السؤل (٣/ ٧٣)، إرشاد الفحول ص(٢٢٠)، ورساله المصالح للشنقيطي ص(٧). وغيرها

(١) في الباب الثامن (٢/ ١١٠).

(٢) في (م، ت، ط) علموا.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ط، خ، ت).

(٤) تقدم هذا الأثر (ص: ٤٦٨).

(٥) في (م، ت) لتضمين.

(٦) تقدم الكلام على هذه المسألة (ص: ٤٥٣).

فنقول:[١] إن الأولين توجهت عليهم بعض الأحكام لصحة/ الأمانة والديانة/ والفضيلة، فلما حدثت أضدادها اختلف المناط فوجب اختلاف الحكم، وهو حكم رادع أهل الباطل عن باطلهم، فأثر هذا المعنى ظاهر مناسب بخلاف ما نحن فيه فإنه على الضِّد من ذلك، ألا ترى أن/ الناس إذا وقع فيهم الفتور عن الفرائض فضلاً عن النوافل ـ وهي ما هي من القلة والسُّهولة ـ فما ظنك بهم إذا زيد عليهم أشياء أُخَر[٢] يرغبون فيها ويرخصون[٣] على استعمالها، فلا شك أن الوظائف تتكاثر حتى يؤدي إلى أعظم من الكسل الأول، أو[٤] إلى ترك الجميع، فإن حدث للعامل بالبدعة هو في بدعته أو لمن شايعه فيها فلابد من كسله مما هو أولى.

ب/١٤٠/م ١٨٠/ت ٣٠٦/١/خ

فنحن نعلم أن ساهر ليلة النصف من شعبان لتلك الصلاة المحدثة[٥] لا يأتيه الصُّبح إلا وهو نائم، أو في غاية الكسل فيخل بصلاة الصُّبح، وكذلك سائر/ المحدثات، فصارت هذه الزيادة عائدة على ما هو أولى منها بالإبطال، أو الإخلال وقد مَرَّ أن [ما من][٦] بدعة تحدث إلا ويموت من السُّنَّة ما هو خير منها.

٥/٢/ط

وأيضاً: فإن هذا القياس مخالف لأصل شرعي، وهو طلب النَّبي ﷺ بالسُّهولة[٧] والرفق، والتيسير، وعدم التشديد، وزيادة وظيفة لم تشرع فتظهر ويعمل بها دائماً في مواطن السنن فهو تشديد

---

(١) في (خ، ط، م) فيقول.
(٢) في (ط) أخرى.
(٣) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب (يُحضون) وهو في هامش (ط).
(٤) في (ط، خ) وإلى.
(٥) المراد صلاة ليلة النصف من شعبان وقد تقدم الكلام عليها (ص: ١٩٩).
(٦) في (خ، ت، م) كل.
(٧) في (ط) السهولة.

بلا شك.

وإن سلمنا ما قال فقد وجد كل مبتدع من العامة السبيل إلى إحداث البدع، وأخذ هذا الكلام بيده حجة وبرهاناً على صحة ما يحدثه كائناً ما كان، وهو مرمى بعيد.

ثم استدل على جواز الدُّعاء إثر الصلاة في الجملة.

ونقل[١] في ذلك عن مالك وغيره أنواعاً من الكلام، وليس محل النزاع، بل جعل الأدلة شاملة لتلك الكيفية المذكورة، وعقب ذلك بقوله: «وقد تظاهرت الأحاديث والآثار وعمل الناس وكلام العلماء على هذا المعنى كما قد ظهر».

ـ قال: ـ «ومن المعلوم أنه ﷺ كان الإمام في الصلوات وأنه لم يكن ليخص نفسه بتلك الدعوات، إذ قد جاء من سنته **(لا يحل لرجل أن يؤم قوماً إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوى دونهم، فإن فعل فقد خانهم)**[٢].

فتأملوا ياأُولي الألباب، فإن/ عامة النُّصوص فيما سمع من أدعيته في أدبار الصلوات، إنما كان دعاء لنفسه، وهذا الكلام يقول فيه إنه لم يكن ليخص نفسه بالدعاء دون الجماعة، وهذا تناقض، ومن[٣] الله نسأل التوفيق.

١٤١/م

---

(١) المقصود بالذي نقل هو شيخ الشاطبي أبوسعيد بن لب. إمام جامع غرناطة.

(٢) رواه أبوداود في الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن حديث (٩٠/ ٩١)، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء حديث (٣٥٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء حديث (٩٢٣) وأحمد في مسنده (٥/ ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٦١)، قال الهيثمي في المجمع (... وفيه السفر بن نسير وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان) وقال الألباني حديث صحيح إلا جملة الدعوة) أي ولا يخص نفسه بدعوة منهم.
وانظر ضعيف سنن أبي داود ص(١١).

(٣) ساقطة من (ت، م).

وإنَّما حمل الناس الحديث على دعاء الإمام في نفس الصلاة ١/٣٠٧/خ من السجود وغيره، لا فيما حمله عليه هذا المتأول، ولمَّا لم يصح العمل بذلك الحديث عند مالك أجاز/ للإمام أن يخص نفسه بالدعاء ٢/٦/ط دون المأمومين ذكره في «النوادر»[1] ولما[2] اعترضه كلام العلماء وكلام السلف مما تقدَّم ذكره أخذ يتأول ويوجه كلامهم على طريقته المرتكبة ووقع له في كلام على غير تأمل لا يسلم ظاهره من التناقض والتدافع لوضوح/ أمره وكذلك في تأويل الأحاديث التي نقلها، لكن ١٨١/ت تركت هنا استيفاء الكلام عليها لطوله، وقد ذكرته في غير هذا الموضع[3] والحمد لله على ذلك.

---

(١) كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني وهو مخطوط.

(٢) في (م، ت) وإنما.

(٣) لم أقف على هذا الموضع في كتب الشاطبي المطبوعة.

فصـــل

ويمكن أن يدخل في البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره فلم ٢/١/خ
يتبين أهو بدعة فينهى عنه؟ أم غير بدعة فيعمل به.

فإنَّا إذا اعتبرناه[١] بالأحكام الشرعية، وجدناه من المشتبهات التي قد[٢] نُدبنا إلى تركها حظراً من الوقوع في المحظور. والمحظور هنا هو العمل بالبدعة، فإذاً العامل به لا يقطع أنه عمل ببدعة كما أنه لا يقطع أنه عمل بسنَّة فصار من جهة هذا التردد غير عامل ببدعة حقيقية، ولا يقال أيضاً أنه خارج عن العمل بها جملة.

وبيان ذلك: أن النَّهي الوارد في المشتبهات إنما هو حماية أن يقع[٣] في ذلك الممنوع الواقع فيه الاشتباه فإذا اختلطت الميتة بالذَّكية نهيناه عن الإقدام، فإن أقدم أمكن عندنا أن يكون آكلاً للميتة في الاشتباه، فالنَّهي الأخف إذاً منصرف نحو الميتة في الاشتباه، كما انصرف إليها النهي الأشد في التَّحقق. وكذلك اختلاط الرضيعة بالأجنبية النَّهي في الاشتباه منصرف إلى الرضيعة كما انصرف إليها في التحقق وكذلك سائر المشتبهات، إنما ينصرف نهي الإقدام/ على المشتبه إلى خصوص الممنوع المشتبه. ٢/٧/ط

٢/٣/خ ب/١٤١/م
فإذاً الفعل الدائر بين كونه سنَّة أو بدعة إذا نهى عنه / في باب الاشتباه نهي عن البدعة في الجملة [فمن أقدم على العمل] فقد أقدم على[٤] منهي عنه في باب البدعة؛ لأنه محتمل أن يكون بدعة في نفس الأمر، فصار من هذا الوجه كالعامل بالبدعة المنهي عنها، وقد

---

(١) في (م) أخبرناه.
(٢) في (م، ت) التي ندبنا.
(٣) في (م، ت) أن يوقع.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (خ، ط).

مر أن البدعة الإضافية هي الواقعة ذات وجهين، فلذلك قيل: إن هذا القسم من قبيل البدع الإضافية. ولهذا النوع أمثلة:

أحدها: إذا تعارضت الأدلة على المجتهد في أن العمل الفلاني مشروع يُتعبد به، أو غير مشروع فلا يُتعبد به، ولم يتبين له جمع بين (الدليلين، أو إسقاط)[1] أحدهما بنسخ، أو ترجيح، أو غيرهما فقد ثبت في الأصول أن فرضه التوقف، فلو عمل بمقتضى دليل التشريع من غير مرجح لكان عاملاً بمتشابه، لإمكان صحة الدليل بعدم المشروعية. فالصواب الوقوف عن الحكم رأساً، وهو الفرض في حقه

والثاني: إذا تعارضت الأقوال على المقلد في المسألة بعينها، فقال بعض العلماء: يكون العمل بدعة، وقال بعضهم: ليس ببدعة، ولم يتبين له الأرجح من العالمين بأعلمية، أو غيرها، فحقه الوقوف، والسؤال عنها حتى يتبين له الأرجح فيميل إلى تقليده دون الآخر، فإن أقدم على العمل بأحد الدليلين من غير ترجيح، فالمثالان في المعنى واحد.

والثالث: أنه ثبت في الصحاح عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم يتبركون بأشياء من رسول الله ﷺ ففي البخاري عن أبي جحيفة[2] رضي الله عنه/ قال: «**خرج علينا رسول الله ﷺ** ٢/٨/ط
/ **بالهاجرة**[3] **فأتى بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل** ١٨٢/ت

---

(١) العبارة في (ت): الدليل والإسقاط.

(٢) هو وهب بن عبدالله بن مسلم بن جنادة بن حبيب السوائي. قدم على النبي ﷺ أواخر عمره، وحفظ عنه ثم صحب عليًا بعده وولاه شرطه الكوفة لما ولي الخلافة وتوفي سنة (٦٤)هـ. انظر ترجمته في: الإصابة (٦/ ٤٩٠)، والجرح والتعديل (٩/ ٢٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٨٥).

(٣) الهاجرة: اشتداد الحر نصف النهار.

وضوئه فيمسحون به»[١] الحديث. وفيه: «كان إذا توضأ يقتتلون على وضوئه»[٢].

وعن المسور[٣] رضي الله عنه في حديث الحديبية **«وما انتخم النبي ﷺ نخامة إلَّا وقعت في كفّ رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده»**[٤] وخرج غيره في ذلك كثيراً في التبرك بشعره وثوبه وغيرها[٥].

حتى أنه مسَّ بأصبعه أحدهم/ بيده فلم يحلق/ ذلك الشعر الذي مسه عليه الصلاة والسلام حتى مات[٦]. ٢/٤/خ ١٤٢/١/م

وبالغ بعضهم في ذلك حتى شرب دم حجامته[٧]، إلى أشياء

= انظر النهاية (باب الهاء مع الجيم) (٥/٢٤٦).

(١) رواه البخاري في الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس حديث (١٧٨) وفي غيره ومسلم في الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٣).

(٢) قطعة من حديث طويل رواه البخاري في الشروط باب الشروط في الجهاد، والمصالح وكتابة الشروط حديث (٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

(٣) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة القرشي الزهري أسلم بعد الفتح سنة ثمان وكان من أهل الفضل والدين صحابي جليل توفي سنة ٦٥هـ.
انظر ترجمته في: الإصابة (٦/٩٣)، أسد الغابة (٥/١٧٥)، والاستيعاب (٣/١٣٩٩)، سير أعلام النبلاء (٣/٣٦٠). وغيرها.

(٤) قطعة من حديث طويل رواه البخاري في الشروط باب الشروط في الجهاد، والمصالح وكتابة الشروط حديث (٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

(٥) انظر في التبرك بشعره، مسلم في كتاب الفضائل، باب قرب النبي من الناس وتبركهم به (٢٣٢٥) وفي كتاب الحج باب بيان أن السنة يوم النَّحر أن يرمى ثم ينحر.. حديث (١٠٣٥). في التبرك بثوبه، البخاري في الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (٣٧) وفي غيره.

(٦) لم أجد هذا الأثر في مظانه.

(٧) الذي شرب دم حجامة النبي ﷺ هو عبدالله بن الزبير وانظر هذا الأثر في الحلية (١/٣٢٩ـ٣٣٠)، والمستدرك (٣/٥٥٤)، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/٣٦٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٧٢)، وقال رواه الطبراني والبزار =

لهذا كثيرة.

فالظاهر في مثل هذا النوع أن يكون مشروعاً في حق من ثبتت ولايته واتباعه لسنة رسول الله ﷺ، وأن يتبرك بفضل وضوئه، ويتدلك بنخامته، ويستشفى بآثاره كلها، ويرجى فيها[1] نحو مما كان في آثار المتبوع الأصل[2] ﷺ. إلا إذا عارضنا في ذلك أصل مقطوع به في متنه مشكل في تنزيله، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته ﷺ لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فهو كان خليفته، ولم يفعل به شيء من ذلك، ولا عمر رضي الله عنهما، وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان ثم علي ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن مُتَبرِكاً تبرك به على أحد تلك الوجوه/ أو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال، والأقوال، والسِّير، التي اتبعوا فيها النبي ﷺ، فهو إذاً إجماع منهم على ترك تلك الأشياء كلها[3] وبقي النظر في وجه ترك ما تركوا منه ويحتمل وجهين: ٢/٩/ط

أحدهما: أن يعتقدوا الاختصاص وأن مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله للقطع بوجود ما التمسوه من البركة والخير فيه عليه الصلاة والسلام كان نوراً كله في ظاهره وباطنه، فمن التمس منه نوراً وجده

= باختصار ورجال البزار رجال الصحيح غير هنيد بن القاسم وهو ثقة انظر سير أعلام النبلاء الحاشية (٣/ ٣٦٦).
وكذلك ذكره الهندي في كنز العمال (١٥/ ٢٧٥).

(١) ساقطة من (خ، ط).
(٢) ~~في (خ، ط) الأصل.~~
(٣) ساقطة من (خ، ط). في (م) الأعظم

على أي جهة التمسه، بخلاف غيره من الأمة، وإن حصل له من نور الاقتداء به والاهتداء بهديه ما شاء الله لا يبلغ مبلغه على حال توازيه في مرتبته، ولا تقاربه، فصار هذا النوع مختصاً به كاختصاصه بنكاح مازاد على الأربع، وإحلال بضع الواهبة نفسها له، وعدم وجوب القسم على الزوجات وشبه ذلك.

فعلى هذا المأخذ لا يصح لمن بعده/ الاقتداء به في التبرك على /أحد تلك الوجوه ونحوها، ومن اقتدى به كان اقتداؤه بدعة، كما كان الاقتداء به في الزيادة على أربع نسوة بدعة. ب/١٤٢/م ٢/٥/خ

الثاني: أن لا يعتقدوا الاختصاص ولكنهم تركوا ذلك من باب الذرائع خوفاً من أن يجعل ذلك سنة ـ كما تقدم ذلك في اتباع الآثار[1] والنهي عن ذلك. أو لأن العامة لا تقتصر في ذلك على حد، بل تتجاوز فيه الحدود، وتبالغ بجهلها في التماس البركة، حتى يداخلها للمُتبرك به تعظيم تخرج[2] به عن الحد، فربما اعتقد في المُتَبركِ به ما ليس فيه، وهذا التبرك هو أصل العبادة ولأجله «قطع عمر رضي الله عنه الشجرة التي بويع تحتها رسول الله ﷺ»[3] بل هو كان أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية ـ حسبما ذكره أهل السير[4] ـ فخاف/ عمر رضي الله عنه أن يتمادى الحال في الصلاة ٢/١٠/ط

---

(١) انظر ص:(٤٩٥).

(٢) في (خ، ط) يخرج. (ر) (م) (ت) تخرج

(٣) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص(٤٢، ٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٧٥)، كتاب الصلوات وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٠٠)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/ ٥١٣).

(٤) تفسير ابن جرير (١٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٧٢). وفتح الباري (٨/ ٥٣٥ـ٥٣٧)، وانظر الرد على المنطقيين لشيخ الإسلام ابن تيمية ص(٢٨٥)، فقد ربط بين الشرك والتبرك بالصالحين، وذكر أنه من أصول الشرك في بني آدم وانظر: الفتاوى (١٧/ ٤٦٠).

إلى تلك الشجرة حتى تعبد من دون الله فكذلك يتفق عند التوغل في التعظيم.

ولقد حكى الفرغاني[١] مذيل (تاريخ الطبري) عن/ الحلاج[٢] أن أصحابه بالغوا في التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله، ويتبخرون بعذرته، حتى ادعوا فيه الإلهية ـ تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. ٣/١٨٣ت

ولأن الولاية، وإن ظهر لها في الظاهر آثار فقد يخفى أمرها، لأنها في الحقيقة راجعة إلى أمر باطن لا يعلمه إلا الله، فربما أُدعيت الولاية لمن ليس بولي، أو أدعاها هو لنفسه، أو أظهر خارقة من خوارق العادات[٣] هي من باب الشعوذة لا من باب الكرامة[٤]، أو

---

(١) هو الأمير العالم أبومحمد عبدالله بن أحمد بن جعفر بن ضويان التركي الفرغاني، صاحب التاريخ المذيل على تاريخ محمد بن جرير الطبري.
روى عنه أبوالفتح بن مسرور وأبوسليمان بن زَبرٍ والدارقطني وغيرهم ووثقه ابن مسرور وتوفي سنة (٣٦٢)هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٩/ ٣٨٩)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١٣٢)، ومعجم المؤلفين (٦/ ٢٢).

(٢) تقدمت ترجمته (ص: ٦١٩).

(٣) السحر ليس من خوارق العادات بل هو أمر ممكن التعلم ومكتسب بدليل قول الله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ الآية [البقرة: ١٠٢] فهو غير خارق للعادة لمن يحسنه.
انظر في هذه المسألة النبوات لابن تيمية ص(٤٧-٤٩)، و(١٢٧-١٢٩) (٢٨١، ٢٨٢)، و(ص٢٠٩)، وكذلك كتاب موقف الإسلام من السحر ص(١٥٦-٥٩)، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة ص(١٣٧٩-١٣٨٣). ومراد الشاطبي رحمه الله فيما يظهر للناس وله تفصيل جيد في هذه المسألة وضوابطها. انظر: الموافقات (٢/ ١٩٧-٢٠٠).

(٤) الكرامة هي: أمر خارق للعادة، غير مقرون بدعوى النبوة، ولا هو مقدمة لها، يظهر على يد عبد صالح متبع للشريعة، مصحوب بصحيح الاعتقاد، والعمل الصالح فإن كان بخلاف ذلك فهو استدراج وإهانة.
انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١/ ٣١١-٣٣٥)، ولوامع الأنوار البهية =

من باب [السحر][١] أو الخواص أو غير ذلك، والجمهور لا يعرفون الفرق بين الكرامة والسحر[٢] فيعظمون من ليس بعظيم، ويقتدون بمن لا قدوة فيه، وهو الضَّلال البعيد إلى غير ذلك من المفاسد. فتركوا العمل بما تقدم، وإن كان له أصل، لما يلزم عليه من الفساد في الدين.

وقد يظهر لأول وهلة أن هذا الوجه الثاني أرجح لما ثبت في الأصول العلمية أن كل مزية[٣] أعطيها النبي ﷺ فإن لأمته[٤] أنموذجاً منها. ما لم يدل دليل على الاختصاص[٥] إلا أن الوجه الأول أيضاً راجح من جهة أخرى/ وهو أطباقهم على التَّرك/[٦] إذ لو كان اعتقادهم التشريع لعمل به بعضهم بعده. أو عملوا به، ولو في بعض الأحوال، إما وقوفاً مع أصل المشروعية، وإما بناءً على اعتقاد انتفاء العلة الموجبة للامتناع.

٢/٦/خ
١٤٣/أ/م

وقد خرَّج بن وهب، في جامعه من حديث يونس بن يزيد[٧]

= (٢/٣٩٣)، وقطف الثمر (ص١٠٠) وغيرها.

(١) ساقطة من جميع النسخ، والسياق يقتضيها كما يظهر من فحوى العبارة وسياق الكلام.

(٢) مقصد الشاطبي رحمه الله إن جمهور الناس لا يفرقون بين الكرامة والسحر عند غلبة الجهل، واندراس أنوار النبوة.

(٣) في (ط، خ) قربة.

(٤) في (ت) على أمته.

(٥) ذكر الشاطبي هذا الأصل في الموافقات (٢/١٨٩ ـ ٢٠٢).

(٦) في (خ، م) التبرك.

(٧) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد، الإمام المحدث أبويزيد الأيلي مولى معاوية بن أبي سفيان. روى عن بن شهاب، ونافع مولى ابن عمر القاسم، وعكرمة، وغيرهم قال ابن المبارك عنه: ما رأيت أحداً أحفظ لحديث الزهري منه، ووثقه الدارمي وغيره مات سنة (١٥٩)هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٢/ ٥٥١)، والسير للذهبي (٦/ ٢٩٧)، وتهذيب=

عن ابن شهاب[1] قال: حدثني رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ/ أو تنخم ابتدر من حوله من المسلمين وضوءه ونخامته فشربوه ومسحوا به جلودهم. فلما رآهم يصنعون ذلك سألهم: «**لم تفعلون هذا**[2]**؟**»، قالوا: نلتمس الطهور والبركة بذلك. فقال رسول الله ﷺ: (**من كان منكم يحب أن يحبه الله ورسوله فليصْدق الحديث، وليؤد الأمانة، ولا يؤذ جاره**)[3] فإن صحَّ هذا النقل فهو مشعر بأن الأولى تركه وأن يتحرى ما هو الآكد والأحرى من وظائف التكليف ولا يلزم الإنسان في خاصة نفسه ولم يثبت من ذلك كله إلا ما كان من قبيل الرقية وما يتبعها، أو دعاء الرجل لغيره على وجه سيأتي بحول الله[4].

٢/١١/ط

فقد صارت المسألة من أصلها دائرة بين أمرين: أن تكون مشروعة [وأن تكون بدعة][5] فدخلت تحت حكم المتشابه والله أعلم.

= التهذيب (٦/ ٢٨٤).

(١) تقدمت ترجمته (ص: ٤٣٧) وهو محمد بن شهاب الزهري الإمام المشهور.

(٢) في (خ) ذلك.

(٣) قال الهيثمي في معجم الزوائد، رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبيدالله بن واقد القيسي. وهو ضعيف. انظر المجمع (٤/ ١٤٨). وقال ابن حجر: ومداره على عبدالله بن قيس وهو ضعيف. انظر الإصابة (٧/ ٢٧٥)، وقال في موضع آخر: أخرجه أبونعيم في فوائد ميمونة، وفي سنده الحارث بن أبي جعفر وهو ضعيف. انظر الإصابة (٤/ ٢٩٦). ورواه ابن وهب كما ذكر الشاطبي، عن معمر عن الزهري به، بدون ذكر الصحابي. قال الشيخ الألباني: الإسناد رجاله ثقات غير الرجل الأنصاري، فإن كان تابعياً فهو مرسل، ولا بأس به في الشواهد، وإن كان صحابياً، فهو مسند صحيح ولا تضر جهالة الصحابي. انظر السلسلة الصحيحة (٦/ ١٢٦٥) برقم (٩٩٨).

(٤) سيأتي (ص: ٥٠٠).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (خ، ط، ت).

فصـــل

ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقة أن يكون أصل العبادة مشروعاً إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل توهماً أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل، وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي. أو يطلق تقييدها، وبالجملة فتخرج عن حدها الذي حُدَّ لها.

/ ومثال ذلك أن يُقال: إن الصوم في الجملة مندوب إليه لم يخصه الشارع بوقت دون وقت، ولا حد فيه زماناً دون زمان، ماعدا ما نهى عن صيامه على الخصوص كالعيدين، وندب إليه على الخصوص كعرفه وعاشوراء بقول، فإذا خُص منه يوماً من الجمعة[١] بعينه. أو أياماً من الشهر بأعيانها لا من جهة ما عينه[٢] الشارع، فإن ذلك/ ظاهر بأنه من جهة اختيار المكلف، كيوم الأربعاء مثلاً في الجمعة، والسابع والثامن في الشهر، وما أشبه ذلك بحيث/ لا يقصد بذلك وجهاً بعينه مما ينثني[٣] عنه، فإذا قيل له: لم خصصت تلك/ الأيام دون غيرها؟ لم يكن له بذلك حجة غير التعميم[٤] أو يقول: إن الشيخ الفلاني مات فيه، أو ما أشبه ذلك فلا شك أنه رأي محض بغير دليل ضاهى به تخصيص الشارع أياماً بأعيانها دون غيرها، فصار التخصيص من المكلف، بدعة إذ هي تشريع بغير مستند.

٢/١٢/ط — ٢/٧/خ — ب/١٤٣/م — ١٨٤/ت

ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصاً، كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات. أو بصدقة كذا وكذا أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا

---

(١) مقصده بالجمعة أيام الأسبوع.

(٢) ساقطة من (ت).

(٣) في (خ، ط، م) لا يثني.

(٤) في (ت) التطميم.

ركعة. أو بختم القرآن فيها، أو ما أشبه ذلك. فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق، أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط، كان تشريعاً زائداً.

ولا حجة له في أن يقول: إن هذا الزمان ثبت فضله على غيره فيحسن فيه إيقاع العبادات.

لأنا نقول: هذا الحُسن هل ثبت له أصل أم لا؟ فإن/ ثبت فمسألتنا[١] كما ثبت الفضل في قيام ليالي رمضان، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام الاثنين والخميس، فإن لم يثبت فما مستندك فيه، والعقل لا يحسن ولا يقبح[٢]، ولا شرع يستند إليه ولم يبق إلا أنه ابتداع في التخصيص، كإحداث الخطب[٣]، وتحري ختم القرآن في بعض ليالي رمضان[٤]. ٢/١٣/هـ

---

(١) أي فهي: مسألتنا.

(٢) إن كان مراد الشاطبي رحمه الله أنه لا يحسن ولا يقبح في هذا الجانب أي ليس له أن يشرع شيئاً ويدعي أنه حسن ويترك شيئاً ويدعي أن قبيح فهو كلام صحيح وإن كان مقصده بإجمال إن العقل لا يحسن ولا يقبح فهذا خلاف مذهب أهل السنة بل العقل قد يدرك الحسن والقبح في بعض الأفعال، وقد لا يدرك ذلك ووقوع التكليف أو الذم أو المدح لا يكون إلا بأمر الشارع.
انظر في هذه المسألة: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٨/ ٤٣٤-٤٣٦، ٦٧٧-٦٨٦)، وموقف شيخ الإسلام من الأشاعرة (ص١٣١٩ - ١٣٢٣). وانظر المقدمة والذي يظهر أنه يقصد هنا جانب التشريع وإحداث البدع والعقل بمعزل عن هذا.

(٣) الذي يظهر لي أن مقصد الشاطبي بإحداث الخطب هو إحداث الخطب لبعض المناسبات الشرعية والمواظبة عليها، كإحداث خطبة عقب ختم القرآن في رمضان وهذا العمل بدعة.
انظر: المدخل لابن الحاج(٢/ ٢٩٥ - ٢٩٧)، وبدع القراء لمحمد موسى(٢٤، ٢٥).

(٤) دعاء الختم لم يثبت منه شيء عن النبي ﷺ وكل ما ورد إنما هو موضوع أو ضعيف لاينجبر، وغاية ما ثبت فيه ما ورد من فعل أنس بن مالك رضي الله عنه أنه دعا عند ختم القرآن وجمع أهله. وولده لذلك وقفاه جماعة من التابعين رحمهم الله تعالى.
أما دعاء الختم في الصلاة فإنه لم يرد عن النبي ﷺ، أو عن أحد من أصحابه. =

ومن ذلك التحدث مع العوام بما لا تفهمه، ولا تعقل معناه فإنه من باب وضع الحكمة غير موضعها؛ فسامعها إما أن يفهمها على غير وجهها، وهو الغالب، وهو فتنة تؤدي إلى التكذيب بالحق، وإلى العمل بالباطل، وإما ألا يفهم منها شيئاً وهو أسلم، ولكن المحدث لم يعط الحكمة حقها في الصون، بل صار في التحدث بها كالعابث بنعمة الله. ثم إن ألقاها لمن لا يعقلها في معرض الانتفاع بعد تعقلها كان من باب التكليف بما لا يطاق[1]. وقد جاء/ النَّهي عن ذلك فخرَّج أبوداود حديثاً عن النبيﷺ(**أنه نهى عن الغلوطات**)[2]

٢/٨/خ

= رضي الله عنهم ما يفيد الدعاء في الصلاة بعد الختم قبل الركوع، أو بعده لإمام أو منفرد وهو من العبادات الجهرية التي لو وقعت لنقل إلينا وقوعها واشتهر أمرها.
وتوارث العمل لا يكون حجة إلا إذا اتصل بعصر التشريع والعمل بما لم يتصل بعصر التشريع لا يعتبر حجة في التعبد، ولا يلتفت إليه لقاعدة وقف العبادات على النص ومورده فكيف يتحرى ختم القرآن في الصلاة بليلة معينة.
انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٢)، وجزء مرويات دعاء ختم القرآن للفقيه العلامة بكر أبوزيد حفظه الله فقد جمع فأوعى ونصح فأبلغ.

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة (ص: ٨٠).

(٢) رواه أبوداود في العلم، باب التوقي في الفتيا (٣٦٥٦) وأحمد في مسنده (٥/ ٤٣٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٩٨٢)، وابن بطة في الإبانة برقم (٣٠٠، ٣٠٢)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢٠، ٢١)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/ ١٠٥٥، ١٠٥٦)، والمزي في تهذيب الكمال (١٥/ ٢٠)، من طريقين عن عبدالله بن سعد الصُنابحي عن معاوية ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. وهذا الإسناد ضعيف لحال عبدالله بن سعد فإنه مجهول. انظر ميزان الاعتدال (٢/ ٤٢٨)، وقال ابن حبان: يخطىء (الثقات ٧/ ٣٩). وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٩١٣) من طريق آخر ولكن فيه سليمان بن داود الشاذكوني متهم بالوضع. انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٨٤)، وكذلك أخرج الطبراني في الكبير (١٩/ برقم ٨٦٥) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٥٦)، عن سيمان بن أحمد الواسطي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبدالله الصنابحي عن معاوية وفيه الوليد بن مسلم مدلس. انظر: التهذيب (٦/ ٩٨) سليمان بن أحمد الواسطي متهم بالكذب. انظر: الميزان (٣/ ٧٥)، وجهالة عبدالله بن سعد. وأورده الشيخ الألباني في ضعيف =

قالوا: «وهي صعاب المسائل أو شرار المسائل»[1] وفي الترمذي ـ أو غيره ـ. أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يارسول/ الله! أتيتك لتعلمني من غرائب العلم فقال ﷺ: (**ما صنعت في رأس العلم؟**) فقال: وما رأس العلم؟ قال: (**هل عرفت الرب؟**) قال: نعم، قال: (**فما صنعت في حقه؟**) قال: ما شاء الله. فقال رسول الله ﷺ: (**اذهب فأحْكم ما هنالك، ثم تعال أعلمك من غرائب العلم**)[2]، وهذا المعنى هو مقتضى الحكمة لا تُعلَّم/ الغرائب إلا بعد إحكام الأصول، وإلا دخلت الفتنة، وقد قالوا في العالم الرباني: «إنه الذي يربِّي بصغار العلم قبل كباره»[3].

١/١٤٤م

٢/١٤ط

وهذه الجملة شاهدها في الحديث الصحيح مشهور، وقد ترجم على ذلك البخاري فقال: «باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا»، ثم أسند عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «حدثوا الناس بما يعرفون. أتحبون أن يكذب الله

= أبي داود (ص: ٣٦٤) وعلى هذا فالحديث ضعيف.

(١) قائل العبارة هو الإمام الأوزاعي انظر: الفقه والمتفقه (٢/ ١١) وشرع [وشرح] السنة (١/ ٣٠٨)، وسنن سعيد بن منصور (١/ ٢٨٥).

(٢) الحديث لم يروه الترمذي، وإنما رواه وكيع في الزهد (١/ ٢٣٧)، وأبونعيم في الحلية (١/ ٢٤)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٩٢)، وأورد ابن عرّاف من طريق أبي نعيم في تنزيه الشريعة (١/ ٢٧٧). وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (ص: ٤١) رواه ابن السني، وأبونعيم في كتاب الرياضة، لهما وابن عبدالبر عن عبدالله بن المسور مرسلاً وهو ضعيف جداً. والصواب أنه موضوع وآفته أبوجعفر عبدالله بن المسور كان يضع الحديث. انظر: الكامل في الضعفاء (٤/ ١٤٨٣)، والميزان للذهبي (٣/ ٦٠ ٣)؟ وغيرها.

قال عنه الحافظ العراقي: رواه ابن السني وأبونعيم في كتاب الرياضة، لهما وابن عبدالبر من حديث عبدالله بن المسور مرسلاً وهو ضعيف جداً.

انظر: المغني ممن حمل الأسفار (ص٤١).

(٣) روى عن ابن عباس انظر أحكام القرآن للقرطبي (٤/ ص٧٩). والمراد بصغار العلم هو ما لا يسع الإنسان جهله وهي الأمور الواضحة، وكبار العلم دقائقه التي لا يفهمها إلا العلماء.

ورسوله»[١] ثم ذكر حديث معاذ الذي أخبر به عند موته تأثماً. وإنما لم يذكره إلا عند موته لأن النبي ﷺ لم يأذن له في ذلك لما خشى من تنزيله غير/ منزلته، وعلمه معاذاً لأنه من أهله.

١٨٥/ت

وفي مسلم مرفوعاً عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»[٢] قال ابن وهب: «وذلك أن يتأولوه غير تأويله ويحملوه على غير وجهه»[٣].

وخرَّج شعبة[٤] عن كثير بن مرة الحضرمي[٥] أنه قال: «إن

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم تحت الباب الذي ذكره المصنف حديث (١٢٧) وجامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٤٠) وقال الحافظ في الفتح (١/ ٢٧٢)، وزاد آدم بن أبي إياس في (كتاب العلم) له عن عبدالله بن داود عن معروف في آخره (ودعوا ما ينكرون) أي ما يشتبه عليهم فهمه وكذا رواه أبونعيم في (المستخرج) وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة ـ إلى أن قال ـ وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد، الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبويوسف في الغرائب..).

(٢) رواه مسلم في المقدمة (١/ ١١٣)، والخطيب في الجامع (١٣٢١)، وابن عبدالبر جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٤٠).

(٣) لم أجد هذا الأثر في مظانه.

(٤) هو شعبة بن الحجاج بن الورد، الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث، أبوبسطام الأزدي العتكي مولاهم الواسطي عالم البصرة، وشيخها، كان من أوعية العلم لا يتقدمه أحد في الحديث في زمانه روى عنه عالم عظيم وانتشر حديثه في الآفاق توفي (١٦٠)هـ.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١/ ١٢٦) حلية الأولياء (٧/ ١٤٤)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٢٠٢). وغيرها.

(٥) الإمام الحجة أبوشجرة الحضرمي الرهاوي الحمصي الأعرج أرسل عن النبي ﷺ وحدث عن معاذ، وعمر، وتميم الداري وغيرهم قال العجلي شامي تابعي ثقة، كانت وفاته ما بين السبعين إلى الثمانين.
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٧/ ٤٤٨)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٥٨٨)، وسير=

عليك في علمك حقاً كما أن عليك في مالك حقاً، لا تحدث بالعلم غير أهله فتجهل، ولا تمنع العلم أهله فتأثم. ولا تحدث بالحكمة عند السفهاء فيكذبونك[١] ولا تحدث بالباطل عند الحكماء فيمقتونك»[٢].

وقد ذكر العلماء[٣] هذا المعنى في كتبهم وبسطوه بسطاً شافياً والحمد لله وإنما نبهنا عليه؛ لأنه كثيراً ممن لا يقدر قدر هذا الموضع يزل فيه فيحدث الناس بما لا تبلغه عقولهم، وهو/ على خلاف الشرع، وما كان عليه سلف هذه الأمة. ٢/٩/خ

ومن ذلك أيضاً جميع ما تقدم[٤] في فصل السنة، التي يكون العمل بها ذريعة إلى البدعة، من حيث أنها عمل بها (ولم يعمل بها)[٥] سلف هذه الأمة. ٢/١٥/ط

ومنه تكرار السورة الواحدة في التلاوة، أو في الركعة الواحدة فإن التلاوة لم تُشرع/ على ذلك الوجه ولا أن يُخصَّ من القرآن شيئاً دون شيء لا في صلاة ولا في غيرها، فصار المخصص لها عاملاً برأيه في التعبد لله. ب/١٤٤/م

وخرَّج ابن وضَّاح عن مصعب[٦] قال: «سئل سفيان عن رجل

= أعلام النبلاء (٤/ ٤٦). وغيرها.

(١) في (خ، ط) فيكذبوك.

(٢) لم أجد هذا الأثر في مظانه.

(٣) انظر مقدمة صحيح مسلم (١/ ١١٣)، باب النهي عن الحديث لكل ما سمع. والفقيه والمتفقه للخطيب (٢/ ١٩٧)، وجامع بيان العلم وفضله (فصل في الإنصاف في العلم (١/ ٥٣٥، ٥٣٩-٥٤١)، وصحيح البخاري مع الفتح (١/ ٢٧٢) وغيرها.

(٤) انظر ما تقدم (ص: ٤٨١).

(٥) في (م) لم يعمل به.

(٦) هو مصعب بن ما هان المروزي العسقلاني العابد روى عن الثوري، وداود بن نصير=

يكثر قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ لا يقرأ غيرها كما يقرؤها، فكرهه وقال: إنَّما أنتم متبعون فاتبعوا الأولين، ولم يبلغنا عنهم نحو هذا. وإنما أنزل القرآن ليقرأ ولا يخص شيء دون شيء»[١].

وخرَّج أيضاً ـ وهو في العتبية ـ في سماع ابن القاسم ـ عن مالك رحمه الله أنه سئل عن قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[٢] مراراً في الركعة الواحدة فكره ذلك، وقال: «هذا من محدثات الأمور التي أحدثوا»[٣].

ومجمل هذا عند ابن رشد من باب الذريعة، ولأجل ذلك لم يأت مثله عن السلف، وإن كانت تعدل ثلث القرآن ـ كما في الصحيح ـ[٤] وهو صحيح فتأمله في الشرح.

وفي الحديث أيضاً ما يشعر بأن التكرار كذلك عمل محدث في مشروع الأصل بناء على ما قاله ابن رشد فيه. ومن ذلك قراءة القرآن بهيئة الاجتماع عشية عرفة في المسجد للدعاء تشبهاً بأهل عرفة[٥].

= الطائي، وعباد بن كثير وعنه إبراهيم بن شماس، وزكريا بن نافع، وغيرهم قال أحمد: كان رجلاً صالحاً وأثنى عليه خيراً وكان حديثه مقارباً فيه شيء من الغلط. وقال العقيلي: له أحاديث لا يتابع عليها. توفي (١٨١)هـ.
انظر: الجرح والتعديل (٨/٣٠٨)، والميزان (٦/٤٣٩)، وتهذيب التهذيب (١٠/١٥٠).

(١) رواه ابن وضَّاح، في البدع والنهي عنها ص(٨٩)، والطرطوشي في الحوادث والبدع (ص: ١٤٨)، وذكره ابن رشد البيان والتحصيل (١/٣٧١).

(٢) الإخلاص: ١.

(٣) رواه ابن وضَّاح في البدع والنهي عنها ص(٨٩). والطرطوشي في الحوادث والبدع ص(١٤٩)، وذكره ابن رشيد في البيان والتحصيل (١/٣٧١).

(٤) رواه البخاري في فضائل القرآن. باب فضل ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ حديث (٥٠١٥).

(٥) هذا العمل بدعة وهو ما يسميه بعض العلماء بالتعريف وسبق الكلام (ص: ٤٤٧).

ونقل الأذان يوم الجمعة من المنار وجعله قُدَّام الإمام ففي سماع ابن القاسم/ وسُئل عن القرى التي لا يكون فيها إمام إذا صلى بهم رجل منهم الجمعة أيخطب بهم؟ قال: «نعم! لا تكون الجمعة إلا بخطبة فقيل له أفتؤذنون قُدَّامه؟ قال: لا، واحتَّج على ذلك بفعل أهل المدينة». ٢/١٦/ط

قال ابن رُشد: «الأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه؛ لأنه محدث». قال: «وأول من أحدثه هشام بن عبدالملك»[1]. «وإنما كان رسول / الله ﷺ إذا زالت الشَّمس، وخرج رقى المنبر، فإذا رآه المؤذنون وكانوا ثلاثة قاموا فأذنوا في المشْرفة[2] واحداً بعد، واحد كما يُؤَذن في غير الجمعة، فإذا فرغوا أخذ رسول الله ﷺ في خطبته ثم تلاه أبوبكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ. فزاد عثمان ـ رضي الله عنه ـ لمَّا كثُر / الناس أذاناً بالزوْراء[3] عند زوال الشمس يؤذن الناس فيه بذلك أن الصلاة قد حضرت، وترك الأذان في المشرفة[4] بعد جلوسه على المنبر على ما كان عليه»[5]، فاستمر الأمر على ذلك ٢/١٠/خ ١٨٦/ت

---

(١) هو هشام بن عبدالملك أبوالوليد القرشي الأموي الدمشقي استخلف سنة (١٠٥)هـ كان حازماً سائساً فيه ظلم وعدل.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٥١)، وتاريخ الخلفاء للسيوطي (٢٦٩) البداية والنهاية (٩/ ٣٥١).

(٢) المشرفة: من شرف وهو يدل على علو وارتفاع. والمشرف: المكان تُشرف عليه وتعلوه. والذي يظهر أنه يقصد به مكان مشرف في المسجد يؤذن عليه.
انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٦٣).

(٣) الزوراء ـ بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة دار كانت بسوق المدينة يقف عليها المؤذن للنداء. انظر فتح الباري (٢/ ٤٥٨) وعون المعبود (٣/ ٣٠٣).

(٤) في (خ، ط، م) المشرقة.

(٥) روى هذا الأثر الإمام البخاري في الجمعة باب، الآذان يوم الجمعة (٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦) والنسائي في الجمعة باب الآذان يوم الجمعة (٣/ ١٠)، والترمذي في الجمعة باب ما جاء في أذان الجمعة (٥١٦)، وأبوداود في تفريع أبواب الجمعة =

إلى زمان هشام فنقل الأذان/ الذي كان بالزوراء إلى المشرفة ونقل الأذان الذي كان بالمشرفة بين يديه، وأمرهم أن يؤذنوا صفاً وتلاه على ذلك من بعده من الخلفاء إلى زماننا هذا. قال ابن رشد: «وهو بدعة» قال: «والذي فعله رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون بعده هو[1] السنة».

١/١٤٥م

وذكر ابن حبيب[2] ما كان فعله ﷺ فعل الخلفاء بعده كما ذكر ابن رشد، وكأنه نقله من كتابه، وذكر قصة هشام. ثم قال: والذي كان فعل رسول الله ﷺ هي السنة. وقد حدثني أسد بن موسى[3] عن

= باب النداء بالجمعة (١٠٨٧)، والبيهقي في السنن (٣/١٩٢/٢٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/١٣٦)، وغيرهم. وللعلامة شمس الحق آبادي شرح جيِّد على هذه المسألة في عون المعبود (٢/٣٠٢ ـ ٣٠٧)، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٤/١٩٣): «أن الآذان الذي على المنائر لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده، ولم يكن يبلغهم الأذن حين خروجه وقعوده على المنبر. ويتوجه أن يقال هذا الآذان لما سنه عثمان، واتفق المسلمون عليه صار أذاناً شرعياً..).

أما قول ابن عمر أنه بدعه. فيحتمل أن ذلك على سبيل الإنكار ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن يحتمل ما يكون حسناً منها وما يكون بخلاف ذلك وانظر الفتح (٢/٤٥٨).

(١) في (ط) من السنة.

(٢) لعله ذكره في كتاب (الواضحة في السنن والفقه) وهو من أمهات كتب المذهب المالكي مخطوط. وقد تم تحقيق جزء منه لنيل درجة الدكتوراة في جامعة بون. انظر: كتاب البحث العلمي ومصادره لعبد الوهاب أبوسليمان (ص: ٢٩٩).

(٣) هو أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبدالملك بن مروان الأموي يقال له أسد السنة روى عن ابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وشعبة وقد طلب العلم، ولقي الكبار ورحل، وجمع، وصنَّف وله كتاب الزهد وغيره، وكان حريصاً على السنة شديداً على أهل البدع توفي ٢١٢هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٢/٣٣٨) وسير أعلام النبلاء (١٠/١٦٢)، وتهذيب التهذيب (١/٦٦).

يحيى بن سليم[١] عن جعفر بن محمد[٢] [عن أبيه[٣] عن][٤] جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ/قال في خطبته: «**أفضل الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»[٥]. ٢/١٧/ط

وما قاله ابن حبيب من أن الأذان عند صعود الإمام على المنبر كان باقياً في زمان عثمان ـ رضي الله عنه ـ موافق لما نقله أرباب النقل الصحيح، وأن عثمان لم يزد على ما كان قبله إلا الأذان على الزوراء، فصار إذاً نُقْل هشام الأذان المشروع في المنار إلى ما بين يديه بدعة في ذلك المشروع.

---

(١) هو الإمام يحيى بن سليم القرشي الطائفي الحزاز، نزيل مكة، قال ابن سعد ثقة كثير الحديث، وقال عنه الشافعي كان رجلاً فاضلاً كنا نعده من الأبدال توفي (١٩٥)هـ.
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥/ ٥٠٠)، والجرح والتعديل (٩/ ٥٦)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٣٠٧).

(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي العلوي ولد سنة ثمانين ورأى بعض الصحابة، كان من أئمة آل البيت فقيهاً، عالماً، ثقة، مأموناً، توفي (١٤٨)هـ.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٧)، وحلية الأولياء (٣/ ١٩٢)، والسير للذهبي (٦/ ٢٥٥).

(٣) هو محمد بن جعفر بن محمد الباقر بن زيد العابدين علي بن الحسين العلوي الحسيني سيد بني هاشم في زمانه، كان مهيباً، عاقلاً، فارساً، شجاعاً، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً توفي سنة (٢٠٣)هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢/ ١١٣)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ١٠٤).

(٤) في جميع النسخ ابن جابر بن عبدالله، والتصحيح من مصادر التخريج وقد ذكر هذا السند ابن وضاح في البدع والنهي بما صححته ص(٥٥).

(٥) رواه البخاري في الاعتصام بالسنة، باب قول النبي ﷺ «بعثت بجوامع الكلم» عن عبدالله بن مسعود موقوفاً ورواه مسلم في الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة حديث (٨٦٧) والنسائي في الصلاة باب كيف الخطبة (٣/ ١٨٨)، وابن ماجه في المقدمة باب اجتناب البدع والجدل (٤٥)، وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان (١/ ١٨٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٤٣)، وأحمد في المسند (٣/ ٣١٠، ٣٣٨، ٣٧١)، وأبوداود في السنة، باب لزوم السنة (٤٦٠٧). وغيرهم.

فإن قيل: فكذلك أذان الزوراء محدث أيضاً، بل هو محدث من أصله غير منقول من موضعه فالذي يقال هنا مثله في أذان هشام، بل هو أخف منه[١].

٢/١١خ **فالجواب**: أن أذان الزوراء، وضع هنالك على أصله من / الإعلام بوقت الصلاة، وجعله بذلك الموضع لأنه لم يكن لِيُسْمع إذا وضع بالمسجد كما كان في زمان من قبله، فصارت كائنة أخرى لم تكن فيما تقدم، فاجتهد لها كسائر مسائل الاجتهاد، وحين كان مقصود الأذان الإعلام فهو باقٍ كما كان، فليس وضعه هنالك بمنافٍ، إذ لم تخترع فيه أقاويل محدثة؛ ولا ثبت أن الأذان بالمنار، أو في سطح المسجد تعبد غير معقول المعنى فهو الملائم من أقسام المناسب[٢]، بخلاف نقله من[٣] المنار إلى ما بين يدي الإمام، فإنه قد أُخرج بذلك أولاً عن أصله من الإعلام، إذ لم يشرع لأهل المسجد إعلام بالصلاة إلا بالإقامة. وأذان جمع الصلاتين موقوف على محله، ثم أذانهم على صوت واحد زيادة في الكيفية [فالفرق بين الموضعين واضح ولا اعتراض بأحدهما على الآخر][٤].

ب/١٤٥م ٢/١٨ط ومن ذلك الأذان والإقامة في العيدين، فقد نقل ابن عبدالبر: «اتفاق الفقهاء على أن لا أذان ولا إقامة فيهما ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل، وإنما الأذان للمكتوبات، وعلى هذا

---

(١) أي من أذان هشام.

(٢) والمناسب هو: كون إناطة الحكم بالوصف تترتب عليها مصلحة. والملائم من أقسام المناسب وهو: وهو ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم. كأثر المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض. انظر: الروضة (٣/ ٨٥١)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٤)، والأحكام للآمدي (٣/ ٢٦٠).

(٣) في (خ، ط، ت) إلى.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

معنى عمل الخلفاء: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وجماعة الصحابة رضي الله عنهم، وعلماء التابعين، وفقهاء الأمصار»[١].

وأول من أحدث الأذان والإقامة في العيدين ـ فيما ذكر ابن حبيب ـ هشام بن عبدالملك أراد أن يُؤذن النَّاس بالأذان بمجيء الإمام، ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة كما بدأ بها مروان، ثم أمر بالإقامة بعد فراغه من الخطبة ليؤذن الناس بفراغه من الخطبة، ودخوله في الصلاة لبعدهم عنه. قال: «ولم يُرد مروان وهشام الاجتهاد/ فيما رأياه لأنه[٢] لا يجوز اجتهاد في خلاف رسول الله ﷺ/ » (قال): «وقد حدثني ابن الماجشون[٣] أنه سمع مالكاً يقول: **«من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة، لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[٤] فما لم يكن يومئذٍ/ ديناً فلا يكون اليوم ديناً[٥]»**[٦].

١٨٧/ت

٢/١٢/خ

وقد روي أن الذي أحدث الأذان معاوية[٧]، وقيل:

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار (٧/٧)، وفي التمهيد (٢٤/٢٣٩).

(٢) في (خ، ط، ت) إلا أنه.

(٣) العلامة الفقيه، مفتي المدينة، أبومروان عبدالملك بن الإمام عبدالعزيز بن عبدالله الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي، كان مفتي المدينة في زمانه، فقيهاً، فصيحاً، دارت عليه الفتيا في زمانه وهو صدوق وله أغلاط في الحديث. توفي سنة (٢١٣هـ).

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥/٤٤٢)، وترتيب المدارك (٢/٣٦٠)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٣٥٩).

(٤) المائدة: ٣.

(٥) روى هذا الأثر بسنده عن مالك ابن حزم في الأحكام (٦/٨٥).

(٦) انظر المعيار المعرب (٢/٤٧٣)، فقد ذكر كلام ابن حبيب وأثر ابن الماجشون.

(٧) هو معاوية بن أمية، أمير المؤمنين، ملك الإسلام أبوعبدالرحمن القرشي الأموي =

زياد[١] وأن ابن الزبير فعله آخر إمارته، والناس على خلاف هذا النقل.

ولقائل أن يقول: إن الأذان هنا نظير أذان الزوراء لعثمان رضي الله عنه، فيما[٢] تقدم فيه من التوجيه الاجتهادي جار هنا. ولا يكون بسبب ذلك مخالفاً للسنة، لأن قصة هشام نازلة لا عهد بها فيما تقدم، لأن الأذان إعلام بمجيء الإمام لخفاء مجيئه عن الناس لبعدهم عنه. ثم الإقامة للإعلام بالصلاة، إذ لولا هي لم يعرفوا دخوله في الصلاة، فصار ذلك أمراً لابد منه كأذان الزوراء . ٢/١٩/ط

/ **والجواب**: أن مجيء الإمام لما[٣] لم يشرع فيه الأذان وإن خفي على بعض الناس لبعده بكثرة الناس، فكذلك لا يُشْرع فيما بعد؛ لأن العلة كانت موجودة، ثم لم تشرع، إذ لا يصح أن تكون العلة غير مؤثرة في زمان النبي ﷺ والخلفاء بعده [ثم تصير مؤثرة][٤] . ١/١٤٦/م

/ وأيضاً فإحداث الأذان والإقامة انبنى على إحداث تقديم الخطبة على الصلاة، وما انبنى على المحدث محدث. ولأنه لما لم يشرع في النوافل أذان، ولا إقامة على حال، فهمنا من الشرع التفرقة بين

= صحابي جليل شهرته تغني عن ترجمته.
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢/ ٣٢)، والجرح والتعديل (٨/ ٣٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١١٩).

(١) اختلف في اسم أبيه فقيل زياد بن عبيد الثقفي وقيل زياد بن أمية، واستلحقه معاوية وقيل زياد بن أبي سفيان. كان من نبلاء الرجال رأياً، وعقلاً، وحزماً، ودهاءً، وفطنة. توفي (٥٣)هـ.
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٧/ ٩٩) وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤٩٤).

(٢) في (ط) فيما.

(٣) ساقطة من (خ، ط، ت).

(٤) مكررة في (ت).

النَّفل والفرض، لئلا تكون النَّوافل كالفرائض في الدعاء إليها، فكان إحداث الدعاء إلى النوافل لم يصادف محلاً، وبهذه الأوجه الثلاثة يحصل الفرق بين أذان الزوراء وبين ما نحن فيه، فلا يصح أن يقاس أحدهما على الآخر، والأمثلة في هذا المعنى كثيرة.

ومن نوادرها التي لا ينبغي أن تغفل، ما جرى به عمل جملة ممن ينتمي إلى طريقة الصوفية من تربصهم ببعض العبادات أوقاتاً مخصوصة، غير ما وقته الشَّرع فيها، فيضعون نوعاً من العبادات المشروعة في زمن الرَّبيع، ونوعاً آخر في زمن الصيف، ونوعاً آخر في زمن الخريف، ونوعاً آخر في زمن الشتاء، وربما وضعوا لأنواع من العبادات/ لباساً مخصوصاً، وأشباه ذلك من الأوضاع الفلسفية يضعونها شرعية أي متقربا بها إلى الحضرة الإلهية في زعمهم، وربما وضعوها على مقاصد غير شرعية، كأهل التصريف بالأذكار والدعوات ليستجلبوا بها الدنيا من المال والجاه والحظوة ورفعة المنزلة، بل ليقتلوا بها أن شاءوا أو يمرضوا، أو يتصرفوا وفق أغراضهم فهذه كلها بدع محدثات بعضها أشد من بعض، لبعد هذه الأغراض عن مقاصد الشريعة الإسلامية الموضوعة مبرأة عن مقاصد المتخرصين. مطهرة لمن تمسك بها عن أوضار[١] اتباع الهوى، إذ كل متدين بها عارف بمقاصدها يُنْزهها/ عن أمثال هذه المقاصد الواهية، فالاستدلال على/ بطلان دعاويهم فيها من باب شغل الزمان بغير ما هو أولى، وقد تقرَّر ـ بحول الله ـ في أصل المقاصد من كتاب «الموافقات»[٢] ما يؤخذ منه حكم هذا النمط والبرهان على

٢/١٣/خ

١٨٨/ت

٢/٢٠/ط

---

(١) في (ت) أوضار، من الوضر: وهو الدَّرن والدَّسم، وما يشمه الإنسان من ريح يجده من طعام فاسد. لسان العرب (٥/ ٢٨٤)، باب الراء فصل الواو.

(٢) انظر: الموافقات (٢/ ١٢٨، ١٨٥ـ١٨٩).

بطلانه، لكن على وجه كليٍّ مقيد، وبالله التوفيق.

وهذا كله إن فرضنا أصل العبادة مشروعاً، فإن كان/ أصلها غير مشروع فهي بدعة حقيقية مركبة، كالأذكار، والأدعية يزعم أهلها[١] أنها مبنية على علم الحروف[٢] وهو الذي أعتنى به البوني[٣] وغيره ممن حذا حذوه أو قاربه. فإن ذلك العلم فلسفة الطف من فلسفة معلمهم الأول وهو أرسطاطاليس[٤]، فردوها إلى أوضاع الحروف، وجعلوها هي الحاكمة في العالم، وربما أشاروا عند العمل بمقتضى تلك الأذكار، وما قصد بها إلى تحري الأوقات، والأحوال الملائمة لطباع الكواكب ليحصل التأثير عندهم وحياً،

ب/١٤٦م

---

(١) في (ط) العلماء.

(٢) هي حروف أبي جاد ويزعم أرباب هذه الطريقة أن لهذه الحروف علاقة ورابطة قوية بحياة الإنسان، ومستقبله، وبالكون ما يحدث فيه من الحوادث، ويزعمون أنهم يعرفون حوادث العالم من هذه الحروف.
انظر: كشف الظنون (١/ ١٠٦٢)، ومجموعة الفتاوى المصرية (١/ ٣٦)، والرسائل والمسائل (٣/ ٣٨٦ـ٣٨٧)، والتنجيم والمنجمون للمشعبي (ص٢٧٨).

(٣) هو أحمد بن علي بن يوسف الميموني القرشي، من علماء الأسماء والحروف المبني على الاستخدام وتسخير الشياطين، ولد في بونة في الجزائر، وتوفي سنة (٦٢٢)هـ وهو صاحب الكتاب المعروف بـ «شمس المعارف» وله مؤلفات أخرى في هذا الفن.
انظر: مسألة علم الأوفاق للصنعاني حاشية ص(٢٠)، وانظر كشف الظنون (٢/ ١٠٦٢).

(٤) هو أرسطوطاليس. فيلسوف يوناني تتلمذ على «أفلاطون» وعلَّم الأسكندر الأكبر «ملك مقدونية» وكان يحاضر ماشياً فسمي هو وأتباعه، بالمشائين، ويسميه أتباعه بالمعلم الأول لأنه وضع التعاليم التي يتعلمونها من المنطق والطبيعة وما بعد الطبيعة توفي (٣٢٢) ق.م.
انظر ترجمته في: تاريخ الفلسفة اليونانية يوسف كرم (١١٢)، وأخبار الحكماء لابن القفطي (ص٢٢)، وانظر كلام شيخ الإسلام عليه في مجموع الفتاوى (٩/ ٤٥، ١٣٤، ١٦٥) (١٧/ ٣٣٢).

فحكَّموا العقول والطبائع ـ كما ترى ـ وتوجهوا شطرها، وأعرضوا عن رب العقل والطبائع، وإن ظنوا أنهم يقصدونه اعتقاداً في استدلالهم بصحة ما انتحلوا على وقوع الأمر وفق ما يقصدون، فإذا توجهوا بالذكر والدعاء المفروض على / الفرض المطلوب حصل سواء عليهم أنفعاً كان[1] أم ضراً، وخيراً كان أم شراً. ويبنون على ذلك اعتقاد بلوغ النهاية في إجابة الدعاء، أو [حصول][2] نوع من كرامات الأولياء، كلا! ليس طريق[3] من مرادهم، ولا كرامات الأولياء، أو إجابة الدعاء من نتائج أورادهم، فلا تلاقي بين الأرض والسماء، ولا مناسبة بين النار والماء.

٢/١٤/خ

فإن قلت: فلِم يحصل التأثير حسبما قصدوا؟ فالجواب إن ذلك في الأصل من قبيل الفتنة التي اقتضاها في الخلق ﴿ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ۝﴾[4] فالنظر إلى وضع الأسباب والمسببات أحكام وضعها الباري تعالى في النفوس يظهر عندها/ ما شاء الله من التأثيرات، على نحو ما يظهر على المعيون[5] عند الإصابة. وعلى المسحور عند عمل السِّحر، بل هو بالسحر أشبه لاستمدادها من أصل واحد، وشاهده ما جاء في الصحيح خرَّجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله يقول: أنا عند ظن عبدي بي. وأنا معه إذا دعاني)** وفي بعض الروايات: **(أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء)**[6] وشرح هذه المعاني لا يليق

٢/٢١/ط

(١) ساقطة من (م، ت، خ).
(٢) في جميع النسخ حصل والسياق يقتضي ما أثبته.
(٣) كأن الكلام ناقص وقال رشيد لعله (ليس طريق ذلك التأثير).
(٤) الأنعام: ٩٦.
(٥) في (م) المعين.
(٦) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله حديث (٢٦٧٥). =

بما نحن فيه والحاصل أن وضع الأذكار والدعوات، على نحو ما تقدم من البدع /المحدثات لكن تارة تكون البدعة فيها إضافية، باعتبار أصل المشروعية [وتارة تكون حقيقة][1].

١/١٤٧م

= وقوله في بعض الروايات كذلك رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها حديث (٢٨٧٧)، ورواه البخاري في التوحيد باب قول الله ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ حديث (٧٤٠٥) وفي غيره وأبوداود في الجنائز، باب ما يستحب من حسن الظن بالله تعالى عند الموت (٣١١٣)، وابن ماجه في الزهد، باب التوكل واليقين (٤١٦٧). وغيرهم.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ط، خ، ت). ولم يتضح لي مراد المصنف من الربط بين الأحاديث والكلام المتقدم.

فصــــل

فإن قيل فالبدع الإضافية هل يُعتد بها حتى تكون من تلك الجهة متقرباً بها إلى الله تعالى أم لا تكون كذلك؟

فإن كان الأول فلا تأثير إذاً لكونها بدعة، ولا فائده في ذكره، إذ لا يخلو من أحد أمرين:

إمَّا أن لا يُتَعبْد بجهة الابتداع في العبادة المفروضة، فتقع مشروعة يثاب عليها، فتصير جهة الابتداع مغتفرة، فلا على المبتدع فيها أن يبتدع، وإما أن يُعْتبر بجهة الابتداع، فقد صار للابتداع أثر في ترتيب الثواب فلا يصح/ أن يكون منفياً عنه بإطلاق، وهو خلاف ما تقرر من عموم الذمّ/ فيه، وإن كان الثاني فقد تحدث البدعة الإضافية مع الحقيقة والتقسيم الذي انبنى عليه الباب الذي نحن في شرحه، لا فائدة فيه.

٢/١٥/خ ١٨٩/ت

فالجواب: إن حاصل البدعة الإضافية أنها لا تنحاز إلى جانب مخصوص في الجُملة، بل ينحاز بها الأصلان ـ أصل السنَّة، وأصل البدعة ـ لكن من وجهين:

٢/٢٢/ط

/ وإذا كان كذلك اقتضى النَّظر السَّابق للذهن، أن يُثاب العامل بها من جهة ما هو مشروع، ويعاتب من جهة ما هو غير مشروع. إلا أن هذا النظر لا يتحصل لأنه مُجْمل.

والذي ينبغي أن يُقال في جهة البدعة في العمل: لا يخلو أن تنفرد أو تلتصق، وإن التصقت فلا تخلو أن تصير وصفاً للمشروع غير منفك. إما بالقصد، أو بالوضع الشرعي، أو العادي أو لا تصير وصفاً، وإن لم تصر وصفاً فإما أن يكون وضعها إلى أن تصير وصفاً

أو لا.

فهذه أربعة أقسام، لابد من بيانها في تحصيل هذا المطلوب بحول الله.

فأما القسم الأول: وهو أن تنفرد البدعة عن العمل المشروع فالكلام فيه ظاهر مما تقدَّم[١]، إلا إن كان وصفه على جهة التَّعبد فبدعة حقيقية، وإلا فهو فعل من جملة الأفعال العادية، لا مدخل له فيما نحن فيه. فالعبادة سالمة/ والعمل العادي خارج من كل وجه. ب/١٤٧/م
مثاله: الرجل الذي يريد القيام إلى الصلاة فيتنحنح مثلاً، أو يتمخط، أو يمشي خطوات، أو يفعل شيئاً، ولا يقصد بذا وجهاً راجعاً إلى الصلاة. وإنما فعل ذلك عادة أو تقززاً. فمثل هذا لا حرج فيه في نفسه ولا بالنسبة إلى الصلاة، وهو من جملة العادات الجائزة، إلا إنه يشترط فيه أيضاً أن لا يكون بحيث يفهم منه الانضمام إلى الصلاة عمداً أو قصداً، فإنه إذ ذاك يصير بدعة وسيأتي بيانه إن شاء الله[٢].

وكذلك أيضاً إذا فرضنا أنه فعلاً[٣] قصد التقرب بما لم يُشْرع أصلاً ثم قام بعده إلى الصلاة المشروعة ولم/ يقصد فعله لأجل الصلاة، ولا كان مظنة لأن يفهم منه انضمامه إليها، فلا يقدح في الصلاة، وإنما يرجع الذم فيه إلى العمل به على الانفراد، ومثله لو أراد القيام إلى العبادة ففعل عبادة مشروعة من غير قصد/ الانضمام، ولا جعله[٤] عرضه لقصد انضمامه، فتلك العبادتان على أصالتهما، وكقول الرجل عند الذبح أو العتق: «اللهم منك وإليك». على غير ٢/١٦/خ ٢/٢٣/ط

---

(١) انظر: الاعتصام (١١٢/١).

(٢) انظر: (ص: ٥٠٥).

(٣) ~~ساقطة من (ط)~~. في (ط) فعل

(٤) في (م، ت) ولأجله.

التزام ولا قصد الانضمام، وكقراءة القرآن في الطواف لا بقصد الطواف ولا على الالتزام، فكل عبادة هنا منفردة عن صاحبتها فلا حرج فيها.

وعلى ذلك نقول: لو فرضنا[١] أن الدُّعاء بهيئة الاجتماع، وقع من أئمة المساجد في بعض الأوقات للأمر يحدث من[٢] قحطٍ أو خوفٍ من مُلمٍ لكان جائزاً، لأنه على الشرط المذكور، إذا لم يقع ذلك على وجه يخاف منه مشروعية الانضمام، ولا كونه سنة تقام في الجماعات ويعلن به في المساجد، كما دعا رسول الله ﷺ دعاء الاستسقاء بهيئة الاجتماع وهو يخطب، وكما أنه دعا أيضاً في غير أعقاب الصلوات على هيئة الاجتماع، لكن في الفرط[٣] وفي بعض الأحايين، كسائر المستحبات التي لا يُتربص بها وقتاً بعينه وكيفية بعينها.

وخرَّج الطبري[٤] عن أبي سعيد[٥] مولى أُسيد[٦] قال: كان عمر رضي الله عنه/ إذا صلى العشاء أخرج الناس من المسجد، فتخلف ليلة مع قوم يذكرون الله فأتى عليهم فعرفهم، فألقى درته وجلس معهم فجعل يقول: «يافلان/ ادع الله لنا، يافلان ادع الله لنا،

١٩٠/ت

١٤٨/أ/م

(١) مكررة في (م).

(٢) في (ط) عن.

(٣) الفرط: أي الحين بعد الحين.
انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٤٩١). باب الفاء والراء وما يثلثها.

(٤) ساقطة من (خ، ط) وهو محمد بن جرير وتقدمت ترجمته ص.(٣٤٥)

(٥) لم أعرف المقصود به.

(٦) لعله أُسيد بن الحضير الأشهلي الأنصاري من السابقين إلى الإسلام وأحد النقباء ليلة العقبة. توفي سنة (٢٠، ٢١هـ).
انظر ترجمته في: الإصابة (١/ ٢٣٤)، والجرح والتعديل (٢/ ٣١٠).

حتى صار الدعاء إلى عمر[1] فكانوا يقولون: عمر فظ غليظ، فلم أر أحداً من الناس تلك الساعة أرق من عمر رضي الله عنه لا ثكلى ولا أحداً»[2].

وعن سلم العلوي[3] قال: قال رجل لأنس رضي الله عنه يوماً: ياأباحمزة! لو دعوت لنا بدعوات... فقال: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة» ـ قال: فأعادها مراراً ثلاثاً. فقال: ياأباحمزة! لو دعوت... فقال: مثل ذلك لا يزيد عليه»[4].

فإذا كان الأمر على هذا فلا إنكار فيه، حتى إذا دخل/ فيه ٢/١٧/خ أمر/ زائد صار الدعاء فيه[5] بتلك الزيادة مخالفاً للسنة، فقد جاء ٢/٢٤/ط دعاء الإنسان لغيره[6] الكراهية عن السلف، لا على حكم الأصالة بل بسبب ما ينضم إليه من الأمور المخرجة عن الأصل، ولنذكره هنا لاجتماع أطراف المسألة في التنبيه[7] على الدعاء بهيئة الاجتماع بآثار الصلوات في الجماعات دائماً.

فخرَّج الطبري عن مدرك بن عمران[8] قال: «كتب رجل إلى

---

(١) في جميع النسخ (غير) وما أثبته في مصدر التخريج.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٩٤) بلفظ قريب مما ذكر المصنف.

(٣) هو سلم بن قيس العلوي البصري. روى عن أنس، والحسن البصري وعنه جرير بن حازم، وحماد بن زيد وغيرهم. قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف وقال النسائي: ليس بالقوي.
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٤/ ١٢١)، والجرح والتعديل (٤/ ٢٦٣)، والميزان (٣/ ٢٢٦).

(٤) لم أجد هذا الأثر في مظانه.

(٥) ساقطة من (م، ت). (ح / خ / ط) الدعاء فيه

(٦) (م، ت) لغير.

(٧) في (خ، ط) التشبيه.

(٨) لم أجد له ترجمة.

عمر رضي الله عنه: فادع الله لي. فكتب إليه عمر: «إني لست بنبي، ولكن إذا أقيمت الصلاة فاستغفر الله لذنبك»[(١)] فإباية عمر رضي الله عنه في هذا الموضع ليس من جهة أصل الدعاء، ولكن من جهة أخرى، وإلا تعارض كلامه مع ما تقدَّم، فكأنه فهم من السائل أمراً زائداً على الدعاء فلذلك قال: «لست بنبي». ويدُلك على هذا ما روى عن سعد[(٢)] بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه لما قدِمَ الشام أتاه رجل فقال: استغفر لي. فقال: «لا غفر الله لك ولا لذاك، أنبي أنا؟»[(٣)] فهذا أوضح في أنه فهم من السائل أمراً زائداً، وهو أن يعتقد فيه أنه مثل النبي، أو أنه وسيلة إلى أن يعتقد ذلك أو يعتقد أنه سنة تُلْزم، أو يجري في الناس مجرى السنن الملتزمة[(٤)].

ونحوه عن زيد بن وهب[(٥)] أن رجلاً قال لحذيفة رضي الله

---

(١) لم أجد هذا الأثر في مظانه.

(٢) في (خ، ط) سعيد.

(٣) لم أجد هذا الأثر في مظانه.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما سؤال المخلوق فلا يجب بل ولا يستحب إلا في بعض المواضع، ويكون المسؤل مأموراً بالإعطاء قبل السؤال.

ثم قال: فإن سؤال المخلوقين فيه ثلاث مفاسد:

مفسدة الافتقار إلى غير الله وهي من نوع الشرك.

ومفسدة إيذاء المسئول، وهي من نوع ظلم الخلق.

وفيه ذل لغير الله، وهو ظلم للنفس.

والذي يفهم من كلام شيخ الإسلام في ضابط هذا السؤال المكروه أنه ما كان نفعه عائداً إلى السائل فقط، ولم يُؤمر به السائل ولم يؤمر المسؤول بالإجابة، لا إيجاباً ولا استحباباً».

انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١/٧٨ـ٧٩، ١٨١ـ١٩٣)، ومدارج السالكين (٢/٢٣١) وجامع العلوم والحكم لابن رجب (١/٤٧٩ـ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٥).

(٥) هو زيد بن وهب الجهني أبوسليمان الكوفي، أسلم في حياة النبي ﷺ وهاجر إليه فلم يدركه، روى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي الدرداء، وغيرهم، وروى عنه أبوإسحاق السبيعي، والأعمش، وغيرهم، كان ثقة، كثير =

عنه: استغفر لي فقال: «لا غفر الله لك. ثم قال: هذا يذهب إلى نسائه فيقول استغفر لي حذيفة أترضين أن أدعو الله أن تكنَّ[1] مثل حذيفة؟»[2] فدل هذا على أنه وقع في قلبه أمر زائد يكون الدعاء له ذريعة متى يخرج عن أصله. لقوله بعدما دعا/[3] على الرجل: هذا يذهب إلى نسائه فيقول كذا. أي: فيأتي نساؤه لمثلها، ويشتهر الأمر حتى يتخذ سنة، ويعتقد في حذيفة ما لا يدعيه[4] هو لنفسه، وذلك يخرج المشروع عن كونه مشروعاً. ويؤدي إلى التشيع[5] واعتقاد أكثر مما يحتاج إليه.

ب/١٤٨/م

وقد تبين هذا المعنى بحديث رواه ابن عُلَيَّة عن ابن عون، قال:/ جاء رجل إلى إبراهيم فقال: ياأباعمران! ادع الله أن يشفيني فكره ذلك إبراهيم وقطَّب، وقال: «جاء رجل إلى حذيفة فقال: «ادع الله أن يغفر لي. فقال: لا غفر الله لك. فتنحى الرجل فجلس فلما كان بعد ذلك، قال: فأدخلك الله مدخل حذيفة أقد رضيت؟ الآن يأتي أحدكم الرجل كأنه قد أحصر شأنه[6] ثم ذكر إبراهيم السُّنَّة

٢/٢٥/ط
٢/١٨/خ

= الحديث، توفي سنة (٧٦هـ).
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٦/ ١٠٢)، وأسد الغابة (٢/ ٢٤٣)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٢٤٩).

(١) في (م، ت) تكونوا.
(٢) رواه بلفظ قريب أبونعيم في الحلية (١/ ٢٧٧).
(٣) في (خ، ت، م) دلَّ.
(٤) في (ط) ما لا يحبه.
(٥) مقصد المصنف ـ عليه رحمة الله ـ أن هذا الأمر يؤدي إلى اعتقاد الناس في هذا الشخص الذي دعا مثل ما يعتقد الشيعة في أئمتهم حتى رفعوهم إلى درجة الألوهية والعياذ بالله.
(٦) في (خ، ط) كأنه. والمقصود كأنه قد عرف حاله كله وهذا من تواضع السلف واحتقارهم لأنفسهم.

فرغَّب فيها، وذكر ما أحدث الناس فكرهه[١].

وروى منصور[٢] عن إبراهيم فقال: «كانوا يجتمعون فيتذاكرون فلا يقول بعضهم لبعض: استغفر لنا»[٣].

فتأملوا ياأولي الألباب ما ذكره العلماء من هذه الصنائع[٤] المنضمة إلى الدعاء، حتى كرهوا الدعاء إذا انضم إليه ما لم يكن عليه سلف الأمة. بل في كثير من المواطن، وانظروا إلى استنارة[٥] إبراهيم بترغيبه[٦] في السنَّة، وكراهيته ما أحدث الناس بعد تقرير ما تقدم.

١٩١/ت

وهذه الآثار من تخريج الطبري في «تهذيب الآثار»[٧] له، وعلى هذا ينبني ما خرجه ابن وهب عن الحارث بن نبهان[٨] عن

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في تلبيس إبليس بدون أثر حذيفة ص(٢٤).

(٢) هو منصور بن المعتمر أبوعتاب السلمي الكوفي، أحد الأعلام، ثقة، ثبت، حافظ، وكان من أوعية العلم، صاحب إتقان وتأله.
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٣٧) والجرح والتعديل (٨/ ١٧٧)، والسير للذهبي (٥/ ٤٠٢).

(٣) لم أجد هذا الأثر في مظانه.

(٤) في (خ، ط) الأصنام.

(٥) في جميع النسخ استبارة والذي يتضح من السياق أنها استنارة.

(٦) في (خ، ط) ترغيبه.

(٧) هو كتاب تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ أتم منه المؤلف مسند العشرة بدءًا من مسند الصديق، ثم مسانيد أهل البيت والموالي بعض مسند ابن عباس ومات قبل إتمامه.
قال عنه الذهبي: «هو من أحسن كتبه، ولو كمل لما احتيج معه إلى شيء، ولكان فيه الكفاية»، والمطبوع لا يمثل إلا جزء من الكتاب.
انظر: السير للذهبي (١٤/ ٢٧٣). ولم أجد ما ذكره الشاطبي ـ رحمه الله ـ من الآثار في الجزء المطبوع.

(٨) هو الحارث بن نبهان الجرمي أبومحمد البصري، روى عن أبي إسحاق، =

أيوب عن أبي قلابة عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أن ناساً من أهل الكوفة قالوا[١]: «[إن إخوانك من أهل الكوفة][٢] يقرؤون عليك السلام ويأمرونك أن تدعو لهم وتوصيهم، فقال: «اقرؤوا[٣] عليهم السلام ومروهم أن يعطوا القرآن حقه، فإنه يحملهم، أو يأخذ بهم على القصد والسهولة، ويجنبهم الجور والحزونة»[٤] ولم يذكر أنه دعا لهم.

وأما القسم الثاني: وهو أن يصير العمل العادي، أو غيره كالوصف للعمل المشروع إلا أن الدليل على أن العمل المشروع لم يتصف[٥] في الشرع بذلك الوصف/ فظاهر الأمر انقلاب العمل المشروع غير مشروع/ يُبين[٦] ذلك من الأدلة عموم قوله ﷺ: **(كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)**[٧] وهذا العمل عند اتصافه بالوصف المذكور عمل ليس عليه أمره ﷺ فهو إذاً ردٌّ كصلاة الفرض مثلاً إذا

٢/٢٦/ط

١/١٤٩م

= والأعمش، وأيوب، ومعمر، وعنه ابن وهب، وجعفر بن سليمان، وغيرهم، متروك مات بعد الستين.
انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (١/ ٤٤٤)، وتهذيب التهذيب (٢/ ١٥٨)، وتقريب التهذيب (١/ ١٤٤).

(١) في (خ، ط، م) قال.
(٢) ساقطة من (خ، ط).
(٣) في (م) غير واضحة، في (ت) بياض.
(٤) لم أجد هذا الأثر في مظانه.
والحزونة هي: الخشوتة. انظر لسان العرب (١٣/ ١١٣) باب النون فصل الحاء.
(٥) ساقطة من (ت).
(٦) في (م) يتبين وفي (ت) تبين.
(٧) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صُلح جور ما لصلح مردود حديث (٢٦٩٧).
ومسلم في القضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور حديث (١٧١٨). وغيرها.

صلاها القادر الصحيح قاعداً، أو سبَّح في موضع القراءة، أو[1] قرأ في موضع التَّسبيح، وما أشبه ذلك.

٢/١٩/خ وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، فبالغ كثير من العلماء في تعميم النهي، حتى عدوا صلاة الفرض في ذلك الوقت داخلاً تحت النهي، فباشر الصلاة لأجل اتصافها بأنها واقعة في زمان مخصوص، كما اعتبر فيها الزمان باتفاق الفرض فلا تُصلىٰ الظهر قبل الزوال، ولا المغرب قبل الغروب.

ونهى عليه الصلاة والسلام عن صيام الفطر، والأضحى، والاتفاق على بطلان الحج في غير أشهر الحج، فكل/ من تعبد لله ١٩٢/ت تعالى بشيء من هذه العبادات الواقعة في غير أزمانها فقد تعبد ببدعة حقيقية لا إضافية، فلا جهة لها إلى المشروع، بل غلبت عليها جهة الابتداع، فلا ثواب فيها على ذلك التقدير، فلو فرضنا قائلاً يقول بصحة الصلاة الواقعة في وقت الكراهية، أو صحة الصوم الواقع يوم[2] العيد، فعلى فرض أن النهي راجع إلى أمر لم يصر للعبادة كالوصف بل لأمر منفك منفرد ـ حسبما تبين بحول الله.

٢/٢٧/ط ويدخل في هذا القسم ما جرى به العمل في بعض الناس كالذي حكى القرافي عن العجم في اعتقاد كون صلاة الصبح يوم الجمعة ثلاث ركعات[3]، فإن قراءة سورة السجدة لما التزمت فيها وحوفظ عليها اعتقدوا فيها الركنية فعدوها ركعة ثالثة، فصارت

---

(١) في (م، ت) وقرأ.
(٢) في (م) كلمة لم أهتدي لقراءتها.
(٣) حكاه القرافي في الفروق (٤/ ٢٠٢ـ٢٠٥).

السجدة إذاً وصفاً لازماً[١] أو جزءاً من صلاة صبح الجمعة فوجب أن تبطل.

وعلى هذا الترتيب ينبغي أن تُجري العبادات المشروعة إذا خُصَّت بأزمان مخصوصة بالرأي المجرد، من حيث فهمنا أن للزمان تلبساً بالأعمال على الجملة، فصيرورة ذلك الزائد وصفاً للمزيد فيه مخرج له عن أصله.

وذلك أنَّ الصّفة مع الموصوف من حيث[٢] هي صفة له لا تفارقه هي من جملته. (وذلك لأنا نقول)[٣]/ إن الصفة مع غير الموصوف إذا كانت لازمة له حقيقة أو اعتباراً، ولو فرضنا ارتفاعها عنه لارتفع الموصوف من حيث هو موصوفاً بها، كارتفاع الإنسان بارتفاع/ الناطق، أو الضاحك[٤]، فإذا كانت الصفة الزائدة على المشروع على هذه النسبة صار المجموع منهما غير مشروع، فارتفع اعتبار المشروع الأصل.

ب/١٤٩/م

٢/٢٠/خ

ومن أمثلة ذلك أيضاً قراءة القرآن بالإدارة[٥] على صوت واحد

---

(١) في (م، ت) وجزءاً.

(٢) ساقطة من (م، ت).

(٣) في (م) ولذلك لا نقول.

(٤) هذا حد الإنسان عند المناطقة، أنه حيوان ناطق، أو ضاحك، والتعريف عندهم يكون من جنس وهو هنا الحيوان وفصل هو الناطق فإذا ارتفع الفصل لم يصح تعريف الإنسان به لأن الجنس يصدق على أفراد كثيرة والتعريف لابد أن يكون جامعاً مانعاً.

انظر: الرد على المنطقيين لابن تيمية من (١٤ـ٣٧)، وانظر: الرد على المناطقة من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٩/ ٤٥ـ٦٦).

(٥) معنى قراءة القرآن بالإدارة: هي أن يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عشراً، أو جزءاً، أو غير ذلك ثم يسكت ويقرأ الآخر من حيث انتهى الأول ثم يقرأ الآخر.

وقد ورد عن الإمام مالك رحمه الله كراهية ذلك وعلل ذلك أبوالوليد بن رشد (إنما كره ذلك للمجاراة في حفظه والمباهاة بالتقدم فيه). انظر: البيان والتحصيل =

فإن تلك الهيئة زائدة على مشروعية القراءة وكذلك الجهري[(١)] الذي اعتاده أرباب الزوايا، وربما لطف اعتبار الصفة فيشك في بطلان المشروعية، كما وقع في (العتبية) عن مالك في مسألة الاعتماد في الصلاة لا يحرك رجليه، «وأن أول من /[أحدثه رجل قد عرف. قال وقد كان مُساءً[(٢)] (أي يساء الثناء عليه) فقيل له: أفعيب؟ قال:/ قد عيب ذلك عليه[(٣)]، وهذا مكروه][(٤)] من الفعل»[(٥)] ولم يذكر فيها أن الصلاة باطلة، وذلك لضعف وصف الاعتماد أن يؤثر في الصلاة، ولطفه بالنّسبة إلى كمال هيئتها، وهكذا ينبغي أن يكون النظر في المسألة بالنسبة إلى اتصاف العمل بما يؤثر فيه، أو لا يؤثر فيه، فإذا غلب الوصف على العمل كان أقرب إلى الفساد وإذا لم يغلب لم

١٩٣/ت

٢/٢٨/ط

= (٢/١٧).

وورد عنه في بعض الروايات أنه قال: لا بأس به.

والذي يظهر لي أن مراد مالك القراءة الجماعية وهي أن يقرأ الجماعة السورة الواحدة بصوت واحد. كما يتضح من كلامه واستدلاله بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ولذلك قال النووي: أنه ورد عن مالك أنه لا بأس به أي القراءة بالإدارة على التعريف الأول. والله أعلم.

انظر: الحوادث والبدع للطرطوشي (ص٦٧، ١٢٦ـ١٢٧) والتبيان في أداب حملة القرآن للنووي (ص: ٨١)، والبيان والتحصيل (٢/١٧).

(١) في (خ، ط) الجهر. والمراد به الذكر الجهري على طريقة المتصوفة كما يتبين من سياق الكلام.

(٢) في المصدر (مسمتاً)، البيان والتحصيل (١/ ٢٩٦٠) (٣٤٥).

(٣) في (خ، ط) قد عيب عليه ذلك.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٢٩٦).

قال ابن رشد: (وإنما كره أن يقرنهما حتى لا يعتمد على أحدها دون الآخرى، لأن ذلك ليس من حدود الصلاة، إذ لم يأت ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف والصحابة المرضيين الكرام، وكان من محدثات الأمور).

انظر: البيان والتحصيل (١/ ٢٩٦)، وذكر أن الرجل الذي أحدثه هو عباد بن كثير.

يكن أقرب، وبقي في حكم النظر فيدخل هاهنا نظر الاحتياط للعبادة إذا صار العمل في الاعتبار من المتشابهات.

واعلموا أنه حيث قلنا: إن العمل الزائد على المشروع يصير وصفاً لها، أو كالوصف فإنما يعتبر بأحد أمورٍ ثلاثة:

إما بالقصد، وإما بالعادة، وإما بالشرع.

أما[١] [بالقصد][٢]: [فظاهر بل هو أصل التَّشريع في المشروعات بالزيادة أو النقصان][٣].

وأما بالعادة: فكالجهر، والاجتماع في الذكر المشهور بين متصوفة الزَّمان فإن بينه وبين الذكر المشروع بوناً بعيداً، إذ هما كالمتضادين عادة، وكالذي حكى ابن وضاح عن الأعمش[٤] عن بعض أصحابه قال:

«مر عبدالله برجل يُقص في المسجد على أصحابه وهو يقول: سبحوا عشراً/ وهللوا عشراً، فقال عبدالله: «إنكم لأهدى من أصحاب محمد ﷺ أو أضل بل هذه[٥] ـ يعني أضل ـ، وفي رواية عنه: أن رجلاً كان يجمع الناس فيقول: «[رحم الله من/ قال كذا

أ/١٥٠م

٢/٢١خ

---

(١) في (خ، ط) أو.

(٢) في جميع النسخ: النقصان، والمثبت يقتضيه السياق، وقد ورد في السطر السابق وبه يصح المعنى.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (خ، ط، ت).

(٤) سليمان بن مهران أبومحمد الأسدي الكاهلي، مولاهم، الكوفي، الإمام، شيخ الإسلام، وشيخ المقرئين والمحدثين، كان من النُّساك العباد وأئمة الحديث وكان على إمامته مدلساً توفي (١٤٧)هـ.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٤/١٤٦)، سير أعلام النبلاء (٦/٢٢٦)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٣).

(٥) في (ت) هذا.

وكذا مرة سبحان الله. قال: فيقول القوم][1] ويقول:[2] رحم الله من قال كذا وكذا؟ مرة الحمد لله، قال: فيقول القوم. قال: فمر بهم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فقال لهم: هديتم لِمَا لمْ يهدي نبيكم؟! وإنكم لتمسكون بِذَنب ضلالة»[3].

وذكر له أن أُناساً[4] بالكوفة يسبحون بالحصى في المسجد فأتاهم، وقد كوم كل رجل منهم بين يديه كومة[5] من حصى قال: فلم يزل يحصبهم[6] بالحصى حتى أخرجهم من المسجد ويقول: «لقد أحدثتم بدعة، وظلماً، وقد فَضَلْتم أصحاب محمد ﷺ علماً»[7]؟

فهذه أمور أخرجت الذِّكر المشروع فكالذي[8] تقدم/ من النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة أو الصلوات المفروضة إذا صليت قبل أوقاتها، فإنَّا قد فهمنا من الشَّرع القصد إلى النَّهي عنها والمنهي عنه لا يكون متعبداً، وكذلك صيام يوم العيد.

٢/٢٩/ط

وخرَّج ابن وضَّاح من حديث أبان بن أبي عياش[9] قال: لقيت

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(٢) في (ت) فيقول.

(٣) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص(٤٠) والدارمي في السنن (١/ ٧٢ـ٧٤) وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص(٢٤)، وبحشل في تاريخ واسط ص(١٩٨ـ١٩٩)، وأبوشامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص: ٦٣ـ٦٥).

(٤) في (ط) ناساً.

(٥) في (خ، ط) كوماً.

(٦) في (ط) يحصيهم.

(٧) ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص(٣٨).

(٨) في (م، ت) فكالذي.

(٩) هو أبان بن أبي عياش فيروز البصري أبوإسماعيل العبدي، روى عن أنس فأكثر، =

طلحة بن عبيدالله الخزاعي[١] فقلت له: «قوم من إخوانك من أهل السنة والجماعة لا يطعنون على أحد من المسلمين يجتمعون في بيت هذا يوماً، وفي بيت هذا يوماً ويجتمعون يوم النيروز والمهرجان ويصومونها. فقال[٢] طلحة: «بدعة من أشد البدع، والله لهم أشد تعظيماً للنيروز والمهرجان من غيرهم، ثم استيقظ أنس بن مالك رضي الله عنه فرقيت إليه وسألته كما سألت طلحة فرد عليَّ مثل قول طلحة كأنهما كانا على ميعاد»[٣] فجعل[٤] صوم تلك الأيام من تعظيم ما تعظمه النصارى، وذلك[٥] القصد لو كان أفسد العبادة فكذلك ما كان نحوه.

وعن يونس بن عبيد أن رجلاً قال للحسن: «ياأباسعيد ما ترى في مجلسنا هذا؟ قوم من أهل السنة والجماعة» لا يطعنون على أحد نجتمع في بيت هذا يوماً، وفي بيت هذا يوماً فنقرأ كتاب الله وندعو لأنفسنا ولعامة المسلمين؟ قال: «فنهى/ الحسن عن ذلك أشد النهي»[٦].

ب/١٥٠/م

= وسعيد بن جبير وغيرهم، وهو متروك الحديث توفي ١٣٨هـ.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٥)، وتهذيب التهذيب (١/ ٦٥) والتقريب ص(٨٧).

(١) هو طلحة بن عبدالله بن كريز الخزاعي أبوالمطرف المعروف بطلحة الطلحات البصري أحد الأجواد المشهورين سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان مع عائشة يوم الجمل ثقة. توفي (٦٣)هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٣/ ١٤).

(٢) في (خ، ط) وقال.

(٣) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص(٤٢-٤٣).

(٤) مكررة في (خ).

(٥) في (خ، ط) ذلك.

(٦) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص(٤٢).

والنقل في هذا المعنى كثير، فلو لم يبلغ العمل الزائد ذلك المبلغ كان أخف، وانفرد العمل بحكمه والعمل المشروع بحكمه كما حكى ابن وضَّاح/ عن عبدالرحمن بن أبي بكرة[1] قال: «كنت جالساً عند الأسود بن سريع[2] وكان مجلسه في مؤخرة المسجد الجامع فافتتح سورة بني إسرائيل حتى بلغ ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴿١١١﴾﴾ فرفع أصواتهم الذين كانوا حوله جلوساً فجاء مجالد بن مسعود متوكئاً على عصاه فلما رآه القوم قالوا: مرحباً اجلس قال: «ما كنت لأجلس إليكم وإن كان مجلسكم حسن ولكنكم صنعتم قبل[3] شيئاً أنكره المسلمون فإياكم وما أنكر المسلمون»[4] فتحسينه المجلس كان لقراءة القرآن، وأما رفع الصوت فكان خارجاً عن ذلك، فلم ينضم إلى العمل الحسن حتى إذا انضم إليه صار المجموع غير مشروع.

٢/٢٢/خ
٢/٣٠/ط

ويشبه هذا ما في سماع ابن القاسم عن مالك «في القوم يجتمعون جميعاً فيقرؤون في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الأسكندرية فكره ذلك وأنكر أن يكون من عمل الناس»[5].

---

(١) هو عبدالرحمن بن أبي بكرة الثقفي يكنى أبوبحر، وقيل أباحاتم سمع أباه، وعلياً، وعنه ابن سيرين، وآخرون كان ثقة كبير القدر مقرئاً عالماً. قال أحمد والعجلي: عبدالرحمن ثقة، توفي سنة (٩٦)هـ.
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٧/ ١٩٠)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٣١٩ـ٤١١)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٤). وغيرها.

(٢) هو الأسود بن سريع بن جبير بن عيادة التميمي السعدي الشاعر المشهور صحابي غزا مع النبي ﷺ وروى عنه توفي سنة (٤٢)هـ.
انظر ترجمته في: أسد الغابة (١٤٤)، والاستيعاب (٤٤)، والإصابة (١/ ٢٢٦)، وتهذيب التهذيب (١/ ٢١٤). وغيرها.

(٣) في (خ، ط) قبلي.

(٤) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص(٤٥).

(٥) ذكر ذلك الطرطوشي في الحوادث والبدع ص(١٢٦). وابن رشد في البيان والتحصيل (١/ ٢٩٨).

وسُئل ابن القاسم أيضاً عن نحو ذلك «فحكى الكراهية عن مالك ونهى عنها ورآها بدعة»[(١)].

وقال في رواية أخرى عن مالك: وسئل عن القراءة بالمسجد فقال: «لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيء أُحدث[(٢)]، ولم يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها والقرآن حسن»[(٣)].

قال ابن رشد: «يريد التزام القراءة في المسجد بإثر صلاة من الصلوات على وجه ما مخصوص حتى يصير ذلك كله سنَّة مثلما بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح قال: فرأى ذلك بدعة»[(٤)].

فقوله في الرواية: «والقرآن حسن» يحتمل أن يقال: إنه يعني أن تلك الزيادة من الاجتماع، وجعله في المسجد منفصل لا يقدح في حسن قراءة القرآن/ ويحتمل وهو الظاهر أنه يقول قراءة [القرآن][(٥)] (حسن على غير ذلك الوجه)[(٦)] [لا على هذا الوجه][(٧)] بدليل قوله في موضع آخر: «ما يعجبني أن يقرأ القرآن إلا في الصلاة والمساجد لا في الأسواق والطرق»[(٨)] فيريد أنه لا يقرأ إلا على النحو الذي كان يقرأه السلف، وذلك يدل/ على أن قراءة الإدارة مكروهة عنده فلا تفعل أصلاً. وتحرز بقوله: «والقرآن حسن» من

٢/٣١/ط

١/١٥١/م

---

(١) المصدر السابق.
(٢) في (خ) وأحدث.
(٣) انظر الحوادث والبدع للطرطوشي ص(٦٧، ١٢٦). والبيان والتحصيل (١/ ٢٢٢_٢٤٣).
(٤) البيان والتحصيل (١/ ٩٨).
(٥) ساقطة من (خ، ط).
(٦) في (م) على غير الوجه الأعلى من هذا الوجه.
(٧) ساقطة من (ط، خ، ت).
(٨) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٢٤٢).

توهم أنه يكره/ قراءة القرآن مطلقاً، فلا يكون في كلام مالك دليل ٢/٢٣/خ
على انفكاك الاجتماع من القراءة والله أعلم.

وأما القسم الثالث:[١] وهو أن يصير الوصف عُرْضة لأن ينضم إلى العبادة حتى يُعتقد فيه أنه من أوصافها، أو جزء منها، فهذا القسم ينظر فيه من جهة النَّهي عن الذرائع، وهو وإن[٢] كان في الجملة متفقاً عليه ففيه في التفصيل نزاع بين العلماء، إذ ليس كل ما هو ذريعة إلى ممنوع يمنع، بدليل الخلاف الواقع في بيوع الآجال وما كان نحوها غير أن أبابكر الطرطوشي[٣] يحكي الاتفاق في هذا النوع استقراءً من مسائل وقعت للعلماء منعوها سداً للذريعة، وإذا ثبت الخلاف في بعض التفاصيل لم ينكر أن يقول به قائل في بعض ما نحن فيه ولنمثله أولاً، ثم نتكلم على[٤] حكمه بحول الله.

فمن ذلك ما جاء في الحديث من «نهي رسول الله ﷺ أن يُتَقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين»[٥] ووجهه ذلك عند العلماء مخافة أن يعدَّ ذلك من جملة رمضان.

٢/٣٢/ط

وفيه ما ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه كان لا يَقْصُر في السفر فيقال له/ ألستَ قصرتَ مع النَّبي ﷺ؟ فيقول: «بلى. ولكني إمام النَّاسِ فينظر إليَّ الأعراب، وأهل البادية أُصلي ركعتين

(١) القسم الثاني سبق في (ص: ٥٠٥).
(٢) في (ط) إن بدون واو.
(٣) انظر كتاب الحوادث والبدع للطرطوشي (٤٥ـ٤٩).
(٤) ساقطة من (ط).
(٥) أخرجه البخاري في الصوم باب الصوم من آخر الشهر (١٩٨٣)، ومسلم في الصوم، باب صوم شهر شعبان (١١٦١)، وأحمد في (٤/٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٩) وابوداود في الصوم باب في التقدم حديث (٢٣٨) وغيرهم.

فيقولون[١] هكذا فرضت»[٢] فالقصر في السفر سنة، أو واجب، ومع ذلك تركه خوفاً أن[٣] يتذرع به لأمر حادث في الدين غير مشروع.

ومنه قصة عمر رضي الله عنه، في غسله الاحتلام من ثوبه حتى أسفر، وقوله لمن راجعه في ذلك، وأن يأخذ من أثوابهم ما يصلى به، ثم يغسل ثوبه على السَّعة «لو فعلته لكانت سنة بل أغْسل ما رأيت وأنْضَح ما لم أر[٤]»[٥] وقال حذيفة ابن أُسيد[٦]: «شهدت أبابكر وعمر رضي الله عنهما وكانا لا يضحيان مخافة أن يُرى أنها

---

(١) في (ط) فيقول.

(٢) رواه أبوداود في المناسك، باب الصلاة .. حديث (١٩٦٤)، والبيهقي في السنن بمعناه (٣/ ١٤٤).

وقال الحافظ في الفتح (وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً ـ أي طريق الطحاوي والبيهقي ـ ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، ولا يعارضه الذي اخترته بل يقويه من حيث أن حالة الإقامة في السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر.

والذي يرجحه الحافظ وذكر أنه لا يتعارض مع ما سبق هو أن عثمان رضي الله عنه كان يرى القصر يختص بمن كان شاخصاً سائراً، أما من أقام في مكان سفره فله حكم المقيم فيتم. الفتح (٢/ ٦٦٥).

وانظرفي هذه المسألة: كتاب الحوادث والبدع (ص: ٢٤)، والفتح (٢/ ٦٦٣ـ٦٦٥)، وزاد المعاد (١/ ٤٦٩ـ٤٧٣)، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من العواصم بتحقيق محب الدين الخطيب (ص: ٩٠ـ٩٤).

(٣) في (ط) أو وفي (خ) غير واضحة.

(٤) في (خ) أرى.

(٥) ذكره عبدالرزاق في المصنف (١/ ٣٦٩)، أثر (١٤٤٥)، و(١/ ٣٧٠)، أثر (١٤٤٦).

(٦) هو حذيفة بن أسيد ويقال أمية بن أسيد بن خالد الغفاري أبوسريحة مشهور بكنيته صحابي جليل شهد الحديبية وذكر فيمن بايع تحت الشجرة ثم نزل الكوفة توفي سنة (٤٢)هـ.

انظر ترجمته في: الإصابة (٢/ ٣٨)، والجرح والتعديل (٣/ ١١٤١)، وتهذيب التهذيب (١/ ٤٥٤). وغيرها

واجبة»[١].

ونحو ذلك عن (أبي)[٢] مسعود رضي الله عنه قال: «إني لأترك أضحيتي وإني لمن أيسركم مخافة أن يظن الجيران أنها واجبة»[٣] وكثير من هذا/ عن السلف الصالح[٤].

٢/٢٤/خ

وقد[٥] كره مالك اتباع رمضان بست/ من شوال ووافقه أبوحنيفة[٦] فقال: «لا أستحبها مع ما جاء في ذلك من الحديث الصحيح وأخبر مالك عن غيره ممن يقتدى به أنهم كانوا لا

ب/١٥١/م

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٣٨١)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٦٤ـ٢٦٥)، وذكره الطرطوشي في الحوادث والبدع ص(٢٤)، وقال الهيثمي في المجمع رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٤/ ٣٥٥).

(٢) في جميع النسخ: ابن مسعود وهو تصحيف والصواب أنه (أبو) مسعود كما في مراجع التخريج. وهو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبومسعود البدري صحابي جليل معدود في علماء الصحابة روى أحاديث كثيرة ونزل الكوفة. توفي في خلافة معاوية.

انظر ترجمته في الإصابة (٤ / ٤٣٢) وطبقات ابن سعد (٦/ ١٦)، والاستيعاب (٣/ ١٠٧٤)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٩٤).

(٣) رواه البيهقي في السنن (٩/ ٢٦٥)، والطرطوشي في الحوادث والبدع ص(٢٥)، وعبدالرزاق في المصنف (٤/ ٣٨٣)، وقال الألباني في تخريج إصلاح المساجد ص(٢١)، وأخرجها البيهقي في السنن وأسانيدها صحيحة عنهم.

(٤) انظر سنن البيهقي (٩/ ٢٦٤ـ٢٦٦)، والمصنف لعبدالرزاق (٤/ ٢٨١ـ٢٨٥).

(٥) في (خ) وقد ذكره.

(٦) نقل ذلك عن أبي حنيفة ابن عابدين في حاشيته على الدر، ثم قال: إنه لا بأس به لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يؤمن من أن يعد ذلك من رمضان فيكون تشبهاً بالنصارى والآن زال ذلك المعنى.

انظر حاشية ابن عابدين على الدر (٢/ ٤٣٥)، وإعلاء السنن للعثماني (٩/ ١٥٣)، وكتاب الحوادث والبدع للطرطوشي (٤٥ـ٤٦). وغيرها

(٧) في (م، ت) ما.

يصومونها ويخافون بدعتها»[١].

ومنه ما تقدم في اتباع الآثار كمجيء قباء[٢] ونحو ذلك.
وبالجملة فكل عمل أصله ثابت شرعاً إلا أنه سنة فتركه مطلوب في الجملة أيضاً من باب سد الذرائع/ ولذلك كره مالك دعاء التوجه بعد الإحرام وقبل القراءة، وكره غسل اليد قبل الطعام، وأنكر على من جعل ثوبه في المسجد أمامه في الصف.

٢/٣٣/ط

فلنرجع[٣] إلى ما كنا فيه، فاعلموا أنه إذ ذهب مجتهد إلى عدم سد الذريعة في غير محل النَّص، مما يتضمنه هذا الباب فلا شك أن العمل الواقع عنده مشروع، ويكون لصاحبه أجره، ومن ذهب إلى سدها ويظهر[٤] ذلك من كثير من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم فلا شك أن ذلك العمل ممنوع، ومنعه يقتضي بظاهره أنَّه ملوم عليه وموجب للذمِّ، إلا أن يذهب إلى أن النهي فيه راجع إلى أمر مجاور فهو محل نظر، واشتباه ربما يتوهم فيه انفكاك الأمرين، بحيث يصح أن يكون العمل مأموراً به من جهة نفسه، ومنهياً عنه من

(١) ذكر ذلك عن مالك ابن عبدالبر في الاستذكار وقال مالك: في صيام ستة أيام بعد الفطر أنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها. . . وقال: ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يُلحق رمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك.
قال ابن عبدالبر: والذي كرهه مالك أمر قد بينه وأوضحه، وذلك خشية أن يضاف إلى رمضان وأن يتبين ذلك في العامة، وأهل الجهالة والجفاء فيعدونه من رمضان. . . .
انظر: الاستذكار (١٠/٢٥٦ـ٢٥٩).

(٢) تقدم (ص: ٤٦٥).

(٣) في (خ، ط) لترجع.

(٤) في (م، ت) وتظهر.

جهة مآله، ولنا فيه مسلكان:

أحدهما: التَّمسك بمجرد النَّهي في أصل المسألة كقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[2] وفي الحديث أنه ﷺ: «نهى أن يجمع بين المتفرق ويفرق المجتمع خشية الصدقة»[3] «ونهى عن البيع والسلف»[4] وعلله العلماء بالربا المتذرع إليه في ضمن السلف «ونهى عن الخلوة بالأجنبيات»[5] «وعن سفر المرأة مع غير ذي محرم»[6] «وأمر النساء بالاحتجاب عن أبصار الرجال»[7]

---

(١) البقرة: ١٠٤.

(٢) الأنعام: ١٠٨.

(٣) رواه البخاري في الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق حديث (١٤٥٠)، وفي غيره، والنسائي في الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المتجمع (٥/ ٢٩)، وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الغنم (١٨٠٧)، وأحمد في المسند (٢/ ١٥).

(٤) رواه أبوداود في البيوع باب الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٤). والنسائي في البيوع باب لا تبع ما ليس عندك (٤٦١٠)، (٧/ ٢٢)، والترمذي في البيوع باب النهي عن شرطين في بيع (٢/ ٧٠٣)، وابن حبان (١٠/ ١٦١، ١٦٢)، وصححه الحاكم (٢/ ١٧) ووافقه الذهبي وانظر: زيادة تفصيل الكلام على هذا الحديث: نصب الراية (٤/ ١٨-٢١)، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٥/ ١٤٦).

(٥) النهي عن الخلوة بالأجنبية قطعة من حديث رواه ابن ماجه في الأحكام باب كراهية الشهادة لمن لم يُسْتَشْهد (٢٣٦٣)، وأحمد (١/ ١٨، ٢٦)، والترمذي في الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٥)، والنسائي في الكبرى في عشرة النسائي باب خلوة الرجل بالمرأة (٥/ ٣٨٦)، والبيهقي في السنن (٧/ ٩١)، والحاكم في المستدرك (١/ ١١٤، ١١٥) وصححه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٧١٧).

(٦) رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس (١١٩٧)، ومسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٩). وأبوداود في الحج: باب في المرأة تحج بغير محرم (١٧٢٥)، والترمذي في الرضاع باب ما جاء في حكم كراهية أن تسافر المرأة وحدها حديث (١١٦٩).

(٧) رواه البخاري في الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز (١٤٦) وفي الاستئذان باب=

«والرجال بغض الأبصار»[١] إلى أشباه ذلك مما عللوا الأمر فيه، والنَّهي بالتذرع لا بغيره.

والنهي أصله/ أن يقع على المنهي عنه، وإن كان معللاً وصرفه إلى أمر مجاور خلاف أصل الدليل، فلا يعدل عن الأصل إلا بدليل فكل عبادة نُهي عنها/ فليست بعبادة، إذ لو كانت عبادة لم ينه عنها، فالعامل بها عامل بغير مشروع، فإذا اعتقد فيها التعبد مع هذا النهي كان مبتدعاً بها. ٢/٣٤/ط ٢/٢٥/خ ١/١٥٢/م

لا يقال: إن نفس التعليل يشعر بالمجاورة، وأن الذي نهى عنه غير الذي أمر به وانفكاكهما[٢] متصور، لأنَّا نقول: قد تقرَّر أن المجاور إذا صار كالوصف اللازم انتهض النهي عن الجملة لا عن نفس الوصف بانفراده وهو مبين في القسم الثاني.

المسلك الثاني: ما دلَّ في بعض مسائل الذرائع على أن الذَّرائع في الحكم بمنزلة المُتذرع إليه.

ومنه ما/ ثبت في الصحيح من قول رسول الله ﷺ: **(من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه)**، قالوا: يارسول الله وهل يسب الرجل والديه؟ قال: **(نعم، يسب أباالرجل فيسب أباه ويسب[٣] أمه)**[٤] ١٩٤/ت

= آية الحجاب حديث (٦٢٣٨) (٦٢٤٠) وفي غيره ومسلم في السلام باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان حديث (٢١٧٠)، وأحمد في (١/٣٦) (٦/٢٢٣، ٢٧١)، وغيرهم.

(١) رواه مسلم في السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام حديث (٢١٦١)، (٢١٦٢)، وفي الأدب، باب نظر الفجاءة حديث (٢١٥٩)، وأبوداود في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢١٤٨) و(٢١٤٩). والدارمي في الاستئذان باب نظر الفجاءة (٢/ ٧٣٠)، وأحمد في (٤/٣٥٨، ٣٦١) وغيرهم.

(٢) في (خ) وانفكاكها.

(٣) ساقطة من (خ، ط).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب، باب لا يسُب الرجل والديه حديث (٥٩٧٣)، ومسلم =

/ فجعل سب الرجل لوالدي غيره بمنزلة سبه لوالديه لنفسه، حتى ترجم عنها بقوله أن يسب الرجل والديه ولم يقل: أن يسب الرجل والدي من يسب والديه، أو نحو ذلك وهو غاية معنى ما نحن فيه.

ومثله حديث عائشة رضي الله عنها مع أم ولد[1] زيد بن أرقم[2] رضي الله عنه وقولها: «أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب[3]»[4] وإنما يكون هذا الوعيد في من فعل ما لا يحل له، لا ممَّن فعل كبيرة حتى تُرغِب آخراً بالآية ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾[5].

= في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها حديث (١٤٦)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في عقوق الوالدين حديث (١٩٠٢)، وأحمد (٢/ ١٦٤، ١٩٥، ٢١٤، ٢١٦). وغيرهم

(١) ذكر البيهقي أن اسمها أم محبة ـ سنن البيهقي (٥/ ٣٣٠). ولم أجد لها ترجمة.

(٢) هو زيد بن أرقم بن النعمان بن مالك الأغر الأنصاري الخزرجي، نزيل الكوفة من مشاهير الصحابة شهد سبع عشرة غزوة مع النبي ﷺ، وله عدة أحاديث توفي سنة (٦٨)هـ.

انظر ترجمته في: الإصابة (٢/ ٤٨٨)، وأسد الغابة (ت (١٨١٩)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٥)، وغيرها.

(٣) في (ط) بيت.

(٤) رواه البيهقي في سننه (٥/ ٣٣٠ـ٣٣١)، والدارقطني في سننه (٣/ ٥٢)، وابن كثير في تفسيره (١/ ٤٨٤)، وعزاه لابن أبي حاتم في تفسيره، وذكره ابن تيمية في كتابه تفسير آيات أشكلت (٢/ ٥٨٦)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٢١٩)، وقال كلاماً يقتضي تحسينه لهذا الأثر.

وقول عائشة رضي الله عنها كان مبني على سؤال أم ولد زيد بن أرقم حيث أنها سألت عائشة أنها «باعت من زيد عبداً بثمانمائة نسيئة واشترته منه بستمائة نقداً فقالت لها عائشة رضي الله عنها أبلغي....».

انظر مصادر التخريج الآنفة الذكر. وهذا اجتهاد من عائشة رضي الله عنها وإلا فلو أن رجلاً اجتهد في مسألة ورآها حلالاً لم يحبط عمله لأن غيره يراها حراماً. انظر: سنن البيهقي (٥/ ٣٣١).

(٥) البقرة: ٢٧٥.

وهي نازلة في غير العمل بالرِّبا، فعدَّت العمل بما يتذرع به إلى الربا بمنزلة العمل بالربا، مع أنا نقطع أن زيد بن أرقم وأم ولده لم يقصدا[(١)] قصد الرِّبا، كما لا يمكن ذا عقل أن يقصد والديه بالسب. ٢/٣٠/ط

وإذا ثبت هذا المعنى في بعض الذَّرائع، ثبتَ في الجميع إذ لا فرق فيما لم يدع ممَّا لم يُنص عليه إلا ألزم الخصم مثله في المنصوص عليه، فلا عبادة أو مباحاً ما يُتَصوَّر/ فيه أن يكون ذريعة إلى غير جائز إلا وهو غير عبادة ولا مباح[(٢)]. ٢/٢٦/خ

لكن هذا القسم إنما يكون النهي بحسب ما يصير وسيلة إليه، في مراتب النَّهي إن كانت البدعة من قبيل الكبائر فالوسيلة كذلك ومن قبيل الصغائر فهي كذلك/ والكلام في هذه المسألة يتسع ولكن هذه الإشارة كافية. وبالله التوفيق. ب/١٥٢/م

(١) في (ط) يقصدوا.
(٢) في (خ) وإلا مباح.

الباب السادس
« في أحكام البدع »
(وأنها ليست على رتبة واحدة)

اعلم أنا إذا بنينا على أن البدع مُنقسمةٌ إلى الأحكام الخمسة، فلا إشكال في اختلاف رتبتها، لأن النَّهي من جهة انقسامه إلى نهي الكراهية ونهي التحريم يستلزم أن أحدهما أشد في النَّهي من الآخر، فإذا انضم إليهما قسم الإباحة ظهر الاختلاف فيها أوضح ـ وقد مر من أمثلتها أشياء كثيرة ـ لكنا لا نبسط القول في هذا التفسير ولا بيان رُتبة بالأشد والأضعف، لأنَّه إما أن يكون حقيقياً فالكلام فيه عناءُ، وإن كان غير حقيقي فقد تقدَّم أنه غير صحيح، فلا فائدة في التفريع على ما لا يصح، وإن عرض في ذلك نظر، أو تفريع فإنما يذكر بحكم التبع بحول (الله)[٢].

فإذا خرج عن هذا التقسيم ثلاثة أقسام:

قسم الوجوب، وقسم الندب، وقسم الإباحة، انحصر النظر فيما بقي، وهو الذي ثبت من التقسيم، غير أنه إذا ورد النَّهي عنها على وجه واحد، ونسبته إلى الضِّلالة واحدة، في قوله: (**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**)[٣]، وهذا عام في كل بدعة، فيقع السؤال:

هل لها حكم واحد أم لا؟

فنقول: ثبت في الأصول أن الأحكام الشرعية خمسة، نخرج

---

(٢) ساقطة من جميع النسخ وفي هامش (خ، ت) إشارة إلى وجود سقط.

(٣) تقدم تخريجه في (ص: ٤٩٠).

عنها الثلاثة، فيبقى حكم الكراهية وحكم التحريم، فاقتضى النظر انقسام البدع إلى القسمين، فمنها بدعة محرمة/ ومنها بدعة مكروهة، وذلك أنها داخلة تحت/ جنس/ المنهيات لا تعدو الكراهة[١] أو التحريم، فالبدع كذلك. هذا وجه.

٢/٣٧/ط
١٩٥/ت
٢/٢٧/خ

ووجه ثان:

أن البدع إذا تُؤمل معقولها، وجدت رُتَبَها متفاوتة، فمنها ما هو كفر صراح، كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ﴾[٢] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ﴾[٣]/ وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[٤]، وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس، والمال، وما أشبه ذلك مما لا يشك أنه كفر صراح.

١/١٥٣/م

ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر، أو يختلف هل هي كفر أم لا؟ كبدعة الخوارج، والقدرية، والمرجئة، ومن أشبههم من الفرق الضَّالة.

ومنها ما هو معصية ويتفق عليها ليست بكفر كبدعة التَّبتل، والصيام قائماً في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع.

ومنها ما هو مكروه كما يقول مالك في اتباع رمضان بستٍّ من

---

(١) في (ط) والتحريم.
(٢) الأنعام: ١٣٦.
(٣) الأنعام: ١٣٩.
(٤) المائدة: ١٠٣.

شوال، وقراءة القرآن بالإدارة، والاجتماع للدعاء عشية عرفة[١]، وذكر السلاطين في خطبة الجمعة[٢] ـ على ما قاله ابن عبدالسلام الشافعي[٣] ـ وما أشبه ذلك.

فمعلوم أن هذه البدع ليست في رتبة واحدة فلا يصح مع هذا أن يُقال: إنها على حكم واحد، هو الكراهة فقط، أو[٤] التحريم فقط. ٢/٣٨/ط

وجه ثالث:

إن المعاصي منها صغائر ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات، فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينيات فهي أدنى رتبة بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين.

ثم إن كل رتبة من هذه الرتب لها مُكَمِّل ولا يُمكن في المكمِّل أن يكون في رتبة المكمَّل، فإن المكمِّل[٥] مع المكمَّل[٦] في نسبة

---

(١) سبق الكلام على هذه البدع (ص: ٤٥٠).

(٢) ذكر ذلك العز بن عبدالسلام في فتاويه إذ قال: (ذكر الصحابة والخلفاء والسلاطين بدعة غير محبوبة..) ص(٤٨).

(٣) هو عز الدين شيخ الإسلام أبومحمد عبدالعزيز بن عبدالسلام الإمام العلامة وحيد عصره وسلطان العلماء السلمي الدمشقي ثم المصري الشافعي كان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر مع الزهد والورع، أزال كثيراً من بدع الخطباء، وقد بلغ مرتبة الاجتهاد، برع في الفقه، والأصول، والعربية، وله كتاب القواعد الكبرى، والصغرى. ومقاصد الرعاية توفي سنة (٦٦٠)هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى للسبكي (٨/ ٢٠٩)، شذرات الذهب (٥/ ٣٠١)، البداية والنهاية (١٣/ ٥). وغيرها.

(٤) في (م، ت، خ) والتحريم.

(٥) في (م، ت) التكميل.

(٦) ساقطة من (م، ت).

/ الوسيلة مع المقصد، ولا تبلغ الوسيلة رتبة المقصد، فقد ظهر تفاوت رتب المعاصي والمخالفات. ٢/٢٨/خ

وأيضاً فإن الضروريات إذا تؤملت، وجدت على مراتب في التأكيد وعدمه. فليست مرتبة النَّفس كمرتبة الدين، ولذلك[1] تُسْتَصغر حرمة النفس في جنب حرمة الدين، فيبيح الكفر الدم، والمحافظة على الدين مبيح لتعريض النفس للقتل والإتلاف، في الأمر بمجاهدة[2] الكفار والمارقين عن الدين.

ومرتبة العقل والمال ليست كمرتبة النفس، ألا ترىٰ أن/ قتل النفس [يبيح القصاص][3] بالقتل[4] بخلاف العقل والمال، وكذلك سائر ما بقى، وإذا نُظر[5] في مرتبة النفس تباينت المراتب، فليس قطع العضو كالذبح، ولا الخدش كقطع العضو، وهذا كله محل بيانه الأصول[6]. ب/١٥٣/م

---

(١) في (خ، ط، ت) وليس.

(٢) في (م) بمجاهد.

(٣) العبارة في (خ، ط) مبيح للقصاص.

(٤) في (خ، ط) فالقتل.

(٥) في (ط) نظرت.

(٦) تبحث هذه المسائل في باب القياس من كتب الأصول.

فصل

وإذا كانت كذلك: فالبدع من جملة المعاصي، وقد ثبت التفاوت في المعاصي فكذلك يُتصور مثله في البدع. ٢/٣٩/ط

فمنها ما يقع في الضروريات، أي: أنه إخلال بها، ومنها ما يقع في رتبة الحاجيات، ومنها ما يقع في رتبة الضروريات، ومنها[1] ما يقع في الدين، أو النفس، أو النسل، أو العقل، أو المال.

فمثال وقوعه في الدين ما تقدَّم من اختراع الكفار وتغييرهم ملة إبراهيم عليه السلام، في[2] نحو قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[3] فروي عن المفسرين فيها أقوال كثيرة، وفيها /عن ابن المسيِّب «أن البحيرة من الإبل هي التي يُمنح درها للطواغيت، والسائبة هي التي يسيبونها لطواغيتهم، والوصيلة هي الناقة تبكر بالأنثى ثم تثنى بالأنثى، يقولون: وصلت اثنيين[4] ليس بينهما ذكر، فيجدعونها لطواغيتهم، والحامي هو الفحل من الإبل كان يضرب الضراب المعدودة، فإذا بلغ ذلك قالوا: حمى ظهره، فيترك فيُسمونه الحامي»[5]. ١٩٦/ت

وروى/ إسماعيل القاضي عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول ٢/٢٩/خ

(١) في (ط) منه بدون واو. (م، خ، ت) ومنها.

(٢) في (ط) من.

(٣) المائدة: ١٠٣.

(٤) في (م، ت) اثنتين، والمثبت موافق لما ورد في تفسير ابن جرير في قول ابن المسيب.

(٥) البخاري في التفسير باب ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ حديث (٤٦٢٣).

ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء حديث (٢٨٥٦). وابن جرير في تفسيره (٥/ ٩١-٩٢).

الله ﷺ: (إني لأعرف أوّل من سيَّب السوائب، وأول من غير عهد إبراهيم عليه السلام[١] قالوا: من هو يارسول الله؟ قال: عمرو بن لُحَيّ أبوبني كعب، لقد رأيته يجر قصبه في النار، يُؤذي ريحه أهل النار، وإني لأعرف أول من بحر البحائر ـ قالوا: من يارسول الله؟ قال: رجل من بني مُدْلج، وكانت له ناقتان فجدع أُذنيهما وحرَّم ألبانهما، ثم شرب ألبانهما بعد ذلك، فلقد رأيته في النار هو وهما يعضانه بأفواههما ويخبطانه بأخفافهما)[٢].

١٥٤/أ/م وحاصل ما في هذه الآية تحريم ما أحل الله/ على نية التقرب به إليه، مع كونه/ حلالاً بحكم الشريعة المتقدمة. ٢/٤٠/ط

ولقد همَّ بعض أصحاب[٣] رسول الله ﷺ أن يحرموا على أنفسهم ما أحل الله، وإنماكان قصدهم بذلك الانقطاع إلى الله عن الدنيا وأسبابها وشواغلها، فرد ذلك عليهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾[٤].

وسيأتي شرح هذه الآية في الباب السَّابع إن شاء الله تعالى[٥]، وهو دليل على أن تحريم ما أحل الله ـ وإن كان بقصد سلوك طريق الآخرة ـ منهي عنه، وليس فيه اعتراض على الشرع ولا تغيير له، ولا

---

(١) في (ط، خ) قال: قالوا.

(٢) رواه البخاري في التفسير باب قول الله ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ حديث (٤٦٢٣) ومسلم في كتاب صفة الجنة ونعيمها وأهلها باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء حديث (٢٨٥٦) ورواه النسائي في الكبرى في التفسير باب ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ وأحمد في المسند (٤٤٦/١).

(٣) انظر أسماء هؤلاء الصحابة (ص: ٣٨٨)، وسبق الكلام عليهم وتخريج آثارهم.

(٤) المائدة: ٨٧.

(٥) الذي يظهر أن هذا وهم من المؤلف فقد سبق شرح الآية في الباب الخامس.

قصد فيه الابتداع، فما ظنك به إذا قصد به التغير والتبديل كما فعل الكفار، أو قصد به الابتداع في الشريعة وتمهيد سبيل الضلالة؟.

فصل

ومثال ما يقع في النَّفس ما ذكر من نِحَل الهند في تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب الشنيع، والتمثيل الفظيع، والقتل بالأصناف التي تفزع منها القلوب، وتقشعر منها الجلود، كل ذلك على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العلى - في زعمهم - والفوز بالنعيم الأكمل، بعد الخروج عن هذه الدار العاجلة/ ومبني على أصول لهم نادرة، اعتقدوها وبنوا عليها أعمالهم. ٢/٣٠خ

حكى المسعودي[1] وغيره من ذلك أشياء فطالعها من هنالك، وقد وقع القتل في العرب الجاهلية، ولكن على غير هذه الجهة، وهو قتل الأولاد لشيئين، أحدهما خوف الإملاق، والآخر دفع العار الذي كان لاحقاً لهم بولادة الإناث، حتى أنزل الله في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ۝٧ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾[3]، وقوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾[4] الآية / وهذا القتل محتمل أن يكون ديناً وشرعة ابتدعوها، ويحتمل أن يكون عادة تعودوها، بحيث لم يتخذوها شرعة، إلا أن/ الله تعالى ذمهم عليها فلا يحكم عليها بالبدعة، بل بمجرد المعصية. فنظرنا هل نجد لأحد المحتملين عاضداً يكون هو الأولى في حمل الآيات عليه؟ فوجدنا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ ٢/٤١ط ب/١٥٤م

---

(١) لم أجده في تاريخ المسعودي المتداول.
(٢) الإسراء: ٣١.
(٣) التكوير: ٧-٨.
(٤) النحل: ٥٨.

﴿أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾[1] .

١٩٧/ت

/فإن الآية صرحت أن لهذا التزيين سببين:

أحدهما: الإرداء وهو الإهلاك، والآخر لبْس الدِّين، وهو قوله: ﴿وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ ولا يكون ذلك إلا بتغييره وتبديله أو الزيادة فيه، أو النقصان منه، وهو الابتداع بلا إشكال، وإنما كان دينهم أولاً دين أبيهم[2] ((إبراهيم))

فصار ذلك من جملة ما بدَّلوا فيه، كالبحيرة، والسائبة، ونصب الأصنام وغيرها، حتى عد من جملة دينهم الذي يدينون به. ويعضده قوله تعالى بعد: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ۝١٣٧﴾[3] فنسبهم إلى الافتراء ـ كما ترى ـ والعصيان من حيث هو عصيان لا يكون افتراءً، وإنما يقع الافتراء في نفس التشريع، وفي[4] أن هذا القتل من جملة ما جاء من الدين، ولذلك قال تعالى على إثر ذلك: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟﴾[5] فجعل قتل الأولاد مع تحريم ما أحل الله من جملة الافتراء، ثم ختم بقوله: ﴿قَدْ ضَلُّوا۟﴾ وهذه خاصية البدعة ـ كما تقدم[6] ـ فإذاً ما فعلت الهند نحو مما فعلت الجاهلية، وسيأتي[7] مذهب/ المهدي[8] المغربي في شرعية القتل.

٢/٣١/خ

---

(١) الأنعام: ١٣٧.
(٢) في (ط) إبراهيم.
(٣) الأنعام: ١٣٧.
(٤) في (ط) في.
(٥) الأنعام: ١٤٠.
(٦) انظر المطبوع (١/ ١٣٣ـ١٤٠).
(٧) انظر المطبوع (٢/ ٩٠ـ٩٢).
(٨) تقدم التعريف به في ص(٥٠٤).

على أن بعض المفسرين قال في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾[١] أنه قتل الأولاد على جهة النَّذر والتقرب به إلى الله، كما فعل عبدالمطلب في ابنه عبدالله أبي النَّبي ﷺ،/ وهذا القتل قد يُشكل إذ يقال: لعلَّ ذلك من جملة ما اقتدوا فيه بأبيهم إبراهيم عليه السلام، لأن الله أمره بذبح ابنه، فلا يكون ذلك اختراعاً وافتراءً، لرجوعها إلى أصل صحيح، وهو عمل أبيهم عليه السلام، وإن صحَّ هذا القول وتُؤول فعل إبراهيم عليه السلام على أنَّه لم يكن/ شريعة لمن بعده من ذريته فوجه اختراعه ديناً ظاهرٌ، لاسيما عند عروض شبهة الذَّبح، وهو شأن أهل البدع، إذ لابد لهم من شبهة يتعلقون بها ـ كما تقدم التنبيه عليه[٢].

٢/٤٢ط

١/١٥٥م

وكون ما تفعل أهل الهند من هذا القبيل ظاهر جداً.

ويجري مجرى إتلاف النفس إتلاف بعضها، كقطع عضو من الأعضاء، أو تعطيل منفعة من منافعه بقصد التقرب إلى الله بذلك، فهو من جملة البدع.

وعليه يدل الحديث حيث قال: (**رد رسول الله ﷺ التبتل على**[٣] **عثمان بن مظعون، ولو أذن له لاختصينا**)[٤].

فالخصاء بقصد التَّبتل، وترك الاشتغال بملابسة النِّساء واكتساب الأهل والولد، مردود مذموم، وصاحبه معتدٍ غير محبوب

---

(١) الأنعام: ١٣٧.
(٢) انظر المطبوع (١/ ٢٨٦).
(٣) في (خ، م، ت) عن.
(٤) تقدم تخريجه (ص: ٣٨٦).

عند الله، حسبما نبه[١] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٨٧﴾[٢] وكذلك فقء العين لئلا ينظر إلى ما لا يحل له.

(١) هكذا في جميع النسخ ولعل هنا سقط كلمة «عليه».
(٢) المائدة: ٨٧.

فصـــل

ومثال ما يقع في النَّسل ما ذكر من أنكحة الجاهلية التي كانت معهودة فيها[١] ومعمولاً بها، ومتخذة فيها كالدِّين المستتب[٢] والملة الجارية التي لا عهد بها في شريعة إبراهيم عليه السلام ولا غيره، بل كانت من جملة ما اخترعوا، وابتدعوا، وهو على أنواع.

فجاء عن عائشة ـ أم المؤمنين ـ رضي الله عنها أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء:

٢/٤٣/ط ٢/٣٢/خ / **الأول** منها ـ نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته، أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.

والثاني: نكاح الاستبضاع، كالرجل يقول لامرأته إذا طهرت من[٣] طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبداً حتى/ يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه، فإذا تبيَّن حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ١٩٨/ت

والثالث: أن يجتمع الرهط ـ ما دون العشرة ـ فيدلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعته[٤] ومرت ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع منهم رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول: قد/ عرفتم[٥] الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ب/١٥٥/م

---

(١) في (خ، ط) فيهم.
(٢) في (خ، ط) المنتسب.
(٣) ساقطة من (م).
(٤) في (ط) ووضعت.
(٥) في (م) عرفت.

ابنك يافلان، فتسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، فلا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

والرابع: أن يجتمع الناس الكثير[(١)] فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهنَّ البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك، فلمَّا بعث الله نبيه ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية إلَّا نكاح الناس اليوم، وهذا الحديث في البخاري مذكور[(٢)].

وكان لهم أيضاً سُنن أُخر في النكاح خارج[(٣)] عن المشروع كوراثة النِّساء كرهاً، وكنكاح ما نكح الأب، وأشباه ذلك، جاهلية جارية[(٤)] مجرى المشروعات عندهم، فمحا الإسلام ذلك كله والحمد لله.

ثم أتى بعض من نُسب إلى الفِرق[(٥)] ممَّن حرف التأويل في كتاب الله، فأجاز نكاح أكثر من أربعة نسوة، إما اقتداء ـ في زعمه ـ بالنبي ﷺ/ حيث أحل له أكثر من ذلك أن يجمع بينهن، ولم يلتفت إلى إجماع المسلمين أن ذلك خاص به عليه السلام، وإما تحريفاً لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[(٦)] فأجاز

٢/٤٤/ط

---

(١) في (خ، ط) الكثيرون.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي. حديث (٥١٢٧)، وأبوداود في الطلاق باب وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية (٢٢٧٢).

(٣) في (ط) خارجة.

(٤) في (م، ت) خارجية.

(٥) المقصود بهذه الفرقة المعتزلة. انظر مختلف الحديث (ص: ٦٦).

(٦) النساء: ٣.

الجمع بين تسع/ نسوة في ملك[1] ولم يفهم المراد من الراوي، ولا من قوله: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ فأتى ببدعة أجراها في هذه الأمة لا دليل عليها ولا مُستند فيها. ٢/٣٣/خ

ويحكى عن الشيعة[2] أنها تزعم أن النبي ﷺ أسقط عن أهل بيته، ومن دان بحبهم جميع الأعمال، وأنهم غير مكلفين إلا بما تطوعوا، وأن المحظورات مباحة لهم كالخنزير، والزنا، والخمر، وسائر الفواحش، وعندهم نساء يُسمين النوابات يتصدقن بفروجهن على المحتاجين رغبة في الأجر، وينكحون ما شاءوا من الأخوات والبنات والأمهات، لا حرج عليهم، ولا في تكثير النساء، ومن هؤلاء هم[3] العبيدية[4] الذين ملكوا/ مصر وأفريقية. ١/١٥٦/م

ومما يحكى عنهم في ذلك أنه يكون للمرأة ثلاثة أزواج، وأكثر في بيت واحد يستولدونها، وتنسب الولد لكل واحد منهم، ويهنأ به كل واحد منهم، كما التزمت الإباحية[5] خرق هذا الحجاب بإطلاق، وزعمت أن الأحكام الشرعية إنما هي خاصة بالعوام، وأما الخواص

---

(١) في (خ، ط) في ذلك.

(٢) سبق التعريف بهم في (ص: ٢٦٠).

(٣) هكذا في جميع النسخ وقال رشيد لابد أن تكون (من) أو (هم) زائدة.

(٤) العبيدية نسبة إلى الإسماعيلي عبيدالله المهدي ومقصد المؤلف بها الإسماعيلية وهي فرقة باطنية، تنتسب إلى إسماعيل بن جعفر الصادق، وهم يقول بأن لكل نص ظاهر وباطن، وقد زعموا أن محمداً ﷺ أوتي علم التنزيل، وعلي أوتي علم التأويل ولجأوا إلى الرموز والإشارات في تفسير النصوص وغرضهم هدم الدين، وإبطال شعائره، وعقائدهم خالطتها الفلسفة بل طغت عليها، وهذه الفرقة ليست من الاثنتين والسبعين فرقة.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص(١٩١ـ١٩٨)، والفرق بين الفرق ص(٢٨١) وما بعدها، ودراسة في تاريخ فرق المسلمين لأحمد جلي ص(٢٦٥)، وما بعدها. والحركات الباطنية في العالم الإسلامي لمحمد الخطيب ص(٥٥ـ٣١٩). وغيرها.

(٥) الإباحية، يقصد بها بعض فرق الباطنية.

منهم فقد ترقَّوا عن تلك المرتبة، فالنِّساء بإطلاق حلال لهم، كما أن جميع ما في الكون من رطب ويابس، حلال لهم أيضاً، مستدلين على ذلك بخرافات عجائز لا يرضاها ذو عقل[1] ﴿قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝٣٠﴾[2]/ فصاروا أضر على الدين من متبوعهم إبليس/ لعنهم الله، كقوله[3]:

٢/٤٥ط
١٩٩/ت

وكنت امرءاً من جند إبليس فانتهى
بي الفِسق حتى صار إبليس من جُندي!
فلو مات قبلي كنت أحسن بعده
طرائق فسقٍ ليس يحسنها بعدي!

---

(١) انظر: أخبارهم في الفرق بين الفرق للبغدادي ص(١٨١ـ٣٠١).
(٢) التوبة: ٣٠.
(٣) لم أقف على قائل هذه الأبيات.

فصـــل

ومثال ما يقع في العقل، أن الشريعة بينت أن حكم الله على العباد لا يكون إلا بما شرع في دينه على ألسنة أنبيائه ورسله ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾[١] وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[٢] وقال: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[٣] وأشباه ذلك من الآيات والأحاديث.

فخرجت عن هذا الأصل فرقة[٤] زعمت أن العقل له مجال في التشريع، وأنه محسن/ ومقبح، فابتدعوا في دين الله ما ليس فيه. ٢/٣٤/خ ومن ذلك أن الخمر لما حرمت، ونزل من القرآن في شأن من مات قبل التحريم وهو يشربها. قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾[٥] الآية تأولها قوم ـ فيما ذكر ـ على أن الخمر حلال، وأنها داخلة تحت قوله ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾.

٢/٤٦/ط

فذكر إسماعيل بن إسحاق عن علي رضي الله عنه، قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان، فقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية، قال: فكتب فيهم إلى عمر.

قال: فكتب عمر إليه: «أن ابعث بهم إليَّ قبل أن يفسدوا مَنْ قِبَلَكَ»، فلمَّا قدِموا إلى عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: «ياأمير

---

(١) الإسراء: ١٥.
(٢) النساء: ٥٩.
(٣) الأنعام: ٥٧.
(٤) هي فرقة المعتزلة وتقدم التعريف بها (ص: ٢٠٥). وانظر المقدمة (ص: ٨١).
(٥) المائدة: ٩٣.

ب/١٥٦/م

المؤمنين!/ نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا[1] في دينه ما لم يأذن به فاضرب أعناقهم، وعلي رضي الله عنه ساكت، قال: فما تقول ياأباالحسن؟ فقال: أرى أن تستيبهم ـ فإن تابوا جلدتهم ثمانين ثمانين[2] لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، فإنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دين الله ما لم يأذن به فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين»[3]، فهؤلاء استحلوا بالتأويل ما حرم الله، وبنص الكتاب[4] وشهد فيهم علي رضي الله عنه، وغيره من الصحابة بأنهم شرعوا في دين الله؛ وهذه هي البدعة بعينها، فهذا وجه.

وأيضاً فإن بعض الفلاسفة الإسلاميين تأول فيها غير هذا. وأنه إنما يشربها للنفع لا للهو. وعاهد الله على ذلك. فكأنها عندهم من الأدوية أو غذاء صالح يصلح لحفظ الصحة، ويحكى هذا العهد عن ابن سيناء[5].

---

(١) في (خ، ت، م) وأشرعوا.

(٢) في (ط) غير مكررة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٥٤٦)، وفتح الباري (١٢/ ٧١)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣٠٤).

(٤) كذا في جميع النسخ وقال رشيد (إما أن يكون أصل العبارة بنص الكتاب بغير واو وإما أن يكون بالإجماع وبنص الكتاب.

(٥) هو الفيلسوف أبوعلي الحسين بن عبدالله بن الحسن بن علي بن سيناء البلخي، البخاري كان أبوه كاتباً من دعاة الإسماعيلية تعلم الفلسفة، والطب فبرع فيها، وألف الشفاء، والقانون، والإشارات، وله أشياء لا تحتمل وقد كفره الغزالي، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه كان معروفاً عنه وعن أهله الإلحاد وأحسن ما يظهرون دين الرفض وهم في الباطن يبطنون الكفر المحض توفي سنة ٤٢٨هـ.
انظر ترجمته في: السير للذهبي (١٧/ ٥٣١)، والبداية والنهاية (١٢/ ٤٢)، وعن مذهبه فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ١٠٣)، (٩/ ١٣٣)، (١١/ ٥٧١)، ودرء تعارض العقل والنقل (١/ ٨).

ورأيت في بعض كلام الناس ممن عُرِّفَ عنه[١] أنه كان يستعين في سهره للعلم، والتَّصنيف، والنَّظر بالخمر، فإذا رأى من نفسه كسلاً أو فترة شرب منها قدر ما يُنشطة وينفي عنه الكسل، بل ذكروا فيها أن لها حرارة خاصة[٢] تفعل أفعالاً[٣]/ كثيرة، وتُطيِّب[٤] النفس، وتصير الإنسان محباً للحكمة، وتجعله حسن الحركة، والذهن والمعرفة، فإذا استعملها على الاعتدال عرف الأشياء، وفهمها / وتذكرها بعد النسيان.

٢/٤٧/ط
٢/٣٥/خ

فلهذا ـ والله أعلم ـ كان ابن سيناء لا يترك استعمالها[٥] على ما ذكر عنه، وهو كله ضلال مبين، عياذاً[٦] بالله من ذلك.

ولا يقال: إن هذا داخل تحت مسألة التداوي بها. وفيها خلاف شهير،/ لأنا نقول: إنما ثبت عن ابن سيناء أنه كان يستعملها استعمال الأمور المنشطة من الكسل والحفظ[٧] للصحة، والقوة على القيام بوظائف الأعمال، أو ما يناسب ذلك، لا في الأمراض المؤثرة في الأجسام، وإنما الخلاف في استعمالها في الأمراض لا في غير ذلك، فهو ومن وافقه على ذلك متقولون على شريعة الله، مبتدعون فيها، وقد تقدَّم[٨] رأي أهل الإباحة في الخمر وغيرها ولا توفيق إلا بالله.

٢٠٠/ت

(١) في (م، ت، خ) عنه.
(٢) في (م، ت) خالصة.
(٣) في (م، ت، خ) أفعال.
(٤) في (خ، ط) تطيب بدون واو.
(٥) حكى ذلك عنه الذهبي في السير (١٧/ ٥٣٢).
(٦) في (م، ت) عائذاً.
(٧) في (م، ت) والحافظ.
(٨) انظر (ص: ٥٣٧).

فصل

ومثال ما يقع/ في المال، أن الكفار قالوا: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[1] فإنهم لما استحلوا العمل به، احتجوا بقياسٍ فاسد، قالوا: إذا فسخ العشرة التي اشترى بها إلى شهر في خمسة عشر إلى شهرين فهو كما لو باع بخمسة عشر إلى شهرين. فأكد لهم الله تعالى وردَّ عليهم فقال: «ذلك بأنهم إنما قالوا ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟/ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[1] أي فإنهم لما استحلوا أي ليس البيع مثل الربا فهذه محدثة، أخذوا بها مستندين إلى رأي فاسد، فكان من جملة المحدثات، كسائر ما أحدثوا في البيوع الجارية بينهم المبنية على الحظر والغرر. ١/١٥٧م

وكانت الجاهلية قد شرعت أيضاً أشياء في الأموال كالحظوظ التي كانوا يخرجونها للأمير من الغنيمة. حتى قال شاعرهم:

لـك المـربـاع فيهـا والصفـايـا ... وحكمك والنَّشيطة والفضول[2]

فالمرباع: ربع المغنم يأخذه[3] الرئيس، والصفايا: جمع صَفيّ، وهو ما يصطفيه الرئيس لنفسه من المغنم، والحكم ما يحكم فيه من المغنم، والنشيطة[4]: ما يغنمه الغزاة في الطريق، قبل بلوغهم إلى الموضع الذي قصدوه، فكان يختص به الرئيس دون غيره، والفضول: ما يفضل من الغنيمة عند القسمة.

وكانت تتخذ الأرضين تحميها عن الناس/ أن لا يدخلوها ولا ٢/٣٦/خ

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) قائل البيت: هو عبدالله عثمة الضبي: قاله يخاطب به بسطام بن قيس.
انظر: لسان العرب (٧/ ٤١٤ـ٤١٥).

(٣) في (م، ت) يأخذُ.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ح، ط، ت).

يرعوها. فلما نزل القرآن بقسمة الغنيمة في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ﴾[١] الآية ارتفع حكم هذه البدعة إلا بعض من جرى في الإسلام على حكم الجاهلية. فعمل بأحكام الشيطان، ولم يستقم على العمل بإحكام الله تعالى.

وكذلك جاء «**لا حمى إلا حمى الله ورسوله**»[٢] ثم جرى بعض الناس ممَّن[٣] آثر الدنيا على طاعة الله، على سبيل حكم الجاهلية ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠ ﴾[٤]؟ ولكن الآية والحديث وما كان في معناهما أثبتت[٥] أصلاً في الشريعة مطرداً لا ينخرم، وعلماً لا يتخصص، ومطلقاً لا يتقيد، وهو أن الصغير من المكلفين، والكبير، والشريف، والدنيء، والرفيع، والوضيع في أحكام الشريعة/ سواء، فكل من خرج عن مقتضى[٦] هذا الأصل خرج من السنة إلى البدعة ومن الاستقامة إلى الاعوجاج. ٢/٤٩ط

وتحت هذا الرمز تفاصيل عظيمة الموقع. لعلها تذكر فيما بعد[٧] إن شاء الله، وقد أُشير إلى جملة منها.

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري في الجهاد: باب أهل الدار يبيتون حديث (٣٠١٢)، وفي المساقاة: باب لا حمى إلا لله ورسوله (٢٣٧٠) وفي غيرها.
وأبوداود في الخراج: باب في الأرض يجمعها الإمام أو الرجل (٣٠٨٣، ٣٠٨٤)، وأحمد في مسنده (٤/٣٨، ٧/٣٧)، والبيهقي في السنن (٦/١٤٦) وغيرهم.

(٣) في (م، ت) من.

(٤) المائدة: ٥٠.

(٥) في (خ، ط) أثبت.

(٦) في (م) على.

(٧) انظر المطبوع (٢/٣٠٤-٣١١) وذكر شيئاً في بيان هذا الأصل في الموافقات في كتاب المقاصد (٢/١٨٦-١٨٩).

فصـــل

إذا تقرر أن البدع ليست في الذم، ولا في النَّهي على رتبة واحدة، وإن منها ما هو مكروه، كما أن منها ما هو محرم، فوصف الضلالة لازم لها وشامل لأنواعها لما ثبت من قوله ﷺ: (وكل / بدعة ضلالة)[1]. ٢٠١/ت

لكن يبقى هاهنا إشكال. وهو أن الضَّلالة ضد الهدى لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾[2] وقوله: ﴿وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٖ ﴿٣٣﴾﴾[3] ﴿وَمَن يَهۡدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ﴾[4] وأشباه ذلك مما قوبل فيه[5] بين الهدى والضلال. فإنه يقتضي أنهما ضدان، وليس بينهما واسطة تعتبر في الشرع، فدلَّ على أنَّ البدع المكروهة خروج عن الهدى.

[ونظيره في المخالفات التي ليست ببدع المكروهة][6] من الأفعال، كالالتفات اليسير في الصلاة من غير حاجة، والصلاة وهو يدافعه الأخبثان، وما أشبه ذلك.

ونظيره في الحديث «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يحرم علينا»[7]/ فالمرتكب للمكروه لا يصح أن يقال فيه: مخالف ولا ٢/٣٧/خ

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٩٠).
(٢) البقرة: ١٦.
(٣) غافر: ٣٣.
(٤) الزمر: ٣٧.
(٥) في (م، ت) به.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ت). وفي جميع النسخ «المكروهة» والصواب ما أثبته.
(٧) رواه البخاري في الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (١٢٧٨)، ومسلم في الجنائز =

عاصٍ مع أن الطاعة ضدها المعصية. وفاعل المندوب مطيع، لأنَّه فاعلٌ ما أُمر به. فإذا اعتبرت الضِّد لزم أن يكون فاعل المكروه عاصياً، لأنَّه فاعل ما نهى عنه، لكن ذلك غير صحيح؛ إذ لا يطلق عليه عاصٍ. فكذلك لا يكون فاعل البدعة المكروهة ضالاً. وإلا فلا فرق بين اعتبار الضد في الطاعة، واعتباره في الهدى. فكما يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة/ فكذلك يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية، وإلا فلا يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة كما لا يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية. ٢/٥٠/ط

إلا أنه قد تقدم عموم لفظ الضلالة لكل بدعة، فليعم لفظ المعصية لكل فعل مكروه، لكن هذا باطل فما لزم عنه كذلك.

والجواب: أن عموم لفظ الضلالة لكل بدعة ثابت ـ كما تقدَّم بسطه[(١)] ـ وما التزمتم في/ الفعل المكروه غير لازم. [إما أولاً][(٢)]: فإنَّه لا يلزم في الأفعال أن تجرى على الضدية المذكورة إلا بعد استقراء الشرع، ولما استقرينا موارد الأحكام الشرعية وجدنا للطاعة[(٣)] والمعصية واسطة متفقاً عليها أو كالمتفق عليها، وهي المباح، وحقيقته أنه ليس بطاعة ولا معصية[(٤)] من حيث هو مباح. ب/١٥٧/م

فالأمر والنَّهي ضدان بينهما واسطة، لا يتعلق بها أمر، ولا نهي. وإنَّما يتعلق بها التخيير.

وإذا تأملنا المكروه ـ حسبما قرره الأصوليون ـ وجدناه ذا

= باب نهي النساء عن اتباع الجنائز حديث (٩٣٨). وأبوداود في الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز حديث (٣١٦٧). وغيرهم

(١) (١/١٣٣ـ١٤٢) من المطبوع.
(٢) ساقطة من (خ، ط، ت).
(٣) في (م، ت) الطاعة.
(٤) ساقطة من (خ، ط).

طرفين:

طرف من حيث هو منهي عنه؛ فيستوي مع المحرم في مطلق النهي، فربما يتوهم أنَّ مخالفة نهي الكراهية معصية من حيث اشترك مع المحرم في مطلق المخالفة.

غير أنه يصد عن هذا الإطلاق الطرف الآخر، وهو أن يُعتبر من حيث لا يترتب على فاعله ذم شرعي ولا إثم ولا عقاب، فخالف المحرم من هذا الوجه، وشارك المباح فيه، لأن المباح لا ذم على فاعله ذم شرعي، ولا إثم، ولا عقاب، فتحاموا أن يطلقوا على ما هذا شأنه عبارة المعصية.

وإذا ثبت هذا ووجدنا بين الطاعة، والمعصية، واسطة يصح أن ينسب/ إليها المكروه من البدع، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[1] فليس إلا حق، وهو الهدى أو[2] الضلال، وهو باطل فالبدع المكروهة ضلال. ٢/٣٨خ ٢/٥١ط

وأما ثانياً: فإن إثبات قسم الكراهة في البدع على الحقيقة مما ينظر فيه، فلا يغتر المغتر بإطلاق/ المتقدمين من الفقهاء لفظ المكروه على بعض البدع[3] وإنما حقيقة المسألة أن البدع ليست على رتبة واحدة في الذم ـ كما تقدم بيانه ـ[4] وأما تعيين الكراهة التي معناها نفي إثم فاعلها، وارتفاع الحرج البتة، فهذا مما لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع، ولا من كلام الأئمة على الخصوص. ٢٠٢/ت

أما الشرع ففيه ما يدل على خلاف ذلك، لأن رسول الله ﷺ

---

(١) يونس: ٣٢.

(٢) في (خ، ط) والضلال.

(٣) ساقطة من (خ، ط).

(٤) انظر المطبوع (٢/٣٦ـ٤٠).

قال على من قال: أما أنا فأقوم الليل ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أنكح النساء ـ إلى آخر ما قالوا. فرد/ عليهم ذلك ﷺ وقال: **(من رغب عن سنتي فليس مني)**[١]. ب/١٥٨/م

وهذه العبارة أشد شيء في الإنكار، ولم يكن ما التزموا إلا فعل مندوب، أو ترك مندوب إلى فعل مندوب آخر. وكذلك ما في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: **(ما بال هذا؟)** فقالوا[٢]: نذر أن لا يستظل، ولا يتكلم، ولا يجلس، ويصوم. فقال رسول الله ﷺ: **(مروه فليجلس وليتكلم وليستظل وليتم صومه)**[٣].

قال مالك: أمره أن يتم ما كان له عليه فيه طاعة، ويترك ما كان عليه فيه معصية[٤].

ويعضد هذا الذي قاله مالك ما في البخاري عن قيس بن أبي حازم[٥]، قال: دخل أبوبكر[٦] على امرأة من قيس يقال لها زينب[٧] ٢/٥٢/ط

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٢١).

(٢) ساقطة من (خ، ط).

(٣) تقدم تخريجه في (ص: ٥٤٣).

(٤) انظر: المدونة (١/٥٨٧) فقد ذكر هذا الأثر عن مالك.

(٥) هو: قيس بن أبي حازم، واسمه حصين بن عوف وقيل: عوف بن عبدالحارث البجلي الأحمسي الكوفي أبوعبدالله كان من المخضرمين روى عن العشرة إلا ابن عوف من الصحابة قال عنه أبوداود أجود التابعين إسناداً قيس وقال الذهبي أجمعوا على الاحتجاج به، توفي بعد التسعين.
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٤/٥٦١)، وتقريب التهذيب ص(٤٥٦)، السير للذهبي (١٧/١٩٨).

(٦) ساقطة من (خ، ط).

(٧) هي زينب الأحمسية واختلف في اسم أبيها فقيل: بنت جابر، وقيل: بنت عوف، وقيل بنت المهاجر. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: الجمع بين هذه الأقوال ممكن فإن من قال بنت المهاجر نسبها إلى أبيها أو بنت جابر نسبها إلى جدها الأول=

فرآها لا تتكلم، فقال: (**مالها**) قالوا: حجَّت مُصمته قال لها: **تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية**)، فتكلمت الحديث إلى آخره[١].

وقال مالك: «أيضاً في قوله ﷺ: (**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**)[٢] «إن ذلك أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام، وإلى مصر، وأشباه ذلك مما ليس فيه طاعة [أو أن لا أكلم فلاناً][٣] فليس/ عليه في ذلك شيء إن هو كلمه، لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة. ٢/٣٩خ

وإنما يُوفى لله بكل نذر فيه طاعة من مشيٍ إلى بيت الله، أو صيام، أو صدقة، أو صلاة، فكل ما لله فيه طاعة فهو واجب على من نذره»[٤].

فتأمل كيف جعل القيام للشمس، وترك الكلام، ونذر المشي إلى الشام، أو مصر معاصي، حتى فسر فيها الحديث المشهور، مع أنها في أنفسها أشياء مباحات، لكنه لما أجراها مجرى ما يتشرعُ[٥] بها ويدان لله به صارت عند مالك معاصي لله، وكُلّيّة قوله (**كل بدعة ضلالة**) شاهدة لهذا المعنى. والجميع يقتضي التأثيم والتهديد والوعيد. وهي خاصة المحرم.

= أو بنت عوف نسبها إلى جدها أعلى وهي من المخضرمات وليست لها رواية مرفوعة.
انظر: الإصابة (٨/١٦٧)، وأسد الغابة ترجمة (٦٩٥٤)، والفتح (٧/١٨٥). وغيرها.

(١) رواه البخاري في مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية حديث (٣٨٣٤) والدارمي في المقدمة (١/٢٣، ٧٣). وأبوشامة في الباعث (ص:٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٣٥).

(٣) العبارة في (م، ت) أو أن أكلم فلاناً.

(٤) انظر المدونة (ص:٥٨٦)، وقد نقله الشاطبي بمعناه.

(٥) - ج ر م) ما يشرع.

وقد مر ما روى الزبير بن بكار[1] [قال سمعت مالك بن أنس][2] وأتاه رجل وقال: ياأباعبدالله! من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ. فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد. فقال: لا تفعل. قال: إني أريد أن أحرم من المسجد عند القبر. فقال: لا تفعل فإني أخشى/ عليك الفتنة قال: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها. قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله تعالى يقول/: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[3][4].

١/١٥٩م ٢/٥٣ط

فأنت ترى أنه خشي عليه الفتنة في الإحرام من موضع فاضل لا بقعة أشرف منه/، وهو مسجد رسول الله ﷺ وموضع قبره، لكنه أبعد من الميقات، فهو زيادة في التعب قصداً لرضا الله ورسوله، فبين أن ما استسهله من ذلك الأمر اليسير في بادي الرأي يخاف على صاحبه الفتنة في الدنيا، والعذاب في الآخرة، واستدل بالآية. فكل

٢٠٣/ت

---

(١) هو الزبير بن بكار بن أبي بكر القرشي الأسدي الزبيري، كان حافظاً نسَّابةً، تولى قضاء مكة، وروى عن ابن عيينة وغيره، وحدث ابن ماجه وأبوحاتم الرازي وغيرهم وثقه الدارقطني وغيره توفي (٢٥٦)هـ.
انظر: ترجمته في: ترتيب المدارك (١/ ٥١٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣١١)، وتهذيب التهذيب (٢/ ١٨٤).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ في هذا الموضع مع وروده في الباب الثاني من المطبوع (١/ ١٣٢).

(٣) النور: ٦٣.

(٤) أخرج هذا الأثر أبوشامة في الباعث ص(٩٠ـ٩١) وابن العربي بسنده إلى الإمام مالك في أحكام القرآن (٣/ ٤٣٢) ورواه مختصراً ابن بطة في الإبانة (١/ ٢٦١ـ٢٦٢)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٤٦)، وأبونعيم في الحلية (٦/ ٣٢٦).

ما كان مثل ذلك داخل ـ عند مالك ـ في معنى الآية، فأين كراهية التنزيه في هذه الأمور التي يظهر بأول نظر أنها سهلة ويسيرة؟

وقال ابن حبيب: أخبرني ابن الماجشون أنه سمع مالكاً يقول: «التثويب[١] ضلال»[٢] قال مالك: ومن أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن/ عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الدين، لأن الله تعالى يقول: ﴿أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[٣] فما لم يكن يومئذٍ ديناً لا يكون اليوم ديناً»[٤]. ٢/٤٠/خ

وإنما التثويب الذي كرهه أن المؤذن كان إذا أذن فأبطأ الناس قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح» وهو قول إسحاق بن راهويه[٥] أنه التثويب المحدث.

---

(١) المراد بالتثويب: قال ابن الأثير: والأصل في التثويب: أُتي الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليُرى، ويشتهر فسمي الدعاء تثويباً من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم إليها وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها، انظر: النهاية (١/ ٢٢٦)، والتثويب يطلق ويراد به ثلاثة أمور:
أ ـ قول المؤذن في صلاة الصبح «الصلاة خير من النوم».
ب ـ عود المؤذن إلى النداء بين الأذان والإقامة ببعض ألفاظ الآذان وهذا بدعة وهذا الذي يقصده الشاطبي في النص.
جـ ـ نفس الإقامة لحديث «حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل» متفق عليه.
انظر: سنن الترمذي في تحفة الأحوذي (١/ ٥٠٥ـ٥٠٧)، وسنن أبي داود مع عون المعبود (٢/ ١٧٠). والإبداع لعلي محفوظ (ص١٧٠ـ١٧١)، وأول ما أحدث التثويب بالعراق، انظر ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص(٨٤، ٨٥).

(٢) روى ابن وضاح في البدع والنهي عنها (عن مالك التثويب بدعة ولست أراها) ص(٨٥).

(٣) المائدة: ٣.

(٤) رواه عن الإمام مالك ابن حزم بسنده في الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٨٥).

(٥) هو الإمام الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ أبويعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد =

قال الترمذي[١] لما نقل هذا عن سحنون[٢]: وهذا الذي قال[٣] إسحاق هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ[٤]. وإذا اعتبر هذا اللفظ في نفسه فكل أحد يستسهله في باديء الرأي إذ ليس فيه زيادة على التذكرة بالصلاة.

وقصة صبيغ العراقي[٥] ظاهرة في هذا المعنى. فحكى ابن وهب قال: حدثنا مالك بن أنس قال: «جعل صبيغ يطوف بكتاب الله معه. ويقول: من يتفقه يفقهه الله، من يتعلم يعلمه الله/ فأخذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضربه/ بالجريد الرطب، ثم سجنه حتى إذا خفَّ الذي به أخرجه فضربه. فقال: ياأمير المؤمنين! إن كنت تريد قتلي فأجهز عليَّ، وإلا فقد شفيتني شفاك الله. فخلاه عمر»[٦].

ب/١٥٩/م

٢/٥٤/ط

= التميمي الحنظلي المروزي لقى الكبار وكتب عن خلق من التابعين وحدث عنه أحمد وابن معين وخلق كثير مجمع على حفظه وجلالته توفي (٢٣٨)هـ.

(١) ذكره عنه الترمذي في السنن (١/ ٣٨٠).

(٢) هو أبوسعيد عبدالسلام بن حبيب بن حسان التنوخي المغربي، القيرواني، المالكي، فقيه المغرب وقاضي القيروان وصاحب المدونة ويلقب بسحنون ارتحل وحج وسمع الحديث، وأخذ عنه عدد كبير من الفقهاء، توفي سنة (٢٤٠)هـ.
انظر: ترجمته في: ترتيب المدارك (٢/ ٥٨٥)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٣)، ووفيات الأعيان للصفدي (٣/ ١٨٠).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) انظر سنن الترمذي في كتاب الآذان: باب ما جاء في التثويب في الفجر حديث (١٩٨) (١/ ٣٨٠).

(٥) هو صبيغ ـ بوزن عظيم ـ ابن عسل ويقال بالتصغير ويقال ابن سهل الحنظلي له إدراك، وقصته مع عمر مشهورة، وأمر عمر بهجره ثم تاب بعد ذلك وحسنت توبته.
انظر: الإصابة (٣/ ٣٧٠).

(٦) روى هذه القصة الإمام الآجري في الشريعة (ص٧٣) وابن بطة (١/ ٤١٥)، =

قال ابن وهب: قال مالك، وقد ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغاً حين بلغه ما يسأل عنه من القرآن وغير ذلك اهـ[١].

وهذا الضرب إنما كان لسؤاله عن أمور من القرآن لا ينبني عليها عمل، وربما نقل عنه أنه كان يسأل عن السابحات سبحاً. والمرسلات عرفاً، وأشباه ذلك، والضرب إنما يكون لجناية أربت[٢] على كراهية التنزيه، إذ لا يستباح دم امرىء مسلم. ولا عرضه بمكروه كراهية تنزيه.

«ووجه»[٣] ضربه إياه خوف الابتداع في الدين أن يشتغل منه بما لا ينبني عليه عمل، وأن يكون ذلك ذريعة لئلا يبحث عن المتشابهات القرآنية «ولذلك لما قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾[٤] قال هذه الفاكهة، فما الأب؟ ثم قال: ما أُمرنا بهذا. وفي رواية نهينا عن التكليف»[٥].

وجاء في قصة صبيغ من رواية ابن وهب/ عن الليث «أنه ضربه مرتين، ثم أراد أن يضربه الثالثة فقال له صبيغ: «إن/ كنت

٢/٤١/خ
٢/٥٥/ط

= واللالكائي في شرح السنة (٣/ ٦٣٥ـ٦٣٦)، ورواها الدارمي بطرق مختصرة ومطولة في السنن (١/ ٥٨ـ٦٠) والإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص: ١١١ـ١١٣)، بلفظ المؤلف عن ابن وهب. عن مالك.

(١) سبق تخريجه ص. وانظر البدع والنهي عنها لابن وضاح (ص١١٣).

(٢) في (خ) أرتب.

(٣) ساقطة من (خ، ط).

(٤) عَبَسَ: ٣١.

(٥) أخرجه البخاري مختصراً، في الاعتصام بالسنة باب كراهية السؤال حديث (٧٢٩٣)، وانظر: الفتح (١٣/ ٢٨٥).
وابن جرير في تفسيره (١٢/ ٤٥١).
والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٢٩، ٢٣٠). والحاكم في المستدرك (٢/ ٥١٤).

٢٠٤/ت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني فقد/ والله برئت». فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن لا يجالسه أحد من المسلمين فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبوموسى إلى عمر «أن قد حسنت سيئته، فكتب[1] عمر أن يأذن للناس بمجالسته»[2].

والشواهد في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل على أن الهين عند الناس من البدع شديد وليس بهين ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾[3].

وأما كلام العلماء فإنهم، وإن أطلقوا الكراهية في الأمور المنهي عنها. لا يعنون بها كراهية التنزيه فقط، وإنما هذا اصطلاح للمتأخرين حين أرادوا أن يفرقوا بين القبيلين[4]. فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزيه فقط، ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم والمنع. وأشباه ذلك.

وأما المُتَقَدِّمون من السلف فإنهم لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحاً أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام. ويتحامون هذه ١٦٠/١م / العبارة خوفاً مما في الآية من قوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾[5].

وحكى مالك عمن تقدَّمه هذا المعنى: «فإذا وجدت في كلامهم في البدعة أو غيرها «أكره هذا، ولا أحب هذا، وهذا

---

(١) في (ط) فكتب إليه.
(٢) سبق تخريجه ص (٥٤٩).
(٣) النور: ١٥
(٤) في (ط) القبلين ولعله خطأ طباعي.
(٥) النحل: ١١٦.

مكروه» وما أشبه ذلك، فلا تقطعن على أنهم يريدون التنزيه فقط. فإنه إذا دلَّ الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة فمن أين يعد فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه؟ اللهم إلا أن يطلقوا لفظ الكراهية على ما يكون له أصل في الشرع، ولكن يعارضه أمر آخر معتبر في الشرع فيكره لأجله، لا لأنه بدعة مكروهة ـ على تفصيل يذكر في موضعه[1].

وأما ثالثاً: فإنا إذا تأملنا حقيقة البدعة ـ دقتّ أو جلّت، وجدناها مخالفة للمكروه من المنهيات المخالفة التامة. وبيان ذلك من أوجه:

٢/٥٦/ط

/ (أحدها): إن مرتكب المكروه إنما قصده نيل غرضه، وشهوته العاجلة متكلاً على/ العفو اللازم فيه ورفع الحرج الثابت في الشريعة. فهو إلى الطمع في رحمة الله أقرب، وأيضاً فليس عقده الإيماني بمتزحزح، لأنه يعتقد المكروه مكروهاً كما يعتقد الحرام حراماً وإن ارتكبه فهو يخاف الله ويرجوه، والخوف والرجاء شعبتان

٢/٤٢/خ

---

(١) قال ابن تيمية: «والكراهية في كلام السلف كثيراً وغالباً يراد بها التحريم» مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٤١)، قال ابن القيم: «وقد غلط كثير من المتأخرين من اتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفَّت هوانته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه .. فحصل بسبب ذلك غلط عظيم على الشريعة والأئمة» إعلام الموقعين (١/ ٣٩،٤٠).
إذاً فلفظ الكراهة في اصطلاح المتقدمين يراد به التحريم غالباً وإنما لم يطلقوا عليه التحريم تورعاً واقتداءً بمن مضى قبلهم، انظر إعلام الموقعين (١/ ٣٩)، وأما المتأخرون فقد اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله أو ما طلب الشارع تركه طلباً غير حازم.
انظر هذه المسألة في: إعلام الموقعين (١/ ٣٩ـ٤٣)، وروضة الناظر مع الشرح (١/ ١٢٣) وشرح الكوكب المنير (١/ ٤١٩).

من شعب الإيمان.

فكذلك مرتكب المكروه يرى أن الترك أولى في حقه من الفعل، وأن نفسه الأمارة زينت له الدخول فيه ويود لو لم يفعل، وأيضاً فلايزال ـ إذا تذكر ـ منكسر القلب طامعاً في الإقلاع سواء عليه أخذ في أسباب الإقلاع أم لا.

ومرتكب أدنى البدع يكاد يكون على ضد هذه الأحوال فإنه يُعد ما دخل فيه حسناً. بل يراه أولى بما حد له الشارع فأين مع هذا خوفه أو رجاؤه؟ وهو يزعم أن طريقه أهدى سبيلاً ونحلته أولى بالاتباع. هذا وإن كان زعمه شبهة عرضت فقد شهد الشرع بالآيات والأحاديث أنه متبع للهوى. وسيأتي لذلك تقرير إن شاء الله.

وقد مر في أول الباب الثاني[١] تقرير لجملة من المعاني التي تعظم/ أمر البدع على الإطلاق، وكذلك مر في آخر الباب أيضاً أمور ظاهرة في بعد ما بينها وبين كراهية التنزيه[٢] فراجعها هنالك يتبين لك مصداق ما أُشير إليه هاهنا، وبالله التوفيق.

والحاصل أن النسبة بين المكروه من الأعمال وبين أدنى البدع بعيد المُلْتمس.

---

(١) انظر (١/ ٥١ـ١٣٣) من المطبوع.
(٢) انظر (١/ ١٣٣ـ١٣٠) من المطبوع.

فصـــل

«إذا ثبت هذا انتقلنا منه إلى معنى آخر»

٢/٥٧/ط

وهو أن المحرم ينقسم في الشرع إلى ما هو صغيرة، وإلى ما هو كبيرة ـ حسبما تبين في علم الأصول الدينية ـ فكذلك يقال في البدع المحرمة: إنها تنقسم إلى الصغيرة، والكبيرة اعتباراً بتفاوت درجاتها ـ كما/ تقدم[١] ـ وهذا على القول بأن المعاصي تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة[٢]. ولقد اختلفوا في الفرق بينهما على أوجه، وجميع ما قالوه لعله لا يوفي بذلك المقصود على الكمال فلنترك التفريع عليه[٣].

٢٠٥/ت

---

(١) تقدم (ص: ٥٢٦).

(٢) وهذا هو القول الراجح «قال ابن القيم رحمه الله: والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة وإجماع السلف وبالاعتبار».
ومن الأدلة على ذلك قول الله جل وعلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].
قال القرطبي: «لما نهى تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر، وعد على اجتنابها التخفيف من الصغائر، دلَّ هذا على أن في الذنوب كبائر، وصغائر، وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء».
وقال الرسول ﷺ: **(الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهم إذا اجتنبت الكبائر)** رواه مسلم.
والأدلة على ذلك كثيرة متضافرة على هذا القول، ولم يخالف فيه إلا الأشاعرة كالباقلاني، وأبي المعالي، والقشيري، بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة واختاره.
وهذا القول مردود بما مضى من الأدلة، بل جعل الحافظ ابن حجر رحمه الله هذا القول شاذاً، وإنما قال ذلك لوضوح الأدلة وتضافرها على هذه المسألة.
انظر في هذه المسألة: تفسير القرطبي (٥/ ١٠٤)، ومدارج السالكين (١/ ٣١٥)، والفتح (١٠/ ٤٢٣)، وشرح مسلم للنووي (٢/ ١١٣)، والزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٣، ١٤).

(٣) اختلف العلماء في تعريف الكبيرة إلى عدة أقوال، وأذكر أهمها وأقربها: =

....

= **الأول**: أن الكبيرة هي الموجبة للحد، والصغيرة ما دون ذلك، وهذا القول فاسد لأنه ورد مع النصوص ما يصرِّح بأن بعض الذنوب كبيرة، ولم يوجب فيه الحد كالعقوق وشهادة الزور.

الثاني: أن الكبائر ما اتفقت الشرائع على تحريمه، وهذا يلزم منه أن تكون الحبة من مال اليتيم ومن السرقة كبيرة، وأن يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر لأن الجهاد لم يجب مع كل شريعة.

الثالث: أن الكبائر كل ذنب أقدم عليه العبد من غير استشعار خوف وعدم اكتراث، واعترض على هذا التعريف بأنه يشمل صغائر الخسَّة، وليست كبائر وكذلك يرد عليه أن من ارتكب كبيرة من الكبائر المنصوص عليها كالزنا مثلاً لا يشمله التعريف إن صاحب فعله الخوف والندم.

الرابع: قول العز بن عبدالسلام: «إن أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر، وأربت عليها فهي من الكبائر».

واعترض على ذلك بتعذر الإحاطة بمفاسد الكبائر كلها حتى تُعْلم أقلها مفسدة. ولكلام العز وجه وسيأتي في آخر الكلام.

الخامس: وهو ما ذكره الطبري قال: «وأولى ما قيل في تأويل الكبائر بالصحة، ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ دون ما قاله غيره».

ومقصد الطبري رحمه الله حصر الكبائر بما نص عليه الرسول ﷺ أنه كبيرة دون غيره مما عليه حد، أو وعيد، ولم ينص عنه أنه كبيرة ولازم هذا القول إخراج بعض الذنوب السرقة لعدم ورود النص بأنها كبيرة مع أن مفسدتها أعظم من كثير من الكبائر المنصوص عليها.

السادس: أن الكبيرة هي كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب، وهذا القول هو أرجح الأقوال، وأولاها بالصواب لعدة اعتبارات منها:

١ ـ أن هذا الضابط هو المأثور عن السلف كابن عباس، والحسن، وابن حنبل، وغيرهم.

٢ ـ أن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله جل وعلا ورسوله من الذنوب، فهو حد متلقى من خطاب الشارع.

=

وأقرب/ وجه يلتمس لهذا المطلب ما تقرر في كتاب «الموافقات»[١] أن الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة. وهي الدين والنفس[٢] والنسل والعقل والمال. وكل ما نص عليه راجع إليها وما لم ينص عليه جرت في الاعتبار، والنظر مجراها، وهو الذي يجمع أشتات ما ذكره العلماء، وما لم يذكروه مما هو في معناه. ٢/٤٣/خ

فكذلك نقول في كبائر البدع: ما أخل منها بأصل من هذه

= ٣ ـ أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر بخلاف غيره من الأقوال.
٤ ـ أن الله تعالى قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء:٣١] فلا يستحق هذا الوعد الكريم من أوعد بغضب الله ولعنته وناره، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر.
٥ ـ أن هذا الضابط يشمل كل ما ثبت في النصوص أنه كبيرة.
انظر في هذه المسألة:
تفسير الطبري (٤/ ٣٩ـ٤٦) ومجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٦٥٠) ومدارج السالكين (١/ ٣١٦) وتفسير ابن كثير (١/ ٤٩٢ـ٤٩٩) وفتح الباري (١٠/ ٤٢٣ـ٤٢٥) (١٢/ ١٨٩ـ١٩١)، وشرح ابن الصلاح لصحيح مسلم (ص: ٤٦٥) وشرح الطحاوية لابن أبي العز (٢/ ٥٢٥)، وتفسير القرطبي (٥/ ١٠٤) وشرح النووي لصحيح مسلم (٢/ ١١١ـ١١٥) والزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٣ـ٢٠).
أما ما ذكره الشاطبي رحمه الله من ضابط الكبائر، وهي أنها ما أخل بالضروريات الخمس فهذا لأن الشاطبي ينظر إلى الشريعة على أنها كلية عامة، وينظر إلى مقاصد الشريعة العامة ثم ينظر إلى ما يخل بها ولا شك أن ما يخل بمقاصد الشرع العامة فإنه من الكبائر كالشرك فإنه يخل بالدين وكالزنا فهو يخل بالعرض وهلمّ جرا وهذا النظر إنما يتأتى للعلماء المجتهدين ولذلك قد يشكل على بعض الناس كما أورد ذلك الشاطبي رحمه الله وقد أومأ إلى هذا القول الإمام ابن تيمية في رسالة السماع (ص٤١)، وذكره ابن القيم في الداء والدواء ص(٢٩٠ـ٢٩١)، وابن عبدالسلام في القواعد (١/ ٢٠ـ٢١).

(١) انظر: الموافقات كتاب المقاصد (٢/ ١٥٧، ٢٢٧ـ٢٢٨).
(٢) ساقطة من (ت).

الضروريات فهو كبيرة، وما لا فهي صغيرة. وقد تقدمت لذلك أمثلة أول الباب[١] فكما انحصرت كبائر المعاصي أحسن انحصار، حسبما أشير إليه في ذلك الكتاب[٢] ـ كذلك تنحصر كبائر البدع أيضاً.

وعند ذلك يعترض في المسألة إشكال عظيم على أهل البدع يعسر التخلص (عنه)[٣] في إثبات الصغائر فيها، وذلك أن جميع البدع راجعة إلى الإخلال بالدين، إما أصلاً، وإما فرعاً. لأنها إنَّما أُحدثت لتلحق بالمشروع زيادة فيه أو نقصاناً منه أو تغييراً (لقوافيه)[٤] أو ما يرجع إلى ذلك، وليس ذلك بمختص بالعبادات دون العادات، إن قلنا بدخولها في العادات[٥] بل تمنع [في][٦] الجميع. وإذا كانت بكليتها إخلالاً بالدين فهي إذاً إخلال بأول الضروريات/ وهو الدين، وقد أثبت الحديث الصَّحيح «**أن كل بدعة ضلالة**»[٧]، وقال في الفرق «**كلها في النار إلا واحدة**»[٨] وهذا وعيد

أ/١٦١/م
٢/٥/ط

---

(١) انظر (ص: ٥٢٣).
(٢) في أول الباب السادس.
(٣) هكذا في جميع النسخ ولعلها منه.
(٤) هكذا في جميع النسخ؟! ولم يظهر لي المراد منها.
(٥) في (ط) العبادات.
(٦) ساقطة من جميع النسخ والسياق يقتضيها.
(٧) تقدم تخريجه في (ص: ٤٩٠).
(٨) رواه أبوداود في السنة باب شرح السنة حديث (٤٥٩٧)، والدارمي (٢/١٥٨)، وأحمد في مسنده (٤/١٠٢) والحاكم في المستدرك (١/١٢٨)، والآجري في الشريعة ص(١٨)، وابن أبي عاصم في السنة ص(٧)، والمروزي في السنة ص(١٤،١٥) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/١٠١)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٢٢٣)، كلهم من طريق صفوان بن عمرو، قال: حدثني أزهر بن عبدالله الحرازي عن أبي عامر الهوزاني، عن معاوية. ورواه غير واحد من الصحابة غير معاوية رضي الله عن الجميع.
وهو حديث صحيح بشواهده صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/١٢٨)، وابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/١١٨)، والألباني في السنة لابن أبي عاصم ص(٧)=

أيضاً للجميع على التفصيل.

هذا، وإن تفاوتت مراتبها في الإخلال بالدِّين فليس ذلك بمخرج لها عن أن تكون كبائر، كما أن القواعد الخمس أركان الدين، وهي متفاوتة في الترتيب، فليس الإخلال[1] في الشهادتين كالإخلال بالصلاة، ولا الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة، ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال برمضان، وكذلك سائرها مع الإخلال؛ فكل منها كبيرة. فقد آل النَّظر إلى أن كل بدعة كبيرة، ويجاب عنه: بأن هذا النَّظر يدل على ما ذُكِر، ففي النظر ما يدل من جهة أخرى على إثبات الصغيرة من أوجه:

(أحدها): أنَّا نقول: الإخلال بضرورة النفس كبيرة بلا إشكال، ولكنها على مراتب أدناها لا يُسمى/ كبيرة، فالقتل كبيرة، وقطع الأعضاء من غير إجهاز كبيرة دونها، وقطع عضو واحد كبيرة دونها، وهلمَّ جرا إلى أن تنتهي إلى اللطمة. ثم إلى أقل خدش يُتَصور، فلا يصح أن يقال في مثله كبيرة، كما قال العلماء في السرقة: «إنها كبيرة لأنها إخلال بضرورة المال». فإن كانت السرقة في لقمة، أو تطفيف بحبةٍ فقد عدوه من الصغائر. وهذا في ضرورة الدين أيضاً. فقد جاء في بعض الأحاديث عن حذيفة رضي الله عنه قال: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة. ولتُنقُضَنَّ عرى الإيمان عروة عروة[2] وليُصَلِّين نساء وهنَّ حيَّض ـ ثم قال ـ حتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة تقول إحداهما: ما بال الصلوات[3] الخمس؟ لقد ضل من كان قبلنا، إنما قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ

٢/٤٤/خ

= وغيرهم.

(١) في (ط) بالشهادتين.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) في (م، ت) الصلاة.

﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾[١] لا تصلون[٢] إلا ثلاثاً. وتقول أخرى: إنا لنؤمن بالله إيمان الملائكة ما فينا كافر، حق على الله أن يحشرهما مع الدجال»[٣].

فهذا الأثر ـ وإن لم تلتزم عهدة صحته ـ مثال من أمثلة[٤] المسألة.

٢/٥٩/ط فقد نبه على أن في آخر الزمان من يرى أن الصلوات /المفروضة ثلاث لا خمس، وبين أن من النساء من يصلين/ وهن حيَّض، كأنه يعني: بسبب التعمق، وطلب الاحتياط بالوسواس الخارج عن السنَّة، فهذه مرتبة دون الأولى. ٢٠٦/ت ب/١٦١/م

وحكى ابن حزم: «أن بعض الناس زعم أن الظهر خمس ركعات لا أربع ركعات»[٥]. ثم وقع في العتبية. قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً يقول: «أول من أحدث الاعتماد في الصلاة ـ حتى لا يحرك رجليه ـ رجل قد عرف وسُمِّي إلا أني لا أحب أن أذكره، وقد كان مساء «أي يساء الثناء عليه» قال: ـ قد عيب ذلك عليه، وهذا مكروه من الفعل». قالوا[٦]: ومساء (أي يساء الثناء عليه).

---

(١) هود: ١١٤.
(٢) في (ط) لا تصلِّنّ.
(٣) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص:١١٦)، بلفظ المصنف وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ١٧٤) مع اختلاف يسير في اللفظ وفي الشريعة ص(٢٠) وحسن فضيلة المحقق إسناده، رسالة علمية مطبوعة على الآلة الراقمة (١/ ٢١٥)، ورواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٦٩) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
(٤) في (م، خ، ط) الأمثلة.
(٥) لم أقف عليه.
(٦) غير واضحة في (ت).

قال ابن رشد: «جائز عند مالك أن يروح الرجل قدميه في الصلاة، قاله في المدونة، وإنما كره أن يقرنهما حتى لا يعتمد على إحداها دون الأخرى، لأن ذلك ليس من حدود الصلاة، إذ لم يأت ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف والصحابة المرضيين، وهو من محدثات/ الأمور»[1]. انتهى. ٢/٤٥/خ

فمثل هذا ـ وإن كان يعده فاعله من محاسن الصلاة، وإن لم يأت به أثر ـ فيقال في مثله: إنه من كبائر[2] البدع، كما يقال ذلك في الركعة الخامسة، في الظهر ونحوها، بل إنما يعد مثله من صغائر البدع إن سلمنا أن لفظ الكراهية فيه ما يراد به التنزيه، وإذا ثبت ذلك في بعض الأمثلة في قاعدة الدين، فمثله يتصور في سائر البدع المختلفة المراتب، فالصغائر في البدع ثابتة كما أنها في المعاصي ثابتة.

(والثاني): أن البدع تنقسم إلى ما هي كلية في الشريعة، وإلى جزئية، ومعنى ذلك أن يكون الخلل الواقع بسبب البدعة كلياً في الشريعة، كبدعة التحسين والتقبيح العقليين، وبدعة إنكار الأخبار السنية اقتصاراً على القرآن، وبدعة الخوارج في قولهم: «لا حكم إلا لله». وما أشبه ذلك من البدع التي لا تخص[3] فرعاً من فروع الشريعة دون فرع، بل تجدها تنتظم ما لا ينحصر من الفروع / الجزئية، أو يكون الخلل الواقع جزئياً إنّما يأتي في بعض الفروع دون بعض ـ كبدعة التثويب بالصلاة الذي قال فيه مالك: «التثويب ضلال» وبدعة، الأذان والأقامة/ في العيدين، وبدعة الاعتماد في ٢/٦٠/ط ١/١٦٢/م

(١) انظر البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٢٩٦) وتقدم.
(٢) في (ط) كبار.
(٣) في (خ، ط) تختص.

الصلاة على إجدى الرجلين[١]، وما أشبه ذلك، فهذا القسم لا تتعدى فيه البدعة محلها، ولا تنتظم تحتها غيرها حتى تكون أصلاً لها.

فالقسم الأول، إذا عُدَّ من الكبائر اتضح مغزاه، وأمكن أن يكون منحصراً داخلاً تحت عموم الثنتين والسبعين فرقة، ويكون الوعيد الآتي في الكتاب والسنة مخصوصاً به لا عاماً فيه وفي غيره، ويكون ما عدا ذلك من قبيل اللَّممْ[٢] المرجو فيه العفو الذي لا ينحصر إلى ذلك العدد، فلا قطع على أن جميعها من قبيل[٣] واحد وقد ظهر وجه انقسامها.

٢/٤٦/خ **(والثالث)**: أن المعاصي قد ثبت انقسامها إلى الصغائر والكبائر، ولا شك أن البدع من جملة المعاصي/ ـ على مقتضى الأدلة المتقدمة ـ ونوع من أنواعها، فاقتضى إطلاق التقسيم أن البدع ٢٠٧/ت تنقسم أيضاً ولا يخصِّص وجوهاً[٤]/ بتعميم الدخول في الكبائر، لأن ذلك تخصيص من غير مُخَصص، ولو كان ذلك معتبراً لاستثنى من تقدَّم من العلماء القائلين بالتَّقسيم، قسم البدع، فكانوا ينصون على أن المعاصي ماعدا البدع تنقسم إلى الصغائر والكبائر، إلا أنهم لم يلتفتوا إلى الاستثناء، وأطلقوا القول بالانقسام، فظهر أنه شامل

---

(١) تقدم الكلام على هذه البدع (ص: ٥٥٩).

(٢) اللمم: المراد به محقرات الذنوب، أو الصغائر وهي: ما كان دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة. فأما حد الدنيا فكل حد فرض الله عقوبته في الدنيا، وأما حد الآخرة فكل شيء أتبعه الله جل وعلا بلعنة، أو غضب أو نار، انظر: تفسير ابن جرير (١١/ ٥٢٩)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١١/ ٦٥٠) وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٢٦)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٤٤٨) وغيرها.

(٣) ساقطة من (ط).

(٤) هكذا في جميع النسخ ولعل العبارة ولا تُخص وجوهاً منها.

لجميع أنواعها.

فإن[١] قيل: إن ذلك التفاوت لا دليل فيه على إثبات الصغيرة مطلقاً، وإنما يدل ذلك على أنها تتفاضل، فمنها ثقيل وأثقل ومنها خفيف وأخف، والخفة، هل تنتهي إلى حد تعد البدعة فيه من قبيل اللمم؟ هذا فيه نظر، وقد ظهر معنى الكبيرة، والصغيرة في المعاصي غير البدع.

وأما في البدع فثبت لها أمران:

أحدهما أنها مضادة للشارع[٢] ومراغمة له/ حيث نصب المبتدع نفسه نصب المُستدرِك على الشريعة، لا نصب المكتفي بما حُد له. ٢/٦١/ط

الثاني: أن كل بدعة ـ وإن قلت ـ تشريع زائد أو ناقص، أو تغيير للأصل الصَّحيح، وكل ذلك قد يكون على الانفراد، وقد يكون ملحقاً بما هو مشروع، فيكون قادحاً في المشروع، ولو فعل أحد مثل هذا في/ نفس الشريعة عامداً لكفر، إذ الزيادة، والنقصان فيها أو التغيير ـ قل أو كثر ـ كفر، فلا فرق بين ما قلَّ منه، وما كثر. ب/١٦٢/م

فمن فعل مثل ذلك بتأويل فاسد، أو برأي[٣] غالط رآه، أو ألحقه بالمشروع إذا لم نكفره لم يكن في حكمه فرق بين ما قلَّ منه وما كثر، لأن الجميع جناية [لا تحملها][٤] الشريعة بقليل ولا بكثير.

ويعضد هذا النَّظر عموم الأدلة في ذمِّ البدع من غير استثناء،

---

(١) ساقطة من (م، ت).
(٢) في (م) للشارعة.
(٣) في (م، ت) أو رأي.
(٤) ساقط من (ت).

[في الفرق][(١)] بين بدعة، جزئية، وبدعة كلية، وقد حصل الجواب على السؤال الأول والثاني.

وأما الثالث: فلا حجة فيه، لأن قوله ﷺ: **(كل بدعة ضلالة)**[(٢)] وما تقدم من كلام السلف يدل على عموم الذم فيها، وظهر أنها مع المعاصي لا تنقسم ذلك الانقسام، بل إنما ينقسم ما سواها من المعاصي. واعتبر بما تقدَّم ذكره في/ الباب الثاني[(٣)] يتبين لك عدم الفرق فيها، وأقرب[(٤)] عبارة تناسب هذا التقرير أن يُقال: كل بدعة كبيرة عظيمة بالإضافة إلى مجاوزة حدود الله بالتشريع، إلا أنها وإن عظمت لما ذكرناه، فإذا نسب بعضها إلى بعض تفاوتت رتبها فيكون منها [صغاراً وكباراً][(٥)] إما باعتبار أن بعضها أشد عقاباً من بعض، فالأشد عقاباً أكبر مما دونه، وإما باعتبار فوت المطلوب في المفسدة، فكما انقسمت الطاعة باتباع السنة إلى الفاضل والأفضل، لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، انقسمت البدع لانقسام مفاسدها إلى الرذل والأرذل، والصغر، والكبر من باب النسب والإضافات فقد يكون الشيء كبيراً في نفسه لكنه صغيراً بالنسبة إلى ما هو أكبر[(٦)] منه/ وهذه العبارة قد سبق إليها إمام الحرمين[(٧)] لكن في انقسام المعاصي إلى الكبائر، والصغائر فقال:

٢/٤٩/خ

٢/ ٦٢/ط
٢٠٨/ت

---

(١) في جميع النسخ (فالفرق) والصواب ما أثبته.
(٢) سبق تخريجه (ص: ٤٩٠).
(٣) انظر الاعتصام. (١/ ٤٦ - ١٤٠) - المطبوع
(٤) في (خ، ط) وأقرب منها.
(٥) في (ط) كبار وصغار.
(٦) في (م، ت) أصغر.
(٧) هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبوالمعالي المشهور بإمام الحرمين أصولي فقيه متكلم من أعلام الأشاعرة توفي سنة ٤٧٨هـ انظر ترجمته في تبين كذب المفتري (٢٧٨)، والسير للذهبي (١٨/ ٤٦٨)، وطبقات السبكي (٥/ ١٦٥).

«المرضي عندنا إن كل ذنب كبيرة، وعظيم بالإضافة إلى مخالفة الله، ولذلك يقال: معصية الله أكبر من معصية العباد ـ قولاً مطلقاً، إلا[١]، أنَّها وإنْ عظُمت لما ذكرناه، فإذا نُسب بعضها إلى بعض تفاوتت رتبتها»[٢]. ثم ذكر معنى ما تقدم، ولم يوافقه غيره على ما قال، وإن كان له وجهة في النظر وقعت/ الإشارة إليه في كتاب (الموافقات)[٣] ولكن/ الظاهر يأبى ذلك حسبما ذكر غيره من العلماء ـ والظواهر[٤] في البدع لا تأبى كلام الإمام إذا نُزِّل عليه ـ حسبما تقدم ـ فصار اعتقاد الصغائر فيها يكاد يكون من المتشابهات، كما صار اعتقاد نفي (الكراهية التنزيه)[٥] عنها من الواضحات.

١/١٦٣م

فليتأمل هذا الموضع أشد التأمل، وليُعط[٦] من الإنصاف حقه ولا ينظر إلى خفة الأمر في البدعة بالنسبة إلى صورتها وإن دقت، بل ينظر إلى مصادمتها للشريعة، ورميها لها بالنَّقص، والاستدراك، وأنها لم تُكمَّل بعدُ حتى يُوضع فيها، بخلاف سائر المعاصي فإنَّها لا تعود على الشريعة بتنقيص ولا غض من جانبها، بل صاحب المعصية متنصل منها،/ مقر لله بمخالفته لحكمها.

٢/٤٨/خ

وحاصل المعصية أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة، والبدعة حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة، ولذلك قال مالك بن أنس: «من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليها سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة، لأن

(١) في (م، ت) إلى.
(٢) كلام الجويني نقله الشاطبي بمعناه انظر الإرشاد (ص٣٩١).
(٣) انظر الموافقات (٢/ ١٥٧).
(٤) في (ت) رسمت هكذا «والظـ».
(٥) هكذا في جميع النسخ ولعل أصل العبارة «كراهية التنزيه» أو «الكراهية التنزيهية».
(٦) في (ط) ويعطى.

الله يقول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[(١)]... إلى آخر الحكاية وقد تقدمت[(٢)].

[ومُثلها جوابه لمن أراد أن يحرم من المدينة وقال: «أي فتنة فيها؟ إنما هي أميال أزيدها. فقال: وأي فتنة أعظم من أن تظن أنك فعلت فعلاً قصر عنه الرسول ﷺ... إلى آخر الحكاية، وقد تقدمت أيضاً»[(٣)]][(٤)].

فإذاً يصح أن يكون في البدع ما هو صغيرة.

فالجواب: إن ذلك يصح بطريقة يظهر ـ إن شاء الله ـ أنها تحقيق في تشعيب[(٥)] هذه المسألة.

/ وذلك أن صاحب البدعة يتصور أن يكون عالماً بكونها بدعة وإن يكون غير عالم بذلك. وغير العالم بكونها بدعة على ضربين: وهما المجتهد[(٦)] في استنباطها وتشريعها والمقلد له فيها، وعلى كل تقدير فالتأويل يصاحبه فيها ولا يفارقه إذا حكمنا له بحكم أهل الإسلام، لأنه مصادم للشارع مراغم للشرع بالزيادة فيه أو النقصان منه أو التحريف له، فلابد له من/ تأويل كقوله: «هي بدعة، ولكنها مستحسنة»، أو يقول: «إنها بدعة، ولكني رأيت فلاناً الفاضل يعمل بها»، أو يأمر[(٧)] ولكنه يفعلها لحظ عاجل، كفاعل الذنب لقضاء

٢/٦٣/ط

٢/٦٣/ب

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) في (م، ت، خ) وقدمت، وانظر ما سبق (ص: ٤٩٢).

(٣) انظر (١/ ١٣١ـ١٣٢) من المطبوع.
وذكر هذه القصة عن مالك القاضي عياض في ترتيب المدارك (١/ ١٧١، ١٧٢).

(٤) ما بين المعكوفين مكرر من (م، ت، خ).

(٥) في (ط) تشقيق.

(٦) في (م، ت، خ) والمقلد وهو خطأ يختل به المعنى.

(٧) ساقطة من (خ، ط). يقر بها.

حظه العاجل من خوف على حظه. أو فراراً من الاعتراض عليه في اتباع السنَّة، كما هو الشأن اليوم في كثير ممن يشار إليه، وما أشبه ذلك[١].

وأما غير العالم وهو الواضع لها، فإنه لا يمكن أن يعتقدها بدعة بل هي عنده مما يلْحق بالمشروعات، كقول من جعل يوم الاثنين يصام لأنه يوم مولد النبي ﷺ، وجعل الثاني عشر من ربيع الأول ملحقاً بأيام الأعياد لأنه ﷺ ولد فيه، وكمن من عد السَّماع والغناء مما/ يتقرب به إلى الله بناءً على أنه يجلب الأحوال السنية أو رغب في الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات دائماً بناءً على ما جاء في ذلك حالة الوحدة، أو زاد في الشريعة أحاديث مكذوبة /لينصر في زعمه سنة محمد ﷺ. فلما قيل له: إنك تكذب عليه وقد قال. (**من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**)[٢] قال: لم أكذب عليه ولكن كذبت له[٣]. أو نقض منها تأويلاً عليه لقوله تعالى

٢/٤٩/خ
٢٠٩/ت

(١) الذي يظهر أن مقصد المصنف ـ رحمه الله ـ أي أنه بسبب الخوف على فوات حظه فعل الذنب،والآخر لكي لا يعترض عليه بسبب اتباع السنة عمل بالبدعة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩) وفي غيره، ومسلم في المقدمة باب وتغليظ الكذب على رسول الله ﷺ حديث (٢، ٣، ٤).
وهو من الأحاديث المتواترة انظر قطف الأزهار المتناثرة ص(٢٣).

(٣) هذا مذهب الكرامية، أتباع محمد بن كرام السجستاني الذين استجازوا الكذب في الترغيب والترهيب، وقالوا: هو كذب له لا عليه، وكذلك مذهب بعض أصحاب التدين الناشيء عن الجهل، وخلاصة الرد عليهم:
إن قولهم: «هذا كذب له لا عليه» جهل منهم باللسان لأنه كذب على الشارع في وضع الأحكام فإن المندوب قسم منها.
أما استدلالهم بحديث «من كذب عليَّ متعمداً ليضل به الناس. . .» فإنها زيادة ضعيفة بإتفاق أئمة الحديث وقولهم: إن هذا الحديث ورد في رجل معين. ذهب إلى قوم وأدعى أنه رسول الله ﷺ أرسله إليهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر بقتله فهذا =

في ذم الكفار: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾[(١)] فأسقط اعتبار الأحاديث المنقولة بالآحاد بذلك (ولما)[(٢)] أشبه، لأن خبر الواحد ظني، فهذا كله من قبيل التأويل.

وأمَّا المقلد فكذلك أيضاً لأنه يقول: فلان المُقتدى به يعمل بهذا العمل أو يفتي[(٣)]، كاتخاذ الغناء جزءاً من أجزاء طريقة التَّصوف بناءً منهم على أن شيوخ التصوف قد سمعوه وتواجدوا عليه ومنهم من مات بسببه، وكتمزيق/ الثياب عند التواجد بالرقص وسواه لأنهم قد فعلوه وأكثر ما يقع مثل هذا في هؤلاء المنتمين إلى التصوف. ٢/٦٤ط

وربما احتجوا على بدعهم[(٤)] بالجنيد والبسطامي والشبلي[(٥)] وغيرهم فيما صح عندهم، أو لم يصح، ويتركون أن يحتجوا بسنة الله ورسوله وهي التي لا شائبة فيها إذا نقلها العدول، وفسرها أهلها المكبون على فهمها وتعلمها. ولكنهم مع ذلك لا يقرون بالخلاف

= السبب لم يثبت إسناده ولو ثبت لم يكن فيه متمسك لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكذلك هذا المذهب مخالف لإجماع من يعتد به من المسلمين. انظر في هذه المسألة: «النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٨٥٢ـ٨٥٦)»، وفتح المغيث (٢/ ٣٠٦)، وتدريب الراوي (١/ ٢٥٤ـ٢٥٦)، والوضع في الحديث لعمر فلاته (١/ ٢٦٥). وغيرها.

(١) النجم: ٢٨.

(٢) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب «وبما».

(٣) في (خ، ط) ويثني.

(٤) في (ط) بدعتهم.

(٥) هو دلف بن جعفر الشبلي البغدادي، صحب الجنيد وغيره، كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، وكتب الحديث عن طائفة، وله زلات وشطحات لا يوافق عليها. غفر الله لنا وله.
انظر ترجمته في: حلية الأولياء (١٠/ ٣٦٦)، تاريخ بغداد (١٤/ ٣٨٩)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٦٧)، والكلام على حاله في مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٥٦).

للسنة بحتاً[1]، بل يدخلون تحت أذيال التأويل إذ لا يرضى منتمي / إلى الإسلام بإبداء صفحة الخلاف للسنة أصلاً. ١/١٦٤م

وإذا كان كذلك فقول مالك: «من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن النبي ﷺ خان الرسالة» وقوله لمن أراد أن يحرم من المدينة: «أي فتنة أعظم من أن تظن أنك سبقت إلى[2] فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ»؟ إلى آخر الحكاية[3]. إنما هو[4] إلزام للخصم على عادة أهل النظر، كأنه يقول: «يلزمك في هذا القول كذا». [لا أنَّه][5] يقول: قصدت إليه قصداً، لأنَّه لا يُقصد إلى ذلك مسلم، ولازم المذهب/ هل هو مذهب أم لا؟ هي مسألة ٢/٥٠خ مختلف فيها بين أهل الأصول[6] والذي كان يقول به شيوخنا

---

(١) في (م، ت) تحتاً.
(٢) ساقطة من (م، ت).
(٣) سبق تخريجها في (ص: ٥٤٧).
(٤) ساقطة من (م، خ) وفي (ط) أنها.
(٥) في جميع النُّسخ «لأنه» والصواب ما أثبته.
(٦) ملخص أقوال العلماء في هذه المسألة.
أن اللازم من قول أحد سوى الله ورسوله ﷺ له ثلاث حالات:
الأولى: أن يذكر اللازم للقائل فيلتزمه ويقول به، فهذا لا شك في أنه لازم له بل التزامه له قول صريح.
الثانية: أن يذكر له اللازم فيمنع التلازم بينه وبين قوله، فهذا لا شك في أنه غير لازم له، حتى ولو كان التلازم بيناً واضحاً، وحتى لو ظهر التناقض بين القول واللازم.
الثالثة: أن يكون اللازم مسكوتاً عنه فلا يذكر بالتزام، ولا منع، فحكمه في هذه الحال أن لا ينسب إلى القائل، لأنه يحتمل أن يلتزم به أو لا يلتزم به لو ذكر له.
وبهذا تتضح مسألة التبديع باللازم.
فما التزمه من لوازم مبتدعة فهي لازمة له، وما لم يلتزمه لا يبدع به. وما سكت عنه كذلك لا ينسب إليه ولا يبدع به.
انظر: المسودة (ص٥٢٤ـ٥٢٦) والتمهيد لأبي الخطاب (٤/٣٦٦ـ٣٧٠)، مجموع =

البجائيون، والمغربيون[1] ويرون أنه رأي المحققين أيضاً: «أن لازم المذهب ليس بمذهب»، فلذلك إذا قُرِّر على[2] الخصم أنكره غاية الإنكار، فإذاً اعتبار ذلك المعنى على التحقيق لا ينهض، وعند ذلك تستوي البدعة مع المعصية [فكما أن المعاصي][3] صغائر وكبائر فكذلك البدع.

ثم إن البدع على ضربين: كلية، وجزئية، فأما الكلية فهي السارية[4] فيما لا ينحصر من فروع[5] الشريعة، ومثالها بدع الفرق الثلاث والسبعين فإنها مختصة بالكليات منها دون الجزئيات، حسبما يتبين[6] بعد إن شاء الله[7]/ وأما الجزئية فهي الواقعة في الفروع الجزئية، ولا يتحقق دخول هذا الضرب من البدع تحت الوعيد ٢/٦٥ط

= فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/ ٢١٧ـ٢١٨)، (١٩/ ٤١ـ٤٢) وشرح قصيدة ابن القيم لابن عيسى (٢/ ٣٩٤ـ٤٠١) وغيرها.

(١) الظاهر أنه يقصد شيخه أباعلي الزاوي فإنه درس ببجاية، وتلمسان وهو شيخ الشاطبي في الأصول انظر المقدمة، والإفادات والإنشادات ص١٦٣. وكذلك أباعبدالله المقريء فإنه من أهل تلمسان بالمغرب وابن مرزوق الخطيب فهو من أهل تلمسان. انظر المقدمة في شيوخ الشاطبي (ص: ٣١).

(٢) في (م، ت) عليه.

(٣) ساقطة من (خ، ط).

(٤) في (م) السايرة.

(٥) في (م) مرفوع.

(٦) في (خ، ط) يتعين.

(٧) انظر الاعتصام المطبوع (٢/ ٢٠٠ـ٢٠٢)، وأشار إليها كذلك في المطبوع (١/ ١٦٢ـ١٦٤)، وملخص ما ذكر في الأمر الذي يصير صاحبه خارجاً عن مذهب أهل السنة أو فرقة من الفرق الضالة إنما هو الابتداع في الآتي:

١ ـ معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة.

٢ ـ الجزئيات الكثيرة بحيث تعود على كثير من الشريعة بالمعارضة.

٣ ـ أصلاً من الشرع ~~كاملاً~~ عاماً

وانظر فتاوى شيخ الإسلام (٣٥/ ٤١٤) والاستقامة (١/ ٢٥٤).

بالنار، وإن دخلت تحت الوصف بالضلال. كما لا يتحقق ذلك في سرقة لقمة، أو التطفيف بحبه، وإن كان داخلاً تحت وصف السرقة، بل المتحقق دخول عظائمها وكلياتها، كالنصاب في السرقة، فلا تكون تلك الأدلة واضحة الشمول لها، ألا ترى أن خواص/ البدع غير ظاهرة في أهل البدع الجزئية غالباً كالفرقة، والخروج عن الجماعة، وإنما تقع الجزئيات في الغالب كالزَّلة، والفلتة، ولذلك لا يكون اتباع الهوى فيها مع حصول التأويل في فرد من أفراد الفروع، ولا المفسدة الحاصلة بالجزئية كالمفسدة الحاصلة بالكلية، فعلى هذا إذا اجتمع في البدعة وصفان: كونها جزئية وكونها بالتأويل، صح أن تكون صغيرة والله أعلم.

٢١٠/ت

ومثاله مسألة من نذر أن يصوم قائماً/ لا يجلس وضاحياً لا يستظل، ومن حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله من النوم أو لذيذ الطعام، أو النساء أو الأكل بالنهار وما أشبه ذلك مما تقدَّم[1] ذكره أو يأتي، غير أن الكلية والجزئية قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية كما أن التأويل قد يقرب مأخذه وقد يبعد، فيقع الإشكال في كثير من أمثلة هذا الفصل فيعد كبيرة ما هو من الصغائر وبالعكس فيُوكل النظر فيه إلى الاجتهاد. انتهى.

ب/١٦٤/م

(١) انظر (ص: ٥٦٠) وما بعدها.

فصل

٢/٥١/خ

وإذا قلنا: إن من البدع ما يكون صغيرة، فذلك بشروط:

(أحدها): أن لا يداوم عليها فإنَّ الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه، لأن ذلك ناشيء عن الإصرار عليها، والإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، ولذلك قالوا: «لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار»[1]/ فكذلك البدعة من غير فرق إلا أن المعاصي من شأنها في الواقع أنها قد يصر عليها، وقد لا يصر عليها، وعلى ذلك ينبني طرح الشهادة، وسخطة الشاهد بها أو عدمه، بخلاف البدعة فإن شأنها في الواقع المداومة، والحرص على أن لا تزال من موضعها، وأن تقوم على تاركها القيامة، وتنطق عليه أَلْسنة الملامة، ويرمى بالتسفيه والتجهيل وينبذ بالتبديع والتضليل، ضد ما كان عليه سلف هذه الأمة والمقتدى بهم من الأئمة والدليل على ذلك الاعتياد والنقل، فإن أهل البدع كان من شأنهم القيام بالنكير على أهل السنة إن كان لهم معصية، أو لصقوا بسلطان تجري أحكامه في الناس وتنفذ أوامره في الأقطار، ومن طالع سير المتقدمين وجد من ذلك ما لا يخفى.

٢/٦٦/ط

وأما النقل فما ذكره السلف من أن البدعة إذا أحدثت لا تزيد

---

(١) رواه القضاعي في مسند الشهاب (٨٥٣)، والديلمي في مسند الفردوس (٧٩٤٤)، من طريق أبي شيبة الخراساني عن ابن أبي حليلة عن ابن عباس رفعه، وأبوشيبة الخراساني قال البخاري فيما نقله عنه المناوي: لا يتابع على حديثه وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٣٧): أتى بخبر منكر وذكر هذا الحديث السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٤٦١): وحكم عليه بالضعف من جميع طرقه، وضعفه كذلك الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٤٥١).

إلا مضياً وليست كذلك المعاصي فقد يتوب صاحبها وينيب إلى الله بل قد جاء ما يُشد ذلك في حديث الفرق حيث جاء في بعض الروايات «تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب[١] بصاحبه»[٢]. ومن هنا جزم السلف بأن المبتدع لا توبة له منها حسبما تقدم[٣].

(والشرط الثاني): أن لا يدعو إليها، فإنَّ البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها والعمل على مقتضاها / فيكون إثم ذلك كله عليه، فإنه الذي أثارها و(سبب)[٤] كثرة وقوعها والعمل بها، فإن الحديث الصحيح قد أثبت أن كل من سنَّ سنَّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، لا ينقص ذلك من/ أوزارهم شيئاً[٥]/ والصغيرة مع الكبيرة إنما تفاوتها بحسب كثرة

١/١٦٥م
٢/٥٢خ
٢١١/ت

---

(١) الكَلب ـ بالتحريك ـ هو داء يعرض للإنسان من عض الكلْب الكَلِب، فيصيبه شبه الجنون، وتعرض له أعراض رديئة، ولا يشرب الماء حتى يموت عطشاً.
انظر النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٩٥).

(٢) قطعة من حديث رواه أبوداود في السنة باب شرح السنة، حديث (٤٥٩٧)، والدارمي في البر باب افتراق هذه الأمة (٢/ ٦٩٠)، وأحمد في المسند (٤/ ١٠٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٢٨)، والآجري في الشريعة ص(١٨)، وابن أبي عاصم في السنة ص(٧)، وصححه الألباني. ورواه المروزي في السنة ص(١٤، ١٥)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٠١)، وقال ابن تيمية: هذا حديث محفوظ من حديث صفوان بن عمرو، عن الأزهر بن عبدالله الجرازي، عن أبي عامر عبدالله بن لحي، عن معاوية، وسواه عنه غير واحد. . .)، انظر اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١١٨).

(٣) انظر (١/ ١٢٣ ـ ١٢٥) من المطبوع، وتكلم كذلك في (٢/ ٢٦٨ ـ ٢٨٢) من المطبوع.

(٤) في (م، ت، خ) ونسبة.

(٥) رواه مسلم في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة حديث (١٠١٧)، والنسائي في الزكاة باب التحريض على الصدقة (٥/ ٧٥، ٧٦)، والترمذي في العلم، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة حديث =

الإثم وقلته فربما تساوي الصغيرة ـ من هذا الوجه ـ الكبيرة، أو تربى عليها.

فمن حق المبتدع إذا ابتلى بالبدعة أن يقتصر على نفسه، ولا يحمل مع وزره وزر غيره/ . وفي هذا الوجه قد يتعذر الخروج، فإن المعصية فيما بين العبد وربه يرجو فيها من التوبة، والغفران ما يتعذر عليه مع الدعاء إليها وقد مر في باب ذم البدع[1] وباقي الكلام في المسألة سيأتي إن شاء الله[2]. ٢/٦٧/ط

(والشرط الثالث): أن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس، أو المواضع التي تقام فيها السنن، وتظهر فيها أعلام الشريعة، فأمَّا إظهارها في المجتمعات ممن يُقتدى به أو ممَّن به [يُحسن][3] الظنِّ فذلك من أضر الأشياء على سنة الإسلام، فإنها لا تعدو أمرين: إما أن يقتدى بصاحبها فيها؛ فإن العوام اتباع كل ناعق، لاسيما البدع التي وكل الشيطان بتحسينها للناس، والتي للنفوس فيها[4] هوى، وإذا اقتدى بصاحب[5] البدعة الصغيرة كبرت بالنسبة إليه، لأن كل من دعا إلى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، فعلى حسب كثرة الاتباع يعظُم عليه الوِزر.

وهذابعينه موجود في صغائر المعاصي فإن العالم مثلاً إذا أظهر المعصية ـ وإن صغُرت ـ سهل على الناس ارتكابها، فإن الجاهل

= (٢٦٧٧)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، ورواه أحمد (٢/ ٥٠٥)، عن أبي هريرة (٤/ ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢)، عن جرير بن عبدالله البجلي.

(١) (١/ ١٢٢ـ١٢٧) من المطبوع.
(٢) (٢/ ٢٧٢ـ٢٨٧) من المطبوع.
(٣) ساقطة من جميع النسخ والسياق يقتضيها.
(٤) في (ط) في تحسينها هوى.
(٥) في (خ) بصاحبها.

يقول: لو كان هذا الفعل كما قال من أنه ذنب، لم يرتكبه، وإنما ارتكبه لأمر علمه دوننا. فكذلك البدعة إذا أظهرها العالم المقتدى فيها[١] لا محالة فإنها في مظنة التقرب في ظن الجاهل لأن العالم يفعلها على ذلك الوجه، بل البدعة أشد[٢] في هذا المعنى؛ إذ الذنب قد لا يتبع عليه بخلاف البدعة فلا يتحاشى أحد عن اتباعه، إلا من كان عالماً بأنها بدعة مذمومة، فحينئذٍ يصير في درجة الذَّنب، فإذا كانت كذلك صارت كبيرة بلا شك، فإن كان داعياً إليها/ فهو أشد، وإن كان الإظهار باعثاً على الاتباع فالدعاء يصير[٣] أدعى إليه[٤].

ب/١٦٥/م

ط/٦٨/٢
٢/٥٣/خ

/ وقد رُويَ عن الحسن «أن رجلاً من بني إسرائيل ابتدع بدعة فدعا الناس/ إليها فاتبع، وأنه لما عرف ذنبه عمد إلى ترقوته فنقبها فأدخل فيها حلقة ثم جعل فيها سلسلة ثم أوثقهما في شجرة فجعل يبكي ويعج إلى ربه، فأوحى الله إلى نبي تلك الأمة أن لا توبة له، [هذا][٥] قد غُفِرَ له الذي أصاب فكيف بمن ضل فصار من[٦] أهل النار»[٧].

---

(١) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب (المقتدى به).

(٢) غير واضحة في (ت).

(٣) في (خ، ط) يطي

(٤) أي إذا انضم إلى العمل بالبدعة الدعوة إليها كثر اتباعها.

(٥) ساقطة من جميع النسخ، وقد أضفتها من المرجع الذي نقل منه الشاطبي ويوضح معنى هذا الأثر ما ورد في الأثر الذي بعده بسياق آخر حديث قال (فأوحى الله إلى نبي من أنبيائه أنه لو كان ذنبك فيما بيني وبينك لغفرت لك. ولكن كيف بمن أضللت من عبادي).
انظر: البدع والنهي عنها لابن وضاح (٦٤-٦٥).

(٦) في (م، ت) بياض.

(٧) أخرج هذا الأثر ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٦٤-٦٥).

وأما اتخاذها في المواضع التي تُقام فيها السُنن فهو كالدعاء إليها بالتصريح؛ لأن عمل إظهار الشعائر(١) الإسلامية يوهم أن كل ما أظهر فيها فهو من الشعائر، فكأن المظهر لها يقول: هذه سنَّة فاتبعوها.

قال أبومصعب(٢): «قدم علينا ابن مهدي فصلى، ووضع رداءه بين يدي الصف. فلما سلم الإمام رمقه الناس بأبصارهم، ورمقوا مالكاً ـ وكان قد صلى خلف الإمام ـ فلما سلَّم قال: «من هاهنا من الحرس»؟ فجاءه نفسان فقال: «خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه»، فحبس، فقيل له: إنه ابن مهدي، فوجه إليه وقال له: ما خفت الله واتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف، وشغلت المصلين بالنَّظر إليه وأحدثت في مسجدنا شيئاً ما كنا نعرفه؟ وقد قال النبي ﷺ: (**من أحدث في مسجدنا حدثاً/ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**)(٣) فبكى ابن مهدي، وآلى على نفسه أن لا يفعل ذلك أبداً في مسجد رسول الله ﷺ ولا في غيره». ٢١٢/ت

وفي رواية عن ابن مهدي قال: «فقلت للحرسين: تذهبان بي إلى أبي(٤) عبدالله؟ قالا: إن شئت فذهبنا إليه، فقال: ياعبدالرحمن!

---

(١) في (خ، ط). الشرائع.

(٢) هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب القرشي الزهري المدني الفقيه قاضي المدينة. لازم الإمام مالك وتفقه به وحدث عنه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم قال الزبير بن بكار: هو فقيه أهل المدينة غير مدافع، توفي سنة (٢٤٢)هـ.
انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص(٣٠)، والسير للذهبي (١١/ ٤٣٦)، تهذيب التهذيب (١/ ١٦).

(٣) هو قطعة من حديث رواه البخاري في فضائل المدينة باب حرم المدينة حديث (١٨٧٠)، ومسلم في الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ بالبركة وبيان تحريم ضدها وشجرها، حديث (١٣٧٠)، وأحمد في المسند (٢/ ٤٥٠).

(٤)- ساقطة من (م)

تصلي مُسْتَلِباً؟ فقلت: ياأباعبدالله إنه كان يوماً حاراً ـ كما رأيت ـ فثقل ردائي علي. فقال:/ آلله ما أردت بذلك الطعن على من مضى والخلاف عليه؟ قلت: آلله. قال خلياه»[١].

٢/٦٩/ط

وحكى ابن وضَّاح قال: «ثوَّب المؤذن بالمدينة في زمان مالك، فأرسل إليه مالك فجاءه فقال له مالك: ما هذا (الذي)[٢] تفعل؟ فقال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر فيقوموا. فقال له مالك: «لا تفعل، لا تحدث في بلدنا شيئاً لم يكن فيه، قد كان رسول الله ﷺ بهذا البلد عشر سنين وأبوبكر وعمر وعثمان فلم يفعلوا /هذا فلا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه» فكفَّ/ المؤذن عن ذلك وأقام زماناً. ثم إنه تنحنح في المنارة عند طلوع الفجر، فأرسل إليه مالك فقال له: ما الذي تفعل؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر [فقال له ألم أنهك أن لا تحدث عندنا ما لم يكن][٣]؟ فقال: إنما نهيتني عن التَّثويب. فقال له: لا تفعل. فكفَّ زماناً ثم جعل يضرب الأبواب، فأرسل إليه مالك فقال: ما هذا الذي تفعل؟ فقال[٤]: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر. فقال له مالك: لا تفعل، لا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه»[٥].

٢/٥٤/خ
١/١٦٦/م

قال ابن وضاح: «وكان مالك يكره التثويب ـ قال ـ وإنما أُحدث هذا بالعراق». قيل لابن وضاح فهل كان يعمل به بمكة أو المدينة أو مصر أو غيرها من الأمصار؟ فقال: «ما سمعته إلا عند

(١) ذكر الأثر القاضي عياض في ترتيب المدارك (١/ ١٧١ـ١٧٢).
(٢) سقطت هذه الكلمة من جميع النسخ إلا من (ط) وهي في المصدر الذي نقل منه الشاطبي وسيأتي.
(٣) ما بين المعكوفين مكرر في (خ).
(٤) في (خ) قال.
(٥) أخرجها ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص(٨٥).

بعض الكوفيين والأباضيين»[١].

فتأمل كيف منع مالك من إحداث أمر يخفّ شأنه عند الناظر فيه ببادي الرأي، وجعله أمراً محدثاً، وقد قال في التثويب: «أنه ضلال»[٢]، وهو بيِّن، لأن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، ولم يسامح للمؤذن في التنحنح ولا في ضرب/ الأبواب، لأن ذلك جدير بأن يتخذ سنة، كما منع من وضع رداء[٣] عبدالرحمن بن مهدي خوفاً أن يكون حدثاً أحدثه.

٢/٧٠/ط

وقد أحدث بالمغرب المُتسمِّي بالمهدي[٤] تثويباً عند طلوع الفجر، وهو قولهم (أصبح ولله الحمد)[٥] إشعاراً بأن الفجر قد طلع، لالتزام الطاعة، ولحضور الجماعة، وللغزو لكل ما يؤمرون به، فيخصه هؤلاء المتأخرون تثويباً بالصلاة كالأذان، ونقل أيضاً إلى أهل المغرب الحزب المحدث بالأسكندرية[٦] وهو المعتاد في جوامع الأندلس، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

وقد فُسِّر التَّثويب الذي أشار إليه مالك بأن المؤذن كان إذا أذن فأبطأ الناس قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح وهذا نظير قولهم عندنا: الصلاة

---

(١) م السابق.

(٢) انظر البدع والنهي عنها لابن وضاح ص(٨٥).

(٣) في (م، ت) الرداء.

(٤) تقدمت ترجمته في (ص: ٥٤٢).

(٥) غير واضحة في (ت).

(٦) المقصود بالحزب المحدث: التزام القراءة في المسجد بإثر صلاة من الصلوات على وجه ما مخصوص. ودخول الابتداع في هذه القراءة: لأنها التزمت حتى أصبحت كالسنن. أو أنها على وجه مبتدع مثل القراءة بالإدارة أو غيرها.
انظر ما سبق (ص: ٥١٢). والبدع والحوادث للطرطوشي ص(٦٧)، و(١٣٠)، والتبيان للنووي ص(٨١)، والبيان والتحصيل (٢/١٧).

ـ / رحمكم الله ـ. ٢١٣/ت

ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه دخل مسجداً أراد[١] أن يصلي فيه، فثوَّب المؤذن، فخرج عبدالله بن عمر من المسجد، وقال:/ اخرج بنا من عند هذا المبتدع»[٢] ولم يصل فيه. قال ابن رشد: «وهذا نحو مما كان يفعل عندنا بجامع قرطبة من أن يفرد المؤذن بعد/ أذانه قبل الفجر النداء عند الفجر بقوله: حي على الصلاة ثم ترك» قال: «وقيل: إنما عني بذلك قول المؤذن في أذانه: حي على خير العمل[٣]. لأنها كلمة زادها في الأذان من خالف السنة من الشيعة، ووقع في المجموعة[٤]: أن من سمع التثويب وهو في المسجد خرج عنه. كفل ابن عمر رضي الله عنهما.

٢/٥٥/خ — ب/٦٦/م

/ وفي المسألة كلام[٥]، والمقصود منه التثويب المكروه الذي قال فيه مالك: إنه ضلال والكلام يدل على التشديد في الأمور المحدثة أن تكون في مواضع الجماعة، أو في المواطن التي تقام فيها السنن، والمحافظة على المشروعات أشد المحافظة، لأنها إذا

٢/٧١/ط

---

(١) ساقطة من (م، ت).

(٢) رواه أبوداود في الصلاة باب في التثويب برقم (٥٣٨)، وذكره الطرطوشي في الحوادث والبدع ص(١١٧)، والترمذي في السنن في الصلاة باب ما جاء في التثويب في الفجر (١/ ٣٨١ـ٣٨٣٢).

(٣) هذه من بدع الشيعة في الأذان ويروون في ذلك نسخة من جزء حديث مسمى (كتاب الأذان على خير العمل) تأليف أبي عبدالله محمد بن علي بن الحسن العلوي (٣٦٧ـ٤٤٥هـ).

وهي نسخة موضوعة مكذوبة. انظر كتاب الأذان لأسامة بن عبداللطيف القوصي فقد ذكر هذه النسخة وحكم على أحاديثها من ص(٣٣١ إلى ٣٥٧).

(٤) المجموعة: هي كتاب على مذهب مالك كـ«المدونة» ألفها محمد إبراهيم المشهور بابن عبدوس (ت: ٢٦). وهي في حكم المفقود. انظر دراسات في الفقه المالكي (ص: ١٤٧).

(٥) تقدم الكلام على مسألة التثويب مفصلاً (ص: ٥٤٨).

أُقيمت هنالك أخذها الناس وعملوا بها، فكان وزر ذلك عائداً[١] على الفاعل أولاً، فيكثر وزره ويعظم خطر بدعته.

(والشرط الرابع): أن لا يستصغرها، ولا يستحقرها، ـ وإن فرضناها صغيرة ـ فإن ذلك استهانة بها، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب، فكان ذلك سبباً لعظم ما هو صغير، وذلك أن الذنب له نظران: نظر من جهة رتبته في الشرع[٢]، ونظر من جهة مخالفة الرب العظيم به.

فأما النظر الأول فمن ذلك الوجه يُعد صغيراً إذا فهمنا من الشرع أنه صغير، لأنا نضعه حيث وضعه الشرع، وأما الآخر فهو راجع إلى اعتقادنا في العمل به حيث تّستحيي مواجهة[٣] الرب سبحانه بالمخالفة، والذي كان يجب في حقنا أن نستعظم ذلك جداً، إذ لا فرق في التحقيق بين المواجهتين ـ المواجهة بالكبيرة، والمواجهة بالصغيرة.

والمعصية من حيث هي معصية لا يفارقها النظران في الواقع أصلاً، لأن تصورها موقوف عليها[٤]، فالاستعظام لوقوعها مع كونها يعتقد فيها أنها صغيرة لا يتنافيان، لأنهما اعتباران من جهتين: فالعاصي وإن[٥] يعمل المعصية لم يقصد بتعمده الاستهانة بالجانب العلي الرباني، وإنما قصد اتباع شهوته مثلاً فيما جعله الشارع صغيراً أو كبيراً، فيقع الإثم على حسبه، كما أن البدعة لم يقصد/ بها صاحبها منازعة الشارع ولا التهاون بالشرع، وإنما قصد الجري على

٢/٥٦خ

---

(١) في (خ) عائد.
(٢) في (خ، ط، ت) الشرط.
(٣) في (ط، خ، ت) تستمر مواجهة.
(٤) في (ط) عليهما.
(٥) هكذا في جميع النسخ وقال رشيد رضا لعله هنا سقط وهو (كان).

مقتضاه، لكن بتأويل زاده ورجحه على غيره، بخلاف/ ما إذا تهاون بصغرها في الشرع فإنه إنما تهاون/ بمخالفة الملك الحق لأن النهي حاصل ومخالفته حاصلة، والتهاون بها عظيم، ولذلك يقال: «لا تنظر إلى صغر الخطيئة وانظر إلى عظمة من واجهته بها»[١].

٢/٧٢/ط
أ/١٦٧/م

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: (**أي يوم هذا؟ قالوا: يوم الحج الأكبر. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة/ يومكم هذا في بلدكم هذا. لا يجني جان إلا على نفسه، ألا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده، ألا وإن الشيطان قد يئس ألا يعبد في بلدكم هذا[٢] أبداً، ولا تكون له طاعة فيما تحتقرون[٣] من أعمالكم فسيرضى به**)[٤]. فقوله ﷺ: (**فسيرضى به**) دليل على عظم الخطب فيما يستحقر. وهذا الشرط مما اعتبره الغزالي في هذا المقام، فإنه ذكر في الإحياء أن مما تعظم به الصغيرة أن يستصغرها. (قال): «فإن الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه صغر عند الله، وكلما استصغره كبر عند

٢١٤/ت

(١) روى هذا الأثر مرفوعاً وموقوفاً أمّا المرفوع فرواه ابن عدي في الكامل في أحاديث محمد بن محصن العكاشي عن أنس وقوعاً وفي سنده العكاشي وهو كذاب.
انظر: الكامل لابن عدي (٦/١٧٧م)، وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة وقال في سنده وضاع ص(٢٢٦)، ولعله يقصد العكاشي.
أما الموقوف فرواه أحمد عن بلال بن سعد في الزهد ص(٤٦٠)، وأبونعيم في الحلية (٥/٣٣٣)، والذهبي في السير (٥/٩١)، بلفظ مقارب ورجاله رجال الصحيح.

(٢) في (م، ت) هذه.

(٣) في (م، ت، خ) تحتقرون.

(٤) أخرجه البخاري في العلم باب قول النبي ﷺ: ﴿رب مبلغ أوعى من سامع﴾ حديث (٦٣)، وفي الجمع باب خطبة أيام منى (١١٧٤)، وفي غيرها ومسلم في العسافة باب تعظيم تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩) وأحمد ح(٥/٣٧، ٣٩، ٤٥، ٤٩)، وغيرهم.

الله». ثم بين ذلك وبسطه[١] فإذا تحصلت هذه الشروط فإذ[٢] ذاك يُرجيء أن تكون صغيرتها صغيرة، فإن تخلف شرط[٣] منها أو أكثر صارت كبيرة، أو خيف أن تصير كبيرة، كما أن المعاصي كذلك، والله أعلم.

---

(١) الإحياء (٤/ ٤٩ـ٥٢) وانظر في هذه المسألة مدارج السالكين (١/ ٣٢٨ـ٣٣٢).

(٢) في (ط) فإذا.

(٣) في (خ) بشرط.

الباب السابع
« في الابتداع »

٢/٧٣/ط

هل يدخل في الأمور العادية أم يختص بالأمور العبادية؟

قد تقدم[١] في حد البدعة ما يقتضي الخلاف فيه هل يدخل في الأمور العادية أم لا؟ أما العبادية فلا إشكال في دخوله فيها، وهي عامة الباب، إذ الأمور العبادية إما أعمال قلبية وأمور اعتقادية، وإما أعمال جوارح من قول أو فعل، وكلا القسمين قد دخل فيه الابتداع كمذهب القدرية[٢] والمرجئة[٣]، والخوارج[٤] والمعتزلة[٥]، وكذلك مذهب الإباضية واختراع العبادات على غير مثال سابق ولا أصل مرجوع إليه.

٢/٥٧/خ

/وأما العادية فاقتضى النظر وقوع الخلاف فيها، وأمثلتها ظاهرة مما تقدم[٦] في تقسيم البدع، كالمكوس والمحدثة[٧] من

---

(١) انظر المطبوع (١/ ٤١-٤٢).

(٢) المرجئة: هم الذين يؤخرون العمل عن الإيمان بمعنى أنهم يجعلون مدار الإيمان على المعرفة والإقرار ولا يجعلون الإيمان متوقف على العمل والإرجاء أصبح فكراً تحمله عدة فرق كالأشاعرة وغيرها.
انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص(١/ ٢١٣) والفصل (٥/ ٧٣)، والملل والنحل ص(١٣٩)، وغيرها.

(٣) القدرية: هم الذين يزعمون أن كل عبد خالق لفعله، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله، وأول من أحدث هذه المقالة معبد الجهني المقتول سنة (٨٠)هـ وتبعه على ذلك غيلان الدمشقي ثم أصبحت بعد ذلك أصلاً من أصول المعتزلة.
انظر: الفرق بين الفرق ص(٩٤)، شرح العقيدة الطحاوية (٥٩٢-٥٩٣)، والتعريفات للجرجاني ص(١١٦). وغيرها.

(٤) تقدم التعريف بالخوارج (ص: ٢٢٢).

(٥) تقدم التعريف بالمعتزلة (ص: ٢٠٥).

(٦) انظر (ص: ٥٢٢).

(٧) - لعله والحدث أو المظالم المحدثة.

المظالم، وتقديم الجهال على العلماء في الولايات[١] المالية، وتولية المناصب الشرعية من ليس لها بأهل، بطريق الوراثة، وإقامة صور الأئمة/ وولاة الأمور، والقضاة، واتخاذ المناخل، وغسل اليد بالأشنان، ولبس الطيالس، وتوسيع الأكمام، وأشباه ذلك من الأمور التي لم تكن في الزمن الفاضل، والسلف الصالح، فإنها أمور جرت في الناس، وكذا العمل بها، وشاعت وذاعت فلحقت بالبدع، وصارت كالعبادات المخترعة الجارية في الأمة، وهذا من الأدلة الدالة على ما قلنا، وإليه مال القرافي[٢] وشيخه ابن عبدالسلام[٣]، وذهب إليه بعض السلف فروى أبونعيم الحافظ عن محمد بن أسلم[٤]: «أنه ولد له ولد قال محمد بن القاسم الطوسي[٥] فقال: اشتر لي[٦] كبشين عظيمين، ودفع إليَّ دراهم، فاشتريت له وأعطاني عشرة أخرى،/ وقال لي اشتر بها[٧] دقيقاً ولا تنخله واخبزه، قال: فنخلت الدقيق وخبزته، ثم جئت به، فقال نخلت هذا؟ وأعطاني

ب/١٦٧/م

٢/٧٤/ط

---

(١) في (م) الولاية.

(٢) تقدمت ترجمته (ص: ٤٤١).

(٣) تقدمت ترجمته (ص: ٥٢٤).

(٤) هو الإمام الحافظ الرباني، شيخ الإسلام محمد بن أسلم بن سالم بن يزيد الكندي مولاهم الخراساني الطوسي، روى عن يزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد، وأبي نعيم والنضر بن شميل وغيرهم، وحدث عنه ابن خزيمة وإبراهيم بن أبي طالب وأبوبكر بن أبي داود وخلق. كان شديد التمسك بالأثر، عالماً زاهداً ورعاً متفقاً على إمامته، توفي سنة (٢٤٢)هـ.

انظر ترجمته في: الحلية (٩/ ٢٣٨)، والجرح والتعديل (٧/ ٢٠١) وسير أعلام النبلاء (١٢/ ١٩٥).

(٥) هو محمد بن القاسم الطوسي خادم محمد بن أسلم ولم أجد له ترجمة.

(٦) العبارة في (م) «إلى اشتر» وما أثبته ورد في المصدر الذي نقل منه الشاطبي.

(٧) العبارة في (م، ت) اشترلي به.

عشرة أخرى وقال: اشتر به[١] دقيقاً ولا تنخله، واخبزه، فخبزته وحملته إليه، فقال لي: «ياأباعبدالله، العقيقة سُنَّة، ونخل الدقيق بدعة، ولا ينبغي أن يكون في السنة بدعة ولم أحب أن يكون ذلك الخبز في بيتي بعد أن كان[٢] بدعة»[٣] ومحمد بن أسلم هذا هو الذي فسر به الحديث إسحاق بن راهويه حيث/ سئل عن السواد الأعظم في قوله ﷺ: (عليكم بالسواد الأعظم)[٤] فقال محمد

٢١٥/ت

---

(١) في (خ) وقال لي: اشتر به.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) رواه ابونعيم في الحلية (٩/ ٢٤٤)، وعنه الذهبي في السير (١٢/ ٢٠١)، وقد نقله الشاطبي بتصرف.

ومراد محمد بن أسلم أن نخل الدقيق لم يكن يفعل في عهد النبي ﷺ فتركه من باب الزهد والورع. وإلا فليس هذا الفعل من البدعة المذمومة في شيء.

(٤) رواه ابن ماجه في الفتن باب السواد الأعظم حديث (٣٩٥٠)، وقال البوصيري في إسناده ضعيف، وقال العراقي في كل طرقه نظر، مصباح الزجاجة (٢/ ٢٨٩). ورواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، (حديث: ١٥٣)، وابن أبي عاصم في السنة (حديث: ٨٠، ٨٤)، وابن بطة في الإبانة (حديث: ١١٨)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٠٩)، وضعف الألباني إسناده في السنة لابن أبي عاصم ص(٤١). والشطر الأول من الحديث صحيح وله شواهد وقد رواه ابن أبي عاصم في السنة (ح٨٢ـ٨٣)، والترمذي (٢/ ٢٣٢)، دون قوله ومن شذ. وقال السخاوي في المقاصد: «وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره». وكذلك الحث على اتباع السواد الأعظم روى فيه حديث آخر عن ابن عمر، رواه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة حديث (٢١٦٧)، وصححه الألباني. ورواه أبونعيم في الحلية (٣/ ٣٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٠٨)، واللالكائي في شرح أصول أهل السنة حديث (١٥٤)، وحسن المحقق إسناده والحاكم في المستدرك (١/ ١١٥، ١١٦)، وقال الألباني في السنة لابن أبي عاصم: (ومدار الحديث على المعتمر بن سليمان وقد ساق الحاكم سبعة أسانيد وأرجعها الألباني إلى أربعة وقال في آخر كلامه: فلابد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد.

=

بن أسلم[١] وأصحابه»[٢] حسبما يأتي ـ إن شاء الله ـ في موضعه من هذا الكتاب[٣].

وأيضاً فإن تصور في العبادات[٤] وقوع الابتداع وقع في العادات لأنه لا فرق بينهما، فالأمور المشروعة تارة تكون عبادية وتارة عادية، فكلاهما مشروع من قبل الشارع، فكما تقع المخالفة بالابتداع في أحدهما تقع في الآخر.

ووجه ثالث: وهو أن الشرع جاء بالوعد بأشياء تكون في آخر الزمان هي خارجة عن سننه فتدخل فيما تقدم تمثيله، لأنه من جنس واحد.

ففي الصحيح عن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**إنكم سترون بعدي أثرة/ وأموراً تنكرونها**) قالوا: فما تأمرنا يارسول الله؟ قال: (**أدوا إليهم حقهم وسلوا حقكم**)[٥] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال: (**من كره من أميره شيئاً فليصبر**)[٦] وفي رواية: (**من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه**

٢/٥٨/خ

= انظر: السنة لابن أبي عاصم ص(٣٩ـ٤٠).

(١) ساقطة من (خ، ط، ت).

(٢) ذكر هذا الأثر أبونعيم في الحلية (٩/ ٢٣٨ـ٢٣٩)، والذهبي في السير (١٢/ ١٩٦ـ١٩٧).

(٣) انظر المطبوع من الاعتصام (٢/ ٢٦٧).

(٤) في (م، ت) العباديات.

(٥) رواه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ: (**سترون بعدي أموراً تنكرونها**) حديث (٧٠٥٣).
وأحمد (١/ ٣٨٤، ٣٨٧، ٤٣٣).

(٦) البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ: (**سترون بعدي أموراً تنكرونها**) حديث (٧٠٥٣).
ومسلم الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل =

/ فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، مات ميتة جاهلية)[١]. ١/١٦٨م

وفي الصحيح أيضاً: (إذا أُسند الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة)[٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (يتقارب الزمان ويقبض العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج) قال: يارسول الله/ أيُّما هو؟ قال: (القتل القتل)[٣]. ٢/٧٥/ط

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (إن بين يدي الساعة[٤] لأياماً ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج)[٥] والهرج القتل.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما، وأنا انتظر الآخر. حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدثنا عن رفعها فقال: (ينام الرجل[٦] النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها

= حال حديث (١٨٤٩).
وأحمد (١/ ٢٧٥، ٢٩٧، ٣١٠).

(١) رواه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أموراً تنكرونها) حديث (٧٠٥٤) وفي غيره ومسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة الجماعة حديث (١٨٤٩) وغيرها.

(٢) رواه البخاري في الرقاق، باب رفع الأمانة حديث (٦٤٩٦)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٦٣١)، والبغوي في شرح السنة (١٥/ ٢٥)، والبيهقي في السنن (١٠/ ١١٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١/ ٣٠٨).

(٣) رواه البخاري في الأدب: باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل حديث (٦٠٣٧) وفي الفتن، باب ظهور الفتن (٧٠٦١) وفي غيره. ومسلم في العلم باب رفع العلم حديث (٢٦٧٢).

(٤) ساقطة من (خ، ط).

(٥) رواه البخاري في الفتن باب ظهور الفتن حديث (٧٠٦٤). ومسلم في العلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن حديث (٢٦٧٢).

(٦) ساقطة من (ط).

مثل الوكت[١]. ثم ينام النَّومة فتقبض فيبقى أثرها مثل أثر المجل[٢] كجمرٍ دحرجته على رجلك فنَفِط[٣] فتراه منتبراً[٤] وليس فيه شيء، ويصبح الناس يتبايعون، ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة فيقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً فيقال للرجل ما أعقله؟ وما أظرفه! وما أجلده! وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان)[٥] الحديث.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين، كلهم زعم أنه رسول الله وحتى يُقبض العلم)، ثم قال: (وحتى يتطاول الناس في البنيان)[٦] إلى آخر الحديث.

---

(١) في (ط، خ) الولت. والوكت: جمع وكتة، وهي الأثر في الشيء كالنقطة من غير لونه. ويطلق على أثر النار. انظر النهاية (٥/ ٢١٨)، والفتح (١١/ ٣٤٢).

(٢) المجل: هو ما يكون في الكف من أثر العمل بالأشياء الصلبة الخشنة كهيئة البثر. انظر: النهاية (٤/ ٣٠٠).

(٣) في (ط) فنفص. فنفط، بفتح النون وكسر الفاء يقال: نفطت يده، أي قرصت من العمل والنفطة نبرة تخرج في اليد من العمل تمتلىء ماء.
انظر: لسان العرب (٧/ ٤١٦)، باب الطاء مع النون.

(٤) في (م) منتفراً وفي (ط) ينتثر.
ومنتبراً: المنتبر كل مرتفع، ويقال انتبر الجرح إذا ورم وامتلأ ماء. انظر: النهاية (٥/ ٧ـ٨).

(٥) رواه البخاري في الرقاق باب رفع الأمانة حديث (٦٤٩٧)، وفي الفتن باب إذا بقي في حثالة من الناس حديث (٧٠٨٦)، ومسلم في الإيمان باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب ص(٢٣٠).

(٦) رواه البخاري في الفتن باب (٢٥)، حديث (٧١٢١) وفي غيره وأخرجه مسلم مفرقاً الجملة الأولى منه في الفتن باب إذا توجه المسلمان بسيفيهما (٤/ ٢٢١٤)، وجملة (حتى يبعث دجالون) في الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ... (٤/ ٢٢٣٩).
وجملة (وحتى يتطاول الناس في البنيان في الإيمان، باب بيان الإسلام، والإيمان =

وعن عبدالله[١] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم**[٢] **يقولون/ من قول خير البرية يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**[٣]**)**[٤]. ٢/٥٩خ

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: **(بادروا / بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً، ويمسي كافراً فيبيع دينه بعرض الدنيا)**[٥]. ٢/٧٦ط

ب/١٦٨/م

ففسر ذلك الحسن قائلاً: «يصبح مُحَرِّماً لدم أخيه وعرضه/، وماله، ويمسي مستحلاً له» كأنه تأوله على الحديث الآخر، **(لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)**[٦] والله/ أعلم. ٢١٦/ت

= والإحسان حديث (٨، ٩) وانظر جامع الأصول (١٠/٤٠٣).

(١) هو ابن مسعود. انظر: سنن الترمذي (٤/٤١٧).

(٢) التراقي: جمع ترقوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.

(٣) ما يرمى من صيد ونحوه.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في الفتن. باب صفة المارقة (٢١٨٩)، وقال هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه في المقدمة باب في ذكر الخوارج حديث (١٦٧)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٣٣)، وله شواهد منها ما في صحيح وأخرج البخاري في استتابة المرتدين باب قتل الخوارج والملحدين حديث (٦٩٣٠، ٩٣)، ومسلم في الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم حديث (١٠٦٣).

(٥) رواه مسلم في الإيمان باب الحث على المبادرة في الأعمال قبل تظاهر الفتن حديث (١١٨)، وأبوداود في الفتن باب النهي عن السعي في الفتنة والترمذي في الفتن باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم حديث (٢١٩٥)، وابن ماجه في الفتن باب التثبيت في الفتنة (٣٩٦١).

(٦) أخرجه البخاري في الفتن باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً. حديث (٧٠٧٧، ٧٠٨٠)، وفي غيره.
ومسلم في الإيمان باب بيان معنى قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، حديث (٦٥).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنى ويشرب الخمر وتكثر[١] النساء ويقل الرجال حتى يكون للخمسين امرأة قيم واحد)**[٢].

ومن غريب حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا فعلت أمتي خمس عشرة[٣] خصلة حلَّ بها البلاء: قيل: وماهي يارسول الله؟ قال: إذا صار المغنم دولاً[٤] والأمانة (مغنماً)[٥]، والزكاة مغرماً[٦]، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه، وبرِّ صديقه وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمور، ولبس الحرير، واتخذت القيان[٧] والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً[٨])**[٩].

---

(١) في (م، ت، خ) يكتنز.

(٢) رواه البخاري في العلم باب رفع العلم وظهور الجهل حديث (٨١) وفي غيره ومسلم في العلم باب رفع العلم وقبضه حديث (٢٦٧١).

(٣) في (م) عشر.

(٤) دولاً: الدول جمع دولة وهو ما يتداول من المال، فيكون لقوم دون قوم.

(٥) في جميع النسخ (مغرماً) إلا نسخة (ط) والصواب ما أثبته من مصادر التخريج وجامع الأصول (١٠/ ٤١٠).

(٦) معنى الأمانة مغنماً والزكاة مغرماً، أنه يرى ما قد ائتمن أمانة أن الخيانة فيها غنيمة قد غنمها، ويرى رب المال أن إخراج زكاته غرامة يغرمها وخسارة، جامع الأصول (١٠/ ٤١٠).

(٧) القيان: جمع قينة، وهي المغنية.

(٨) العبارة في (ط) وزلزلة وخسفاً أو مسخاً وقذفاً.

(٩) أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في علامة حلول المسخ حديث (٢٢١١)، وفيه الفرج بن فضالة التنوخي ضعيف انظر التقريب ص(٤٤٤). وفيه انقطاع بين محمد بن عمر بن علي وجده علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإن روايته عن جده =

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قريب من هذا. وفيه (ساد القبيلة فاسقهم. وكان زعيم القوم أرذلهم) وفيه: (ظهرت القينات[(١)] والمعازف) وفي آخره (فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وزلزلة، وخسفاً، ومسخاً، وقذفاً، وآيات تتابع كنظامٍ[(٢)] بالٍ[(٣)] قُطع سلكه[(٤)] فتتابع)[(٥)].

٢/٧٧/ط

فهذه الأحاديث، وأمثالها مما أخبر به النَّبي ﷺ أنه يكون/ في هذه الأمة بعده إنما هو ـ في الحقيقة ـ تبديل الأعمال التي كانوا أحق بالعمل بها، فلما عوضوا منها غيرها. وفشا فيها كأنه من المعمول به تشريعاً ـ كان من جملة الحوادث الطارئة على/ نحو ما بين في العبادات[(٦)].

٢/٦٠/خ

[(٧)]والذين ذهبوا إلى أنه مختص بالعبادات لايُسلِّمون جميع ذلك

= مرسلة انظر التقريب ص(٤٩٨).
وضعفه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٦/ ٣٧٦ـ٣٧٧)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٤/ ٢١٥).

(١) في (ط) القيان.

(٢) النظام: هو العقد يكون من خرز وجوهر. انظر تحفة الأحوذي (٦/ ٣٧٩).

(٣) بالٍ: خلق. انظر التحفة (٦/ ٣٧٩).

(٤) سلكه: بكسر السين، «هو الخيط الذي ينظم فيه الخرز» انظر التحفة (٦/ ٣٧٩).

(٥) رواه الترمذي في الفتن باب ما جاء في علامة حلول المسخ حديث (٢٢١٢)، وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
وفيه رميح الجذامي مجهول انظر التقريب ص(٢١٠)، والتهذيب (٢/ ١٧٠)، وضعفه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٦/ ٣٧٩)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/ ٢١٥).

(٦) تقدم (ص: ٥٠٥).

(٧) هذا الكلام اعتراض على من يقول بدخول الابتداع في العادات أو من يقول بعدم دخوله فيها، وسيبين المصنف الراجح في هذه المسألة في الفصل التالي.

الأولون[١].

أما ما تقدم عن القرافي وشيخه فقد مرَّ الجواب عنه[٢]. فإنها معاصٍ في الجملة، ومخالفات للمشروع، كالمكوس، والمظالم وتقديم الجهال على العلماء، وغير ذلك. والمباح منها كالمناخل إن فرض مباحاً ـ كما قالوا ـ فإنما إباحته بدليل شرعي فلا ابتداع فيه. وإن فرض مكروها ـ كما أشار إليه محمد بن أسلم[٣] ـ فوجه الكراهية عنده كونها عُدَّت من المحدثات. إذ في [الأثر][٤] «أول ما أحدث بعد رسول الله ﷺ المناخل»[٥] ـ أو كما/ قال ـ فأخذ بظاهر اللفظ من أخذ به كمحمد بن أسلم، وظاهره أن ذلك من ناحية السرف والتنعم الذي أشار إلى كراهيته قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾[٦] الآية لا من جهة أنه بدعة.

١/١٦٩م

وقولهم: «كما يتصور ذلك في العبادات يتصور في العادات». مسلَّم، وليس كلامنا في الجواز العقلي. وإنما الكلام في الوقوع، وفيه النزاع.

وأما ما احتجوا به من الأحاديث فليس فيها على المسألة دليل واحد، إذ لم ينص على أنها بدع، أو محدثات. أو ما يشير إلى ذلك المعنى، وأيضاً إن عدّوا/ كل محدث العادات بدعة فليعدوا جميع ما لم يكن فيهم من المآكل، والمشارب، والملابس، والكلام،

٢/٧٨/ط

(١) هكذا في جميع النسخ ولعل أصله (لا يسلمون جميع ما ذهب إليه الأولون)، أو جميع ما قاله الأولون انظر المطبوع (٢/ ٧٧).
(٢) انظر المطبوع (١/ ١٨٨ـ٢١٢).
(٣) تقدم التعريف به.
(٤) في جميع النسخ (الأمر) وما أثبته يقتضيه السياق.
(٥) لم أجد هذا الأثر في مظانه.
(٦) الأحقاف: ٢٠.

والمسائل النازلة التي لا عهد بها في الزمان الأول بدعاً، وهذا شنيع، فإن من العوائد ما تختلف بحسب الأزمان، والأمكنة، والاسم، فيكون كل من خالف/ العرب الذين أدركوا الصحابة، ٢١٧/ت واعتادوا مثل عوائدهم غير متبعين لهم، هذا من المستنكر جداً.

نعم لابد من المحافظة في العوائد المختلفة على الحدود الشرعية والقوانين الجارية على مقتضى الكتاب[١] والسنة. وأيضاً فقد يكون التزام الزي[٢] الواحد والحالة الواحدة أو العادة الواحدة تعباً ومشقة لاختلاف الأخلاق والأزمنة والبقاع والأحوال، والشريعة تأبى التضييق والحرج فيما دل الشرع على جوازه ولم يكن/ ثم ٢/٦١/خ معارض.

وإنما جعل الشارع ما تقدم[٣] في الأحاديث المذكورة من فساد الزمان وأشراط الساعة لظهورهاوفحشها بالنسبة[٤] إلى متقدم الزمان، فإن الخير كان أظهر. والشركان أخفى وأقل، بخلاف آخر الزمان فإن الأمر فيه على العكس، والشر فيه أظهر، والخير أخفى وأقل[٥].

وأما كون تلك الأشياء بدعاً فغير مفهوم على الطريقتين في حد البدعة فراجع النظر فيها تجده كذلك والصواب في المسألة طريقة أخرى وهي[٦] تجمع شتات النظرين وتحقق المقصود في الطريقتين وهو الذي بُني عليه ترجمة هذا الباب فلنفرده في فصل على حدته والله الموفق للصواب.

---

(١) في (ط) الكلام.
(٢) في (خ) بياض وفي (ط) ذكرها في الهامش.
(٣) تقدم (ص: ٥٨٥).
(٤) ساقطة من (م، ت).
(٥) ساقطة من (ط، خ).
(٦) في (م، ت) هي بدون واو.

فصـــل

٢/٧٩/ط

أفعال المكلفين بحسب النظر الشرعي فيها على ضربين:

ب/١٦٩/م

أحدهما: أن تكون من/ قبيل التعبدات.

والثاني: أن تكون من قبيل العادات.

فأما الأول: فلا نظر فيه هاهنا.

وأما الثاني: وهو العادي فظاهر النقل عن السلف الأولين أن المسألة تختلف[١] فيها، فمنهم من يرشد كلامه إلى أن العاديات كالعبادات، فكما أنا مأمورون في العبادات بأن لا نحدث فيها، فكذلك العاديات وهو ظاهر كلام محمد بن أسلم[٢] حيث كره في سنة العقيقة مخالفة من قبله في أمر عادي، وهو استعمال المناخل، مع العلم بأنه معقول المعنى، نظراً منه ـ والله أعلم ـ، إلى أن الأمر باتباع الأولين على العموم غلب عليه جهة التعبد، ويظهر أيضاً من كلام من قال: «أول ما أحدث الناس بعد رسول الله ﷺ المناخل».

ويحكى عن الربيع بن أبي راشد[٣] أنه قال: «لولا أن أخالف[٤] من كان قبلي لكانت الجبانة مسكني إلى أن أموت»[٥] والسكن عادي فلا إشكال وعلى هذا الترتيب يكون قسم العاديات داخلاً في قسم العباديات فدخول الابتداع فيه ظاهر والأكثرون على خلاف هذا.

وعليه نبني الكلام فنقول:

---

(١) هكذا في جميع النسخ. ولعل الصحيح مختلف.

(٢) تقدم كلامه (ص:٥٨٤).

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) في (خ، ط) أخاف.

(٥) لم أجد هذا الأثر في مظانه.

٢/٦٢خ ثبت في الأصول الشرعية أنه لابد في كل عادي/ من شائبة التَّعبد، لأن ما لا يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه[١] فهو المراد بالتعبد، وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته على التفصيل[٢] فهو المراد بالعادي، فالطهارات، والصلوات، والصيام، والحج، كلها تعبدي. والبيع، والنكاح، والشراء، والطلاق، /والإجارات، والجنايات، كلها عادي؛ لأن ٢/٨٠ط أحكامها معقولة المعنى [ومع أنها معقولة المعنى][٣] ولابد فيها من التعبد؛ إذ هي مقيدة بأمور شرعية لا خيرة للمكلف فيها كانت اقتضاءً، أو تخييراً فإن التخيير في التعبدات إلزام كما أن الاقتضاء إلزام حسبما تقرر ببرهانه في كتاب الموافقات[٤].

وإذا كان كذلك فقد ظهر اشتراك القسمين في معنى التَّعبد، ٢١٨/ت فإن جاء الابتداع في الأمور العادية/ من ذلك الوجه صحَّ دخوله في العاديات كالعباديات وإلا فلا، وهذه هي النكتة التي يدور عليها حكم الباب ويتبين ذلك بالأمثلة.

فممَّا أتى به القرافي[٥] وضع المكوس في معاملات الناس فلا يخلو هذا الوضع المحرم أن يكون على قصد حجر التَّصرفات وقتاً ١/١٧٠م ما/ أو في حالة ما لنيل حطام الدنيا على هيئة غصب الغاصب، وسرقة السارق، وقطع القاطع للطريق، وما أشبه ذلك.

أو يكون على قصد وضعه على الناس كالدِّين الموضوع، والأمر المحتوم عليهم دائماً أو في أوقات محددة على كيفيات

---

(١) ساقطة من (م، ت).
(٢) ساقطة من (خ، ط).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (خ، ط). * في (ط) ولا بالواو
(٤) انظر: الموافقات (١/١٠٢ـ١٠٧).
(٥) انظر: الفروق (٤/٢٠٢).

مضروبة بحيث تضاهي التشريع[١] الدائم الذي يُحمل عليه العامة ويؤخذون به، وتوجه على الممتنع منه العقوبة كما في أخذ زكاة المواشي والحرث، وما أشبه ذلك.

فأمَّا[٢] الثاني: فظاهر أنه بدعة إذ هو تشريع زائد وإلزامٌ للمكلفين يضاهي إلزامهم الزكاة المفروضة، والديات المضروبة، والغرامات المحكوم بها في أموال الغصَّاب والمتعدين[٣] بل صار في حقهم كالعبادات المفروضة، واللوازم المحتومة، أو ما أشبه ذلك، فمن هذه الجهة يصير بدعة بلا شك؛ لأنه شرع مستدرك وسنن في التكليف[٤] مهيع فتصير المكوس على هذا الفرض لها نظران:

نظر من/ جهة كونها محرمة على الفاعل أن يفعلها، كسائر أنواع الظلم. ٢/٦٣/خ

ونظر من جهة كونها/ اختراعاً لتشريع يُؤْخذ به الناس إلى الموت. كما يؤخذون بسائر التكاليف. ٢/٨١/ط

فاجتمع فيها نهيان نهي عن المعصية، ونهي عن البدعة، وليس ذلك موجوداً[٥] في البدع في القسم الأول، وإنَّما يوجد به النهي من جهة كونها تشريعاً موضوعاً على الناس أمر وجوب، أو ندب إذ ليس فيه جهة أخرى يكون بها معصية بل نفس التشريع هو نفس الممنوع.

وكذلك تقديم الجُهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية[٦] من لا يصلح بطريق التوريث، هو من قبيل ما تقدم، فإن

---

(١) في (خ، ط) المشروع.
(٢) في (م، ت) وأمَّا.
(٣) في (خ، ط) المتعبدين.
(٤) في (ط) التشديد.
(٥) في (م، ت) موجود.
(٦) في (خ، ط) الشريفة.

جعل الجاهل في موضع العالم حتى يصير مفتياً في الدِّين، ومعمولاً بقوله في الأموال، والدماء، والإبضاع، وغيرها محرم في الدِّين، وكون ذلك يُتَّخذ ديناً حتى يصير الابن مستحقاً لرتبة الأب، وإن لم يبلغ رتبة الأب في ذلك المنصب بطريق الوراثة أو غير ذلك، بحيث يشيع هذا العمل ويطرد ويرده الناس كالشرع الذي لا يخالف، بدعة بلا إشكال زيادة إلى القول بالرأي غير الجاري على العلم وهو بدعة، أو سبب البدعة كما سيأتي[١] تفسيره إن شاء الله، وهو الذي بينه النبي ﷺ/ بقوله: **(حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء[٢] جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)**[٣] وإنما ضلوا، وأضلوا لأنهم أفتوا بالرأي إذ ليس عندهم علم. ب/١٧٠/م

وأما إقامة صور الأئمة والقضاة، وولاة الأمر على خلاف ما كان عليه السلف فقد تقدم أن البدعة لا تتصور هنا، وذلك صحيح، فإن تكلف أحد فيها ذلك فيبعد جداً، وذلك بفرض أن يعتقد في ذلك العمل أنه مما يطلب به الأئمة على الخصوص تشريعاً خارجاً عن قبيل المصالح المرسلة بحيث يعد من الدين الذي يدين به هؤلاء المطلوبون به، أو يكون ذلك / مما يُعدُ خاصاً بالأئمة دون غيرهم / كما يزعم بعضهم أن خاتم الذهب جائز لذوي السلطان، أو يقول أن الحرير جائز لهم لبسه دون غيرهم، وهذا أقرب من الأول في تصور البدعة في حق هذا/ القسم. ٢١٩/ت ٢/٨٢/ط ٢/٦٤/خ

ويشبهه على قرب زخرفة المساجد، إذ كثير من الناس يعتقد

---

(١) انظر ما سيأتي (ص:٥٩٨، ٦١٤) والمطبوع (٢/ ٣٣٧).

(٢) في (خ) رؤساء.

(٣) رواه البخاري في العلم باب كيف يقبض العلم حديث (١٠٠)، ومسلم في العلم باب رفع العلم وقبضه حديث (٢٦٧٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

أنها من قبيل ترفيع بيوت الله، وكذلك تعليق الثريات الخطيرة الأثمان حتى يعد الإنفاق في ذلك إنفاقاً في سبيل الله، وكذلك إذا اعتقد في زخارف الملوك وإقامة صورهم أنها من جملة ترفيع الإسلام وإظهار معالمه وشعائره، أو قصد ذلك في فعله أولاً بأنه ترفيع للإسلام لما لم يأذن الله به وليس ما حكاه(١) القرافي عن معاويه ـ رضي الله عنه ـ من قبيل هذه الزخارف، بل من قبيل المعتاد في اللباس، والاحتياط في الحجاب مخافة من انخراق خرق يتسع فلا يرقع، هذا إن صح ما قال، وإلا فلا يعول على نقل المؤرخين، ومن لا يعتبر من المؤلفين، وأحرى أن [لا](٢) ينبني عليه حكم.

وأما مسألة المناخل فقد مرَّ ما فيها، والمعتاد فيها(٣) أنه لا يلحقها أحد بالدين ولا بتدبير الدنيا بحيث لا ينفك عنه كالتشريع فلا نطول به، وعلى ذلك الترتيب ينظر فيما قاله فيه ابن عبدالسلام من غير فرق فتبين مجال البدعة في العاديات(٤) من مجال غيرها، وقد تقدَّم أيضاً فيها كلام فراجعه إن احتجت إليه(٥).

وأما وجهة النظر في أمثلة الوجه الثالث من أوجه دخول الابتداع في العادات(٦) على ما أُريد تحقيقه فنقول:

أ/١٧١/م

إن مدار تلك الأحاديث على بضع/ عشرة خصلة يمكن ردها إلى أصول هي كلها، أو غالبها(٧) بدع، وهي: قلة العلم، وظهور

---

(١) انظر: الفروق (٤/ ٢٠٣).

(٢) ساقطة من جميع النسخ والسياق يقتضيها.

(٣) في (خ) ما فيها.

(٤) في (م، ت) العمليات. العادات

(٥) انظر المطبوع (١/ ١٩٧ـ٢٠٧).

(٦) في (خ، ط) العاديات.

(٧) في (خ) أغالبها.

الجهل، والشح، وقبض الأمانة، وتحليل الدماء، والزنا والحرير، والغناء والربا والخمر/ كون المغنم دولاً والزكاة مغرماً وارتفاع الأصوات في المساجد، وتقديم الإحداث، ولعن آخر الأمة أولها، وخروج الدجالين، ومفارقة الجماعة. ٢/٨٣/ط

أما قلة العلم وظهور الجهل فبسبب التفقه للدنيا، وهذا إخبارٌ بمقدمة أنتجتها[1] الفتيا بغير علم حسبما جاء في الحديث الصحيح **(إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس)**[2]، إلى آخره، وذلك أن الناس لابد لهم من قائد يقودهم في الدين بجرائمهم وإلا وقع الهرج وفسد النظام فيضطرون/ إلى الخروج إلى من انتصب لهم منصب الهداية، وهو الذي يسمونه عالماً، فلابد أن يحملهم على رأيه في الدين، لأن الفرض أنَّه جاهل فيضلهم عن الصراط المستقيم، كما أنه ضال عنه[3] وهذا عين الابتداع لأنه التشريع بغير أصل من كتاب ولا سنة. ٢/١٦٥/خ

ودلَّ هذا الحديث على أنه لا يؤتى الناس قط من قبيل علمائهم، وإنَّما يُؤتون من قبل إنه إذا مات علماؤهم أفتى من ليس بعالم فيؤتى[4] الناس من قبله، وسيأتي لهذا المعنى بسط أوسع من هذا ـ إن شاء الله ـ[5]

وأما الشح فإنه[6] مقدمة لبدعة الاحتيال على تحليل الحرام،

---

(١) في (م، ت) نتجّها وفي (خ) نتجتها.
(٢) تقدم تخريجه (ص:٥٩٦).
(٣) في (ح) عنهم.
(٤) في (ت) فتؤتى.
(٥) انظر ما سيأتي (ص:٦٢٠).
(٦) ساقطة من (م).

وذلك أن الناس يشحون بأموالهم فلا يسمحون بتصريفها في مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم، كالإحسان بالصدقات، والهبات، والمواساة، والإيثار على النفس، ويليه أنواع القرض الجائز، ويليه التجاوز في المعاملات بإنظار المعسر، وبالإسقاط كما قال: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[1]/ وهذا كان[2] شأن من تقدم من السلف الصالح ثم نقص الإحسان بالوجوه الأُول، فتسامح الناس بالقرض، ثم نقص ذلك حتى صار المُوسر لا يسمح بما في يديه فيضطر المعسر إلى أن يدخل في /المعاملات التي ظاهرها الجواز، وباطنها المنع كالربا[3] والسلف الذي يجر النفع[4] فيُجعل بيعاً في الظاهر ويجري/ في الناس شرعاً شائعاً ويدين به العامة، وينصبون هذه المعاملات متاجر، وأصلها الشُّح بالأموال، وحب الزخارف الدنيوية، والشهوات العاجلة فإذا كان كذلك فبالحري أن يصير ذلك ابتداع في الدِّين، وأن يُجْعل من أشراط الساعة. فإن قيل: هذا انتجاع، من مكان بعيد، وتكلف لا دليل عليه فالجواب: إنه لولا أن ذلك مفهوم من الشرع لما قيل به، فقد روى أحمد في مسنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب/ البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم**)[5].

٢٢٠/ت
٢/٨٤/ط
ب/١٧١/م
٢/٦٦/خ

---

(١) البقرة: ٢٨٠.
(٢) في (ت) كله.
(٣) في (خ، ط، م) بالربا. يذكر هذا الهامش
(٤) في (خ، ط، م) المنع.
(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٨)، والطبراني في الكبير (١٢/٤٣٢)، وأبوأمية الطرطوسي في مسند ابن عمر حديث (٢٢)، والبيهقي في الشعب حديث (٤٢٢٤)، (٤/١٣) من طُرقٍ عن ابن عمر رضي الله عنه. وأخرجه أبويعلى (٢/٢٦١)، =

= والطبراني (١٢/ ٤٣٣)، وأبونعيم في الحلية (١/ ٣١٣-٣١٤)، (٣/ ٣١٩)، من طريقين عن عطاء به قال أبونعيم هذا حديث غريب من حديث عطاء عن ابن عمر فإسناده ضعيف لانقطاعه لأن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر وإنما رآه رؤية.
انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١٣٠)، وفيه أبوبكر بن عياش لما كبر ساء حفظه.
انظر: التقريب ص(٦٢٤)، وانظر: مسند أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط (٨/ ٤٤٠).
وأخرجه أبوداود كما أشار الشاطبي في البيوع باب النهي عن العينة حديث (٣٤٦٢) والدولابي في الكنى (٢/ ٦٥)، والبزار كما في نصيب الراية (٤/ ١٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٩٨)، والبيهقي في السنن (٥/ ٣١٦)، وأبونعيم في الحلية (٥/ ٢٠٨)، من طريق إسحاق أبي عبدالرحمن الخراساني أن عطاء الخرساني حدثه عن نافع به.
وقال أبونعيم: غريب من حديث عطاء عن نافع تفرد به حيوة عن إسحاق وكذلك في سنده إسحاق أبوعبدالرحمن الخرساني قال الذهبي في الميزان: جائز الحديث. وقال أبوحاتم: شيخ ليس بالمشهور لا يشتغل به. وذكره ابن حبان في الثقات (٦ / ٥٠) وفيه، عطاء الخراساني قال ابن حجر: يهم كثيراً ويرسل ويدلس. (التقريب ص٣٩٢)، وقال ابن عدي في الكامل: وأرجو أن لا بأس به (الكامل (٥/ ١٩٩٨)، وله شاهد أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٥٥).
وفي سنده بشير بن زياد. قال عنه ابن عدي: ليس بالمعروف إلا أنه يروي عن المعروفين ما لا يتابعه أحد عليه.
انظر: الكامل (٢/ ٤٥٥).
وله طريق آخر عن شهر بن حوشب عن ابن عمر رواه أحمد في مسنده (٢/ ٤٢)، وهذا الطريق حسن في الشواهد.
وقال ابن القطان إسناده صحيح ورجاله ثقات. انظر نصب الراية (٤/ ١٧)، وتعقبه ابن حجر وقال: (إن كون رجاله ثقات لا يعني صحة الحديث بل هو معلول لأن فيه الأعمش مدلس، وعطاء محتمل أن يكون عطاء الخرساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بن عطاء وابن عمر فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور، وقد نقلته بمعناه انظر: تلخيص الحبير (٣/ ١٩).
ومع ذلك فقد حسن شيخ الإسلام ابن تيمية إسناده قال: «هذان إسنادان حسنان يعني إسناد أحمد وأبي داود أحدهما يشد الآخر ويقويه...».

ورواه أبوداود أيضاً وقال فيه: (**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينتزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**) ، فتأمل كيف قرن التبايع بالعينة بضنة[1] الناس فأشعر بأن التبايع بالعينة يكون عن الشح بالأموال وهو معقول في نفسه فإن الرجل لا يتبايع أبداً هذا التبايع، وهو يجد من يُسْلِفه، أو من يعينه في حاجته إلا أن يكون سفيهاً لا عقل له.

«ويشهد لهذا المعنى ما خرجه أبوداود أيضاً عن علي رضي الله عنه قال: سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾[2] وينهد[3]/ شرار خلق الله يبايعون كل مضطر. ألا أن بيع المضطر حرام: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه، إن كان عندك خير فعُد به على أخيك ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه»[4].

٢/٨٥/ط

= انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٣ـ٣٤)، وتابعه ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١٦٥)، وقال في مجموع الفتاوى (وقد روى أحمد وأبوداود بإسنادين جيدين عن ابن عمر مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠)، وقال الألباني وهو صحيح بمجموع طرقه انظر :الصحيحه (١/ ١٥).

وانظر: نصب الراية (٤/ ١٦، ١٧)، والتلخيص الحبير (٣/ ١٩)، والسلسلة الصحيحة (١/ ١٥)، والفتاوى الكبرى (٣/ ٣٢، ٣٣)، وتحقيق مسند أحمد لشعيب الأرنؤوط (٨/ ٤٤٠ـ٤٤١).

(١) في (ت) مضنة، وفي (خ): بضنه.

(٢) سبأ: ٣٩.

(٣) في (ط) ينشد.

وينهد: من نهد: أن شخص ونهض. انظر اللسان (٣/ ٤٢٩) باب الدال فصل النون.

(٤) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه سعيد بن منصور في سننه كما أشار ابن تيمية رحمه الله في إقامة الدليل على بطلان التحليل ص(١١٨)، وتابعه ابن القيم في إعلام =

وهذه الأحاديث الثلاثة، وإن كانت أسانيدها ليست هناك ممَّا يعضد بعض بعضاً، وهو خبر حق في نفسه يشهد له الواقع. قال بعضهم: «عامة العينة إنَّما تقع من رجل يضطر إلى نفقة يضُن عليه موسر بالقرض إلا أن يربحه في المائة ما أحب، فيبيعها ثمن المائة بضعفها أو نحو ذلك»[١]، ففسر بيع المضطر ببيع العينة، وبيع العينة إنما هو العين بأكثر منها إلى أجل حسبما هو مبسوط في/ الفقهيات[٢]، فقد صار الشح إذاً سبباً في دخول هذه المفاسد في البيوع.

١/١٧٢م

فإن قيل:

كلامنا في البدعة في فساد المعصية لأن هذه الأشياء بيوع فاسدة فصارت: من باب آخر لا كلام لنا فيه.

فالجواب: إن مدخل البدعة هاهنا من باب الاحتيال[٣] الذي

= الموقعين (٣/ ١٧٠)، قال: رواه سعيد قال: حدثنا هشيم عن كوثر بن الحكيم عن مكحول قال: بلغني عن حذيفة... ولم أجده فيما طبع منها وفي مسنده كوثر بن الحكيم وهو متروك الحديث قاله الدارقطني، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد أحاديثه بواطل ليس بشيء. انظر الميزان (٣/ ٤١٦)، وفيه انقطاع بن مكحول وحذيفة. ولعل الشاطبي وهم في هذا الحديث فقال: رواه أبوداود وإنما روى أبوداود قوله سيأتي على الناس... إلى قوله: ولم يؤمر بذلك.
انظر: سنن أبي داود في البيوع باب بيع المضطر حديث (٣٣٨٢).

(١) انظر إقامة الدليل على بطلان التحليل (ص: ١١٩).

(٢) يظهر أن الشاطبي اختصر تعريف العينة ولعل أرجح ما يقال في تعريفها: «أنها بيع الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن».
انظر هذه المسألة في: المبسوط (١٤/ ٤١٥)، ومواهب الجليل (٤/ ٤٠٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٤١٦، ٤١٧)، والمُغني (٤/ ١٩٣)، وكتاب بيع العينة لمحمد الخضيري.

(٣) احتيال من الحيل وهي: تقديم عمل ظاهر الجواز، لإبطال حكم شرعي وتحويله =

أجازه بعض الناس، فقد عدَّه العلماء من البدع المحدثات، حتى قال ابن المبارك في (كتاب وضع في الحيل)/ : من وضع هذا فهو كافر[1]/ومن سمع به فرضي به فهو كافر، [ومن حملة من كورة[2] إلى كورة[3] فهو كافر، ومن كان عنده فرضي به فهو كافر][4]».

٢٢١/ت
٦٧/٢خ

وذلك أنه وقع فيه الاحتيالات بأشياء منكرة، حتى احتال على فراق الزوجة زوجها بأن ترتد.

وقال إسحاق بن راهويه[5] عن سفيان بن عبدالملك[6] : «أن ابن المبارك قال في قصة بنت أبي روح[7] حيث أُمرت بالارتداد، وذلك في أيام أبي غسان[8]، فذكر شيئاً ثم قال ابن المبارك وهو

= في الظاهر إلى حكم آخر.
انظر: الموافقات (٢/ ٢٨٧)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٥٩) وما بعدها. إقامة الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية (ص٥٦، وما بعدها).

(١) وجه تكفير ابن المبارك وغيره من السلف لمن وضع هذا الكتاب في الحيل لاحتوائه على مسائل كثيرة، وهي من الكفر بإباحة الارتداد وتسويغه للناس. وكذلك لأن فيها الاحتيال لإسقاط فرائض الله تعالى من الحجِّ والزكاة واستحلال ما حرم الله من الربا والزنا، وإباحة الكفر. وتبديل الدين.
انظر: إقامة الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية ص(١٨٧ـ١٩٠)، وإعلام الموقعين (٣/ ١٩٨).

(٢) كورة هي المدينة والصُقْع. انظر اللسان (٥/ ١٥٦) باب الراء فصل الكاف.

(٣) ساقطة من (ت، ط).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(٥) تقدمت ترجمته ص: (٢٤٨)

(٦) هو سفيان بن عبدالملك المروزي صاحب عبدالله بن المبارك، روى عنه، وعنه وهب بن رمقة، وعبدان، وإسحاق بن راهوية، وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات قبل المائتين.
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٢/ ٣٥٦)، والثقات لابن حبان (٨ / ٢٨٨) وتقريب التهذيب ص(٢٤٤).

(٧) لم أقف على ترجمتهما.

(٨) لم أقف على ترجمته.

مغضب: «أحدثوا في الإسلام، ومن كان أمر بهذا فهو كافر. ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به أو صوبه ولم يأمر به فهو كافر ثم قال ابن المبارك: ما أرى الشيطان يحسن مثل هذا حتى /جاء هؤلاء فأفادها منهم فأشاعها حينئذٍ، أو كان يُحسنها، ومن لم يجد من يمضيها فيهم حتى جاء هؤلاء»[١]. ٢/٨٦/ط

وإنما وضع هذا الكتاب، وأمثاله ليكون حجة على زعمهم في أن يحتالوا للحرام حتى يصير حلالاً، وللواجب حتى يكون غير واجب، وما أشبه ذلك من الأمور الخارجة عن نظام الدِّين، كما أجازوا نكاح المحلل، وهو احتيال على رد المطلقة ثلاثاً لمن طلقها، وأجازوا إسقاط فرض الزكاة بالهبة المُستعارة[٢] وأشباه ذلك، فقد ظهر وجه الإشارة في الأحاديث المتقدِّمة المذكور فيها الشُّح، وأنها تتضمن ابتداعاً كما تتضمن معاصي جملة.

وأما **قبض الأمانة**: فعبارة عن شِياعِ الخيانة، وهي من سمات أهل النفاق، ولكنه يوجد في الناس بعضَ أنواعها تشريعاً، وحُكيت عن قوم ممن ينتمي إلى العلم كما حكيت عن كثير من الأمراء، فإن أهل الحيل المشار إليهم/ إنما بنوه في بيع العينة على إخفاء ما لو أظهروه لكان البيع فاسداً، فأخفوه لتظهر صحته، فإن بيعه الثوب بمائة وخمسين إلى أجل لكنهما أظهرا، وساطة الثوب، وأنه هو المبيع والمُشْترى، وليس كذلك بدليل الواقع. ب/١٧٢/م

---

(١) لم أجد هذا الأثر في مظانه.
وذكره شيخ الإسلام في كتابه إقامة الدليل على بطلان التحليل ص(٨٤)، وابن القيم نقلاً عن شيخه في إعلام الموقعين (٣/١٧٦).

(٢) المراد بالهبة المستعارة: أن يحتال صاحب المال على إسقاط الزكاة بأن يهب المال لشخص قبل تمام الحول ثم يسترجعه بعد ذلك.

وكالذي[١] يهب ماله عند رأس الحول قائلاً بلسان حاله وفعاله أنا غير محتاج إلى هذا المال، وأنت أحوج إليه مني ثم يهبه فإذا ٢/٦٨خ / جاء الحول الآخر قال المُوهب[٢] له للواهب مثل المقالة الأولى، والجميع في الحالين بل في الحولين في تصريف/ المال سواء ٢/٨٧ط أليس ذلك خلاف الأمانة؟ والتكليف من أصله أمانة فيما بين العبد وربه، فالعمل بخلافه[٣] خيانة.

ومن ذلك أن بعض الناس كان (يحقر الزينة، ويرد من الكذب)[٤] ومعنى الزينة: التدليس بالعيوب[٥]، وهذا خلاف الأمانة، والنصح لكل مسلم.

وأيضاً فإن كثيراً من الأمراء يجتاحون[٦] أموال الناس اعتقاداً منهم أنها لهم دون المسلمين. ومنهم من يعتقد نوعاً من ذلك في الغنائم المأخوذة عُنْوة من الكفار فيجعلونها في بيت المال، ويحرمون الغانمين من حظوظهم منها تأويلاً على الشريعة بالعقول[٧] فوجه البدعة هاهنا ظاهر.

وقد تقدم التنبيه على ذلك في تمثيل البدع الدَّاخلة في ٢٢٢/ت الضروريات في الباب[٨] قبل هذا، ويدخل تحت هذا النمط/ كون الغنائم تصير دولاً وقوله: **(سترون بعدي أثرة، وأموراً تنكرونها)**، ثم

(١) في (خ، ط) وكذلك.
(٢) في (ت) المهاب.
(٣) في (خ، ط) بخلاف.
(٤) هكذا في جميع النسخ.
(٥) في (خ، ط) العيون.
(٦) في (م) يحتجون وفي (ت) غير واضحة.
(٧) في (خ، ط) بالعقود.
(٨) انظر (ص: ٥٢٦).

قال: (**أدُّوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم**[١])[٢].

«وأما تحليل الدماء، والربا، والحرير، والغناء، والخمر، فخرَّج أبوداود وأحمد وغيرهما عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول[٣]: (**ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**)[٤] زاد ابن ماجه (**يعزف على رؤوسهم بالمعازف والقيانات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير**)[٥] وخرَّجه البخاري عن أبي عامر وأبي مالك الأشعري قال فيه: (**ليكونن من أمتي أقوام**[٦] **يستحلون الخزَّ**[٧] **والحرير**

---

(١) في (خ، ط) دقهم.

(٢) سبق تخريجه ص:

(٣) ساقطة من (خ، ط).

(٤) رواه أبوداود في الأشربة باب في الداذي حديث (٣٦٨٨)، والنسائي في الأشربة باب منزلة الخمر حديث من طريق ابن محيريز (٥٦٥٨)، وابن ماجه في الفتن باب العقوبات حديث (٤٠٢٠)، وفي غيره.
وأحمد في مسنده (٥/ ٣٤٢)، والبيهقي في سننه (٨/ ٢٩٥)، (١٠/ ٢٢١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥/ ١٦٠)، والطبراني في الكبير (٣/ ٣٢٠)، وغيرهم كلهم عدا النسائي من طريق معاوية بن صالح.
وثقه ابن حبان (٥/ ٣٨٦)، وقال الذهبي لا يُعرف (الميزان ٣/ ٤٢٨)، وقال عثمان ابن سعيد الدارمي ثقة، وقال أبوحاتم الرازي: شيخ وقال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به، ولذلك حسن إسناد الحديث ابن حجر في الفتح (١٠/ ٥٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٧ـ٢٨)، والحديث صحيح بشواهده انظر: فتح الباري (١٠/ ٥٤)، والسلسلة الصحيحة للألباني (١/ ١٣٦).

(٥) أخرج هذه الزيادة ابن ماجه في الفتن باب العقوبات حديث (٤٠٢٠)، والبيهقي في سننه (٨/ ٢٩٥) (١/ ٢٢١)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ١٦٠) وصححه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٧ـ٢٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ١٤٠).

(٦) ساقطة من (م، ت).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في معظم روايات البخاري «الحر» بمهملتين وقال ابن العربي =

والخمر والمعازف/ ولينزلن أقوام إلى جنب عَلَم[١]، تروح عليهم ٢/٨٨/ط
سارحة[٢] لهم، يأتيهم رجل لحاجة فيقولون ارجع إلينا غداً فيبيتهم
الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير/ إلى يوم القيامة)[٣]. ١/١٧٣/م

وفي سنن أبي داود: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز[٤] والحرير) وقال في آخره: (يُمسخ منهم آخرين قردة، وخنازير إلى يوم القيامة)[٥].

والخز هنا: نوع من الحرير ليس الخز المأذون فيها المنسوج من/ حرير وغيره، وقوله في الحديث (ولينزلن أقوام) يعني ـ والله أعلم ـ من هؤلاء المستحلين، والمعنى أن هؤلاء المُستحلين ينزل منهم أقوام إلى جنب علم ـ وهو الجبل فيواعدهم إلى الغد[٦]، فيبيتهم الله، وهو أخذ العذاب[٧] ليلاً ـ والمسخ منهم آخرين كما في حديث أبي داود كما في الحديث قبل [حيث قال][٨]: (يخسف الله ٢/٦٩/خ

= هو بالمعجمتين تصحيف. انظر: الفتح (١٠/٥٧).
وورد عند أبي داود في اللباس باب ما جاء في الخزّ حديث (٤٠٣٩)، وفي غيره.

(١) العلم: هو الجبل أو المنار. أو ما يهتدي به في البرية، من بناء، أو جدار، أو غير ذلك. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٩٢)، وجامع الأصول (١٠/ ٤١٧).

(٢) السارحة: هي الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها، وترجع بالعشي.
انظر: النهاية (٢/ ٣٥٧)، والفتح (١٠/ ٥٧).

(٣) رواه البخاري في الأشربة باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه حديث (٥٥٩٠)، وأبوداود في اللباس باب ما جاء في الخز (٤٠٣٩)، والبيهقي في سننه (١٠/ ٢٢١)، وهو حديث صحيح ومن ضعفه كابن حزم فما أصاب انظر الفتح (١٠/ ٥٣ـ٥٧).

(٤) في (ت) الخنزير.

(٥) تقدم تخريجه ص: (٦٠٦)

(٦) في (خ) أقد.

(٧) في (خ) أعذاب.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (خ، ط).

بهم الأرض ويمسخ منهم قردة وخنازير).

وكأن الخسوف هاهنا التَّبيت المذكور في الآخر.

وهذا نص [في أن][1] هؤلاء الذين استحلوا هذه المحارم كانوا متأولين فيها حيث زعموا أن الشراب الذي شربوه ليس هو الخمر، وإنما له اسم آخر إما النبيذ أو غيره، وإنما الخمر عصير العنب النيء[2] وهذا رأي طائفة من الكوفيين، وقد ثبت أن كل مسكر خمر»[3].

قال بعضهم[4]: «وإنَّما أتى على هؤلاء حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرم وثبوته ـ قال: وهذه بعينها شبهة اليهود في استحلالهم أخذ الحيتان يوم الأحد[5] بما أوقعوها به[6] يوم السَّبت في الشِبَاك، والحفاير من فعلهم يوم الجمعة حيث قالوا: ليس هذا بصيد، ولا عمل[7] في يوم السبت، وليس هذا باستباحة الشحم/ بل الذي يستحل الخمر زاعماً أنه ليس خمراً مع علمه بأن معناه معنى الخمر، ومقصوده مقصود الخمر، أفسد[8] تأويلاً من جهة أن أهل الكوفة من أكثر الناس قياساً، فلئن كان من القياس ما هو حق فإن قياس الخمر

٢/٨٩م

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (خ، ط) وهو في المصدر الذي نقل منه الشاطبي رحمه الله (انظر: إقامة الدليل على بطلان التحليل ص(٩٧).

(٢) في (ت) غير واضحة.

(٣) هذا الكلام نقله الشاطبي من كلام شيخ الإسلام في إقامة الدليل (ص: ٩٤ـ٩٧) وقد نقله بتصرف واختصار.

(٤) القائل هو شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) في (م) فيه

(٧) ساقطة من (خ، ط، م).

(٨) في (خ) فسد.

المنبوذة على الخمر العصيرة من القياس في معنى الأصل. وهو من القياس الجلي. إذ ليس بينهما من الفرق ما يتوهم أنه مؤثر في التحريم.

فإذا كان هؤلاء المذكورون في الحديث إنما شربوا الخمر استحلالاً لها لما ظنوا أن المحرم مجرد ما وقع عليه اللفظ، وظنوا أن لفظ الخمر لا يقع على غير عصير العنب النيء، فشبهتهم في استحلال الحرير، والمعازف أظهر/ بأنه أبيح الحرير للنِّساء مطلقاً، وللرِّجال في بعض الأحوال فكذلك/ الغناء، والدُف قد أبيح في العرس ونحوه، وأبيح منه الحِداء وغيره، وليس في هذا النوع من دلائل التحريم ما في الخمر، فظهر ذم الذين يخسف بهم ويمسخون، إنما فعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم بطريق/ الحيلة، وأعرضوا عن مقصود الشارع، وحكمته في تحريم هذه الأشياء.

٢٢٣/ت — ب/١٧٣/م — ٢/٧٠/خ

وقد خرج ابن بطة[١] عن الأوزاعي[٢] أن النبي ﷺ قال: **(يأتي على الناس زمان يستحلون فيه[٣] الربا بالبيع)**[٤].

قال بعضهم: يعني: العينة. ويروي في استحلال الربا حديث

(١) الإمام القدوة العابد الفقيه المحدث أبوعبدالله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة العكبري الحنبلي صاحب كتاب الإبانة توفي سنة ٣٨٧هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٧١)، والسير للذهبي (١٦/ ٥٢٩).

(٢) هو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام كان ثقة عالماً جليلاً، توفي (١٥٨). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧)، طبقات ابن سعد (٧/ ٤٨٨).

(٣) ساقطة من (م، ت).

(٤) أخرجه الخطابي في غريب الحديث عن سويد عن ابن المبارك عن الأوزاعي مرفوعاً وذكره شيخ الإسلام في إقامة الدليل (ص١٠٣) وعنه ابن القيم في إغاثة اللهفان (ص١/ ٥١٩)، وضعفه الشيخ الألباني في غاية المرام (ص٢٥).

رواه إبراهيم الحربي[(١)] عن أبي ثعلبة[(٢)] عن النبي ﷺ أنه قال: **(أول دينكم نبوة، ورحمة ثم ملك، وجبرية، ثم ملك عضوض يُستحل فيه (الحِرَ، والحرير[(٣)])[(٤)]** يريد استحلال الفروج الحرام، والحِر بكسر الحاء المهملة، والرَّاء المخففة الفرج، قالوا: ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يُراد بذلك ظهور استحلال نكاح المُحلِّل، ونحو ذلك ممَّا يوجب استحلال الفروج المحرمة، فإن الأمة لم يستحل أحد منها الزنى الصريح، ولم يرد في الاستحلال مجرد الفعل، فإن هذا لم يزل معمولاً في الناس، ثم لفظ الاستحلال إنَّما يُسْتعمل في الأصل فيمن اعتقد الشيء حلالاً، / والواقع كذلك فإن هذا الملك العَضُوض الذي كان بعد الملك، والجبرية قد كان في أواخر عصر التابعين، وفي تلك الأزمان صار في أولىٰ الأمر من يفتي بنكاح المحلل ونحوه، ولم يكن قبل ذلك من يفتي به أصلاً. ٢/٩٠/ط

---

(١) هو الشيخ الإمام الحافظ العلامة أبوإسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي الحربي وقال الخطيب كان إماماً في العلم ورأساً في الزهد، وعارفاً بالفقه صنف كتاب غريب الحديث وغيره توفي سنة (٢٨٥)هـ.
انظر: ترجمته في: تاريخ بغداد (٦/ ٢٨)، والسير للذهبي (١٣/ ٣٥٦).

(٢) هو أبوثعلبة الخشني صحابي مشهور، من أهل بيعة الرضوان اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث وسكن الشام وتوفي بعد الأربعين في خلافة معاوية رضي الله عنهما وقيل في سنة (٧٥هـ).
انظر ترجمته في: الإصابة (٧/ ٥٠)، وأسد الغابة (٦/ ٤٤)، والاستيعاب (٤/ ١٦١٨)، والسير للذهبي (٢/ ٥٦٧).

(٣) في (ط) الحر، والخز، وفي (م) الحرير والحر.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٧٣)، والدارمي في سننه (١/ ٥٤٩). ولكن قال فيه «الخمر والحرير» وعزاه الهيثمي في المجمع لأبي يعلى والبزار، والطبراني (٥/ ١٨٩).
وأعله الشيخ الألباني بالانقطاع بين مكحول، وأبي ثعلبة فإنَّه لم يسمع منه فحديثه منقطع عنه. وحسن إسناده بشواهده.
انظر: كتاب السنة لابن أبي عاصم ص(٥٢١).

ويؤيد ذلك أنه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن المشهور أن رسول الله ﷺ/ (**لعن آكل الربا وموكله،**[١] **وشاهديه، وكاتبه، والمحلل**[٢] **والمحلل له**)[٣].

وروى أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله**)[٤] فهذا يشعر بأن التحليل من الزنا كما يشعر أنَّ العينة من الرِّبا.

وقد جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ موقوفاً، ومرفوعاً قال: (**يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء: يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها، والسُّحت بالهديه، والقتل بالرِّيبة والزنا بالنكاح، والرِّبا بالبيع**)[٥] فإن الثلاثة المذكورة أولاً قد سنَّت أما

---

(١) ساقطة من (خ، ط).

(٢) ساقطة من (خ، ط) وهي في المصدر الذي نقل منه الشاطبي (إقامة الدليل ص(١٠٤).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده (١/٤٨٨، ٤٦٢)، ولكن في أوله الواشمة والمتوشمة والواصلة والموصولة، إلى آخر. والنسائي في الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثاً، وما فيه من التغليظ والدارمي في سننه (٢/٢٤٦)، والبيهقي في سننه (٧/٢٠٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/٤٨٨)، والطبراني في الكبير (٩٨٧٨)، وقال الحافظ في التلخيص (٣/١٧٠) وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري، وصححه الشيخ الألباني، انظر: إرواء الغليل (٦/٣٠٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١/٤٠٢)، وابن حبان في صحيحه (١٠/٢٥٩)، وأبويعلى حديث (٤٩٨١)، والحاكم في المستدرك (٢/٣٧)، وصححه ووافقه الذهبي والطبراني (١/٤٠٦)، وأورده الهيثمي في المجمع ونسبه إلى أبي يعلى وقال: إسناده جيد (٤/١١٨) وقال: «رواه الطبراني وفيه هاشم بن مرزوق لم أجد له ترجمة. وبقية رجاله ثقات». وقد ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/١٠٤)، وقال: سألت أبي عنه فقال: ثقة.

(٥) لم أقف على هذا الأثر وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه إقامة الدليل ص(١٠٥).

استحلال[١] السُّحت الذي هو العطية للوالي/ والحاكم ونحوها باسم الهدية فهو ظاهر، واستحلال القتل باسم الإرهاب الذي يسميه ولاة الظلم سياسة[٢] وأبهة الملك، ونحو/ ذلك[٣]، فظاهر أيضاً، وهو نوع من أنواع شريعة القتل المخترعة.

١/١٧٤م

٢/ ٧١/خ

وقد وصف النبي ﷺ الخوارج بهذا النوع من الخصال فقال: **(إن من ضئضيء هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يتجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان يمْرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)**[٤] ولعل هؤلاء المُرادون بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه **(يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً)**[٥] الحديث يدل عليه تفسير الحسن قال: «يصبح محرماً لدم أخيه وعرضه ويمسي مستحلاً»[٦] إلى آخره.

وقد وضع القتل شرعاً معمولاً به على غير سنة الله وسنة رسوله المسمَّى بالمهدي/ المغربي الذي زعم أنَّه المبشر به في الأحاديث، فجعل القتل في ثمانية عشر صنفاً ذكروا منها: الكذب

٢/٩١/ط

---

(١) ساقطة من (خ، ط، ت).

(٢) في (خ، ط) سياسية.

(٣) انظر إقامة الدليل على بطلان التحليل لشيخ الإسلام (ص٩٤ـ١٠٥)، فقد نقله الشاطبي رحمه الله مختصراً.

(٤) رواه البخاري في استتابه المرتدين. باب قتال الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم حديث (٦٩٣٣)، وفي غيره.
ومسلم في الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم حديث (١٠٦٤).

(٥) رواه مسلم في الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن حديث (١١٨).
والترمذي في الفتن باب ما جاء «ستكون فتن كقطع الليل المظلم» حديث (٢١٩٦).
وأحمد (٣/ ٣٠٤، ٣٧٢). وغيرهم.

(٦) ذكره عن الحسن البغوي في شرح السنة (١٥/ ١٥) والمباركفوري في تحفة الأحوذي (١٢/ ٣٦٤).

/والمداهنة، وأخذهم أيضاً بالقتل عقاباً في ترك امتثال أمر من يستمع أمره، وبايعوه على[1] ذلك وكان يعظهم في كل وقت، ويذكرهم، ومن لم يحضر أُدِّبَ فإن تمادى قُتِل[2]. ٢٢٤/ت

وكل من لم يتأدب[3] بما أدب به ضُرب بالسَّوط المرة والمرتين، فإن ظهر منه عناد في ترك امتثال الأوامر قُتل ومن داهن على أخيه، أو أبيه، أو من يُكْرم عليه[4]، أو المقدَّم عليه قتل. وكل من شك في عصمته قتل أو شك في أنه المهدي المبشر به، وكل من خالف أمره أمر أصحابه فعروه[5] فكان أكثر تأديبه القتل [كما ترى أنه كان من رأيه أن لا يصلي خلف إمام، أو خطيب يأخذ أجراً على[6] الإمامة أو الخطابة، وكذلك لبس الثياب الرفيعة وإن كانت حلالاً][7] فقد حكوا عنه قبل أن يستفحل أمره أنه ترك الصلاة خلف خطيب أغمات بذلك السبب، فقدَّم خطيباً آخر في ثياب حضلة تباين التواضع ـ زعموا ـ فترك الصلاة خلفه أيضاً[8] وكان من رأيه[9] ترك الرأي واتباع مذاهب[10] الظاهرية قال العلماء: «وهو بدعة ظهرت[11] في الشريعة بعد المائتين»، ومن رأيه أن التَّمادي على ذرة

(١) في (خ، ط) بعد.
(٢) في (خ، ط) القتل.
(٣) في (خ، ط) يتأب به.
(٤) ساقطة من (خ، ط، ت).
(٥) هكذا في جميع النسخ، ولم أعرف المقصود بها.
(٦) في (خ، ط، ت) عن.
(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ط).
(٨) ساقطة من (خ، ط، ت).
(٩) في (خ، ط، ت) أن.
(١٠) في (خ، ط، ت) المذاهب.
(١١) إنما جعل العلماء الظاهرية بدعة: لأن إبطال القياس في أحكام شرائع الدين خلاف ما دل عليه القرآن وتظاهرت به الآثار، وأجمع عليه الصحابة ومن بعدهم من فقهاء =

من الباطل كالتمادي على الباطل كله.

وذكر في كتاب (الإمامة)[١] أنه هو الإمام، وأصحابه/ هم الغرباء الذين قيل[٢] فيهم (**بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى/ للغرباء**)[٣] وقال في الكتاب المذكور: «جاء الله بالمهدي وطاعته صافية نقية لم ير مثلها قبل ولا بعد، وأن به قامت السموات والأرض، وبه تقوم، ولا ضد له ولا مثيل ولا ند انتهى[٤]». ب/١٧٤/م ٢/٧٢/خ

وكذب، فالمهدي عيسى عليه السلام[٥].

وكان يأمرهم بلزوم الحزب بعد صلاة الصبح، وبعد المغرب فأمر المؤذيين إذا طلع الفجر أن ينادوا (أصبح ولله[٦] الحمد)، إشعاراً ـ زعموا ـ بأن الفجر قد طلع لإلزام الطاعة، ولحضور الجماعة، وللغدوِّ لكل ما يؤمرون به. ٢/٩٢/ط

وله اختراعات وابتداعات غير ما ذكرنا، وجميع ذلك إلى أنه قائل[٧] برأيه في العبادات والعادات، مع زعمه أنه غير قائل بالرأي. وهو التَّناقض بعينه، فقد ظهر إذن جريان تلك الأشياء على الابتداع.

= الأمصار، وهذا التبديع محله إنكار القياس جملة أما ما ينكر بعض وجوهه فلا يكون ذلك بدعة إذ من القياس جلي وخفي ـ والله أعلم.
انظر: المعيار المعرب (٢/ ٣٤١ـ٣٤٤).

(١) لم أقف على هذا الكتاب.
(٢) ساقطة من (م).
(٣) سبق تخريجه ص: (٢٤٠).
(٤) في (ت) بياض.
(٥) قد يفهم من هذا أن الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ لا يقول بخروج المهدي الحسني الذي ورد في الأحاديث الصحيحة ولكن له كلام في مواضع أخرى من كتبه يعارض هذا الفهم أو يجعله في دائرة الاحتمال. انظر المقدمة (ص: ١٠٨).
(٦) في (خ) والله.
(٧) في (خ، ط) أنه قائل.

وأما كون الزكاة مغرماً، فالمغرم ما يلزم أداؤه من الديون والغرامات، كان الولاة يلزمونها الناس بشيء معلوم من غير نظر إلى قلة مال الزكاة، أو كثرته، أو قصوره عن النصاب، أو عدم قصوره، بل يأخذونهم بها على كل حال إلى الموت، وكون هذا بدعة ظاهر.

وأما ارتفاع الأصوات في المساجد فناشيء عن بدعة الجدال في الدين، فإن من عادة قراءة العلم، وإقرائه، وسَماعِه[1] أن يكون في المساجد، ومن آدابه أن لا ترفع فيه الأصوات في غير المساجد، فما ظنك به في المساجد؟ فالجدال فيه زيادة الهوى، فإنه غير مشروع في الأصل، فقد جعل العلماء من عقائد الإسلام ترك المراء والجدال في الدين، وهو الكلام فيما لم يؤذن في الكلام فيه كالكلام[2] في المتشابهات من الصفات، والأفعال[3]، وغيرهما، وكمتشابهات القرآن.

٢٢٥/ت

ولأجل ذلك جاء في الحديث عن عائشة/ ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: تلا رسول الله ﷺ/ هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ [هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ][4]﴾ الآية، قال: «**فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم**»[5] وفي الحديث (ما

٢/٩٣/ط

(١) في (ت) وأسماعه،

(٢) ساقطة من (ت).

(٣) إذا كان مراد الشاطبي ـ رحمه الله ـ الكلام ببعض المسائل الدقيقة التي قد تشكل على بعض الناس كالعوام وأصحاب الأهواء ويسبب لهم فتنة فلا إشكال في ذلك، ولكن ليس هذا أصلاً مطرداً بل هو في حال دون حال ومع بعض الناس. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ٣١١)، (٦/ ٥٩)،
وإن كان مراده أن الصفات من المتشابهات فهو خطأ. انظر المقدمة (ص: ٧٠).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (خ، ط، م).

(٥) رواه البخاري في التفسير باب منه آيات محكمات حديث (٤٥٤٧)، ومسلم في العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن حديث (٢٦٦٥). وغيرهما

ضل قوم قوم بعد هدى إلا أوتوا الجدل[(١)])[(٢)]، وجاء عنه ﷺ أنه قال: (لا تماروا في القرآن. فإن المراء فيه كفر)[(٣)] وعنه ﷺ أنه قال:/ (إن القرآن / يصدق بعضه بعضاً. فلا تكذبوا بعضه ببعض ما علمتم منه فاقبلوه، وما لم تعلموا منه فكِلُوه إلى عالمه)[(٤)] وقال ﷺ: (اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم. فإذا اختلفتم فيه فقوموا

٢/٧٣/خ
أ/١٧٥/م

---

(١) في (ت، خ) الجدال.

(٢) رواه الترمذي في تفسير سورة الزخرف حديث (٣٢٥٠)، وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل (٤٨)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٥٢ و٢٥٦)، وابن جرير في التفسير (١١/ ٢٠٣)، والطبراني في الكبير حديث (٨٠٦٧)، والآجري في الشريعة (ص٥٤)، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم (٢/ ٤٤٧ـ٤٤٨)، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبوداود في السنة باب النهي عن الجدال في القرآن حديث (٤٦٠٣)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٥٨، ٢٨٦، ٤٢٤، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٩٤، ٥٠٣، ٥٢٨)، وأخرجه أيضاً في (٢/ ٢٨٦، ٤٢٤، ٤٧٥)، وأبونعيم في الحلية وغيرهم وابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٢٤).

وصحح الحديث الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي (٢/ ٢٢٣). قال ابن عبدالبر: والمعنى: أن يتمارى اثنان في آية، يجحدها أحدهما ويدفعها ويصير فيها إلى الشك، فذلك هو المراء الذي هو الكفر، وأما التنازع والجدال على سبيل معرفة أحكام القرآن ورد الفروع إلى الأصول فليس من ذلك وقد وقع ذلك من الصحابة رضي الله عنهم.

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٢/ ٩٢٨)، وقد نقلته بتصرف، وانظر: الشريعة للآجري ص(٦٥ـ٦٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب في القدر (٨٥)، وأحمد في المسند (٢/ ١٨١، ١٨٥، ١٩٥، ١٩٦)، وعبدالرزاق في المصنف (٢٠٣٦٧)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص٤٣)، والبغوي في شرح السنة رقم (١٢١) وابن أبي عاصم في السنة (ص١٧٧).

وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات (١/ ٥٣)، وحسن إسناده الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ٢١).

عنه)[١].

وخرّج ابن وهب عن معاوية بن قرة[٢] قال: «إياكم والخصومات في الدين فإنها تحبط الأعمال»[٣].

وقال النخعي في قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾[٤] قال: «الجدال والخصومات في الدين»[٥].

وقال معن بن عيسى[٦]: «انصرف مالك يوماً إلى المسجد وهو متكيء على يدي. فلحقه رجل يقال له أبوالجويرية[٧] يُتهم[٨] بالإرجاء فقال: ياأباعبدالله! اسمع مني شيئاً، أكلمك به، وأحاجّك، وأخبرك برأيي. فقال له: احذر أن أشهد عليك. قال: والله ما أريد إلاّ الحق، اسمع مني، فإن كان صواباً فقل به أو فتكلّم. قال: فإن غلبتني؟ قال اتبعْني قال: فإن غلبتُك؟ قال: اتبعتُك قال: فإن جاء

---

(١) رواه البخاري في الاعتصام باب كراهية الاختلاف حديث (٧٣٦٤، ٧٣٦٥) ومسلم في العلم باب النهي عن اتباع متشابه القرآن حديث (٢٠٥٤).

(٢) هو معاوية بن قرة بن أياس أبوالعباس البصري ثقة، عالم، من الثالثة، توفي سنة (١١٣)هـ روى له الجماعة.
انظر ترجمته في: التقريب ص(٥٣٨)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٤٨٤).

(٣) أخرجه الآجري في الشريعة ص(٥٦)، واللالكائي في شرح السنة (١/ ١٢٩)، وابن بطة في الإبانة الكبرى ص(٣٧٥)، وعبدالله بن أحمد في السنة (١/ ١٣٧)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم، (٢/ ٩٣٢)، والهروي في ذم الكلام (٢/ ٣٤)، وغيرهم.

(٤) المائدة: ١٤.

(٥) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٣٢) وابن بطة في الإبانة (ص: ٥٠١).

(٦) هو معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم أبويحيى المدني الفزار ثقة ثبت قال أبوحاتم: هو أثبت أصحاب مالك من كبار العاشرة، مات سنة (١٩٨)هـ.

(٧) لم أجد له ترجمة.

(٨) في (ط) يتم.

رجل فكلمنا فغلبنا[١]؟ قال: اتبعناه. قال له مالك: ياعبدالله «بعث الله محمداً بدين واحد وأراك تنتقل»[٢] وقال عمر بن عبدالعزيز: «من جعل دينه عرضاً للخصومات أكثر التنقل»[٣]، وقال مالك: «ليس الجدال في الدين بشيء»[٤].

والكلام في ذمِّ الجدال كثير، فإذا كان مذموماً فمن جعله محموداً وعدَّه من العلوم النافعة بإطلاق فقد ابتدع في الدين، ولما كان اتباع الهوى أصل الابتداع لم يعدم صاحب الجدال إن يماري ويطلب الغلبة، وذلك مظنة برفع الأصوات.

فإن قيل: عدَدَتَ رفع الأصوات من فروع الجدال، وخواصه وليس كذلك، فرفع الأصوات قد يكون في العلم، ولذلك كره رفع الأصوات في المساجد، وإن كان في العلم، وغير العلم. ٢/٩٤/ط

قال ابن القاسم[٥] في «المبسوط»: رأيت مالكاً يعيب على أصحابه رفع أصواتهم في المساجد.

وعلل ذلك محمد بن مسلمة[٦] بعلتين:

---

(١) في (خ، ط) فغلبناه.

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة ص(٥٦) وابن بطة في الإبانة ص(٥٠٨).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٧٧)، والآجري في الشريعة ص(٥٦)، واللالكائي في شرح أصول أهل السنة (١/ ١٢٨)، وابن بطة في الإبانة بعدة طرق ص(٥٠٦)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٣١)، وذكره عبدالله بن أحمد في السنة (١/ ١٣٨) وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص(٦٣).

(٤) لم أجده في مظانه.

(٥) هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم العتقي من أصحاب مالك توفي (١٩١هـ) انظر ترجمته في ترتيب المدارك (١/ ٤٣٣)، والديباج (١/ ٤٦٥).

(٦) هو محمد بن مسلمة أبوهشام المخزومي المدني روى عن مالك بن أنس وإبراهيم ابن سعد وكان من أفقه أصحاب مالك. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٨/ ٧١)

أحدهما: أنه يجب أن يُنزه المسجد عن مثل هذا لأنه ممَّا أُمر بتعظيمه، وتوقيره.

والثانية: أنه مبني للصلاة، وقد أمرنا أن نأتيها، وعلينا السكينة والوقار، فإن يلزم ذلك في/ موضعها المتخذ لها أولى. ٢/٧٤/خ

وروى مالك أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى رحبة بين ناحية المسجد/ تُسمَّى البطيحاء وقال: «من كان يريد أن يغلط، أو ينشد شعراً، أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة»[1]. ب/١٧٥/م

فإذا كان كذلك، فمن أين يدل ذمّ رفع الصوت في المسجد على الجدل المنهي عنه؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن رفع الصوت من خواص الجدل المذموم أعني في أكثر الأمر دون الفلتات، لأن رفع الصوت، والخروج عن الاعتدال فيه ناشىء عن الهوى في الشيء المتكلم فيه، وأقرب الكلام الخاص بالمسجد إلى رفع الصوت الكلام فيما لم يؤذن فيه، وهو/ الجدال الذي نبه عليه الحديث المتقدم. ٢٢٦/ت

وأيضاً لم يكْثر الكلام جداً في نوع من أنواع العلم في الزمان المتقدم إلا في علم الكلام، وإلى غرضه تصوبت سهام النَّقد والذَّم، فهو إذن هو.

وقد روى عن عميرة بن أبي ناجيه[2] المصري أنه رأى قوماً

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/٥٨).

(٢) هو عميرة بن أبي ناجيه واسمه حريث الرغيبي أبويحيى المصري مولى حجر بن غيث، ثقة، عابد، توفي (١٥٣)هـ.
انظر: ترجمته في: تهذيب التهذيب (٤/ ٤١٤)، وتقريب التهذيب ص(٤٣٢).

٢/٩٥/ط

يتعارون في المسجد وقد علت أصواتهم/ فقال: «هؤلاء قد ملُّوا العبادة، وأقبلوا على الكلام، اللهم أمتْ عميرةَ» فمات من عامة ذلك[١] في الحج فرأى رجلاً في النوم قائلاً يقول له[٢]: «مات في هذه الليلة نصف الناس» فعرفت تلك الليلة فجاء موت عميرة هذا[٣].

والثاني: أنا لو سلمنا أن مجرد رفع الأصوات يدل على ما قلنا لكان أيضاً من البدع، إذا عُدَّ كأنه من الجائز في جميع أنواع العلم فصار معمولاً به (لا نفي)[٤] ولا يُكفُ عنه فجرى مجرى[٥] البدع المحدثات.

وأما تقديم الأحداث على غيرهم من قبيل ما تقدم في كثرة الجهال وقلة العلم، كان ذلك التقديم في رتب العلم أو غيره، لأن الحدث أبداً أو في غالب الأمور غِرّ لم يتحنك[٦] ولم يرتضي في صناعته رياضة تبلغه مبالغ الشيوخ الراسخين الأقدام في تلك الصناعة ولذلك قالوا في المثل:

---

(١) في (ت، ط) هذا.
(٢) ساقطة من (خ، ط، ت).
(٣) لم أجد هذا الأثر في مظانه.
(٤) غير واضحة في (ت، خ). وهكذا في (م، ط). ولعلها ولا ينص.
(٥) ساقطة من (خ، ط، ت).
(٦) غير واضحة في (ت).

وابنُ اللَّبُونِ[١]، إذا ما لُزَّ[٢] في قَرَنٍ[٣]
لم يستطعْ صَوْلَةَ البُزْلِ[٤] القَناعِيص[٥][٦]

هذا إن حملنا الحديث على حداثة السِّن، وهو نص في حديث[٧] ابن مسعود رضي/ الله عنه، فإن حملناه[٨] على حدثان العهد بالصناعة، ويحتمله قوله **(وكان زعيم القوم أرذلهم)**[٩] وقوله: **(وساد القبيلة فاسقهم)**[١٠]، وقوله: **(إذا أُسند الأمر إلى غير أهله)**[١١] فالمعنى فيها واحد، فإن الحديث العهد بالشيء لا يبلغ مبالغ القديم العهد فيه.

٢/٧٥/خ

٢/٩٦/ط

ولذلك يحكى عن الشيخ أبي مدين[١٢] أنه سُئل عن الأحداث

(١) ابن اللبون، هو ولد الناقة إذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً أي ذات لبن، انظر لسان العرب باب النون فصل اللام (١٣/ ٣٧٥).

(٢) لُزَّ، أي أُلزم بالشيء. انظر: لسان العرب، باب الزاي فصل اللام (٥/ ٤٠٥).

(٣) قرن: قال في اللسان: البعير المقرون بآخر، أو الحبل الذي يقرن به البعيران. انظر اللسان باب النون فصل القاف (١١/ ٣٣٧).

(٤) البُزل: جمع بازل ويطلق على البعير إذا استكمل السنة الثامنة وطعن في التاسعة وفطر نابه فهو حينئذٍ بازل. ويطلق على الرجل ويعنون به كماله في عقله، وتجربته، انظر: اللسان باب اللام فصل الباء (١١/ ٥٢).

(٥) القناعيص: القنعاص: هو الحمل الضخم العظيم. ويقال للرجل المحنك. انظر: لسان العرب باب السين فصل القاف (٦/ ١٨٤).

(٦) نسبه ابن منظور في اللسان لجرير، انظر (٥/ ٤٠٥)، (٦/ ١٨٤)، (١٣/ ٣٧٥).

(٧) في (ط) حدث.

(٨) في (م) عملناه.

(٩) تقدم تخريجه (ص: ٥٩٠).

(١٠) تقدم تخريجه (ص: ٥٩٠).

(١١) تقدم تخريجه (ص: ٥٨٦).

(١٢) هو شعيب بن حسن الأندلسي الزاهد، شيخ أهل المغرب. كان من أهل العلم، والاجتهاد، منقطع القرين في العبادة والنسك. توفي سنة ٥٩٠هـ. انظر في ترجمته في السير للذهبي (٢١/ ٢١٩) وشذرات الذهب (٤/ ٣٢٧).

الذين نهى شيوخ الصوفية عنهم، فقال: «الحدث الذي لم يستكمل الأمر بعد، وإن كان ابن ثمانين سنة»[١].

فإذاً تقديم الأحداث على غيرهم، من باب تقديم الجهّال على غيرهم، ولذلك قال فيهم **(سفهاء الأحلام)**[٢] وقال **(يقروءن القرآن لا يجاوز تراقيهم إلى آخره)**[٣] وهو منزل على[٣] الحديث الأخر في الخوارج **(إن من ضئضئي هذا قوم يقروءن القرآن لا يجاوز حناجرهم)**[٤] إلى آخر الحديث يعني أنهم لم يتفقهوا فيه فهو في ألسنتهم لا في قلوبهم.

أما لعن آخر هذه الأمة أولها فظاهر ممَّا ذكر العلماء عن بعض الفرق الضَّالة، فإنَّ الكاملية[٥] من الشِّيعة كفَّرت الصحابة رضي الله عنهم، حيث لم يصرفوا الخلافة إلى علي رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ، وكفرت علياً رضي الله عنه حيث لم يأخذ بحقه فيها.

وأمَّا دون ذلك ممَّا يوقف فيه عند السبب؛ فمنقول موجود في الكتب.

وإنما فعلوا ذلك لمذاهب سوء لهم رأوها، فبنوا عليها ما يضاهيها من السوء، والفحشاء، فلذلك عُدوا من فرق أهل البدع.

---

(١) لم أجده في مظانَّه.

(٢) تقدم تخريج الحديثين (ص: ٥١٨، ٦١٢).

(٣) في ([illegible]، ت) في.

(٤) تقدَّم تخريجه ص: (٦١٢).

(٥) الكاملية من فرق الشعية الغلاة ـ يكفرون جميع الصحابة بتركهم بيعة علي رضي الله عنه ويكفرون علياً رضي الله عنه لعدم مطالبته بحقه. ويقولون الإمامة نور يتناسخ من شخص إلى شخص، ويقولون بتناسخ الأرواح عند الموت.
انظر ـ المقالات للاشعري (ص: ١٧) والفَرق بين الفِرق (ص: ٥٤) والملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٧٤).

قال مصعب الزبيري[١] وابن نافع[٢] دخل هارون ـ يعني الرشيد ـ المسجد فركع، ثم أتى قبر النبيُّ ﷺ فسلَّم عليه ثم أتى مجلس مالك فقال: «هل لمن سبَّ أصحاب رسول الله ﷺ في الفيء حق؟ قال لا ولا مسرة ولا كرامة[٣] قال من أين قلت ذلك؟. قلت قال الله عز وجل: ﴿ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ﴾[٤] فمن عابهم كافر، ولا حق لكافر في الفيء»[٥] /واحتج مرة أخرىٰ في ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ ﴾ إلى آخر الآيات الثلاث[٦] قال: «فهم أصحاب رسول الله ﷺ، الذين/ هاجروا معه، وأنصاره ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[٧] فمن عدا هؤلاء فلا حق لهم فيه»[٨] وفي فعل خواص الفرق من هذا المعنىٰ الكثير.

٢/٩٧/ط

٢٢٧/ت

---

(١) تقدمت ترجمته (ص: ٦٢٣).

(٢) ـ تقدمت ترجمته (ص: ٤٤٨).

(٣) العبارة في (ت) ولا كرامة ولا مسرة.

(٤) الفتح: ٢٩.

(٥) ذكره بسياق قريب من هذا السياق، وفيه ذكر هارون الرشيد رحمه الله، القاضي عياض في الشفاء (٢/ ٤١١) وذكر هذا الأثر بدون ذكر هارون الرشيد. وفيه استنباط مالك كفر من سب الصحابة رضي الله عنهم أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٧) وبنحوه القرطبي في التفسير (١٦/ ١٩٥) وابن كثير في التفسير (٤/ ١٨٠) وذكره ابن بطة مختصراً في الأبانه الصغرى (ص: ١٧٨) وقال شيخ الإسلام في المنهاج (وهذا معروف عن مالك وعيره من السلف (٤/ ٢٠).

(٦) الحشر: ٨ـ١٠.

(٧) الحشر: ١٠.

(٨) أخرجه أبونعيم في الحلية (٦/ ٣٢٧) واللالكائي في شرح أصول أهل السنة (٧/ ١٢٦٨) وأخرجه مختصراً ابن أبي زمنين في أصول السنة (ص: ٢٦٩) وابن بطة في الإبانه (ص: ١٧٨) وذكره ابن تيميه في منهاج السنة (٤/ ١٩) وقال (هذا أثر معروف عن مالك، وغير مالك من أهل العلم. .).

/ وأمَّا بعث الدَّجالين، فقد كان من[١] ذلك جملة، منهم من تقدَّم زمان بني العباس وغيرهم[٢] ومنهم معد[٣] من العبيدية الذين ملكوا إفريقية، فقد حُكىٰ عنه أنه جعل المؤذن يقول: «أشهد أن معداً رسول الله، عوضاً عن كلمة الحق «أشهد أن محمداً رسول الله» فهْمَّ المسلمون بقتله ثم دفعوه إلىٰ معد ليروا هل هذا عن أمره، فلما إنتهىٰ كلامهم إليه قال: «أردد عليهم أذانهم لعنهم الله»[٤] ومن يدَّعي لنفسه العصمة فهو شبه من يدعي النبَّوة، ومن يزعم أنه به قامت السمٰوت والأرض، فقد جاوز دعوىٰ النبوة، وهو المغربي المسمىٰ بالمهدي.[٥] ب/١٧٦/م

وقد كان في الزمان القريب رجل يقال له الفازازي[٦] إدعىٰ النبوة وإستظهر عليها بأمور موهمة للكرامات والإخبار بالمغيبات ومخيلة لخوارق العادات، تبعه على ذات من العوام جملة، ولقد سمعت بعض طلبة ذلك البلد الذي إختله هذا البأس ـ وهو مالقه ـ آخذ ينظر في قوله تعالىٰ: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـنَ﴾[٧] وهل يمكن تأويله؟ وجعل يُطرق إليه[٨] الاحتمالات، ليسوغ إمْكان بعث نبي بعد محمد

---

(١) ساقطه من (خ، ط، م).

(٢) انظر (كتاب عقيدة ختم النبوة) (ص: ١٨٦ـ١٩٧) فقد ذكر المتنبئين في العصر العباسي.

(٣) محمد بن على بن منصور، أبوتميم المستنصر بالله العبيدي المصري ولعله هو المقصود فإن سب الصحابة كان فاشياً في أيامه، والسنة غريبة مكتومة. انظر والكامل لابن الأثير (٩/٤٤٧) وسير أعلام النبلاء (١٥/١٨٦)، والبداية والنهاية (١٢/١٤٨) وغيرها.

(٤) لم أقف على هذه القصة.

(٥) تقدم التعريف به (ص: ٤٥٧).

(٦) لم أقف على ترجمته.

(٧) الأحزاب: ٤٠.

(٨) ~~في (خ، ط، م) إليه~~ [illegible]

ﷺ، وكان مقتل هذا المفتري على يد شيخ شيوخنا أبي جعفر بن الزبير رحمه الله.

ولقد حكي بعض مؤلفي الوقت قال: حدثني شيخنا أبوالحسن بن الجياب قال: لما أمر بالتأهب يوم قتله وهو في السجن الذي أخرج منه إلىٰ مصرعه جهر بتلاوة سورة «يس» فقال أحد الزعرة[1] ممن جمع السجن بينهما اقرأ قرآنك لأي شيء تتفضل على قرآننا اليوم؟ أو في معنىٰ هذا، فتركها مثلاً بلوذعيته[2]. ٢/٩٨/ط

وأما مفارقة الجماعة، فِبدعتها ظاهرة ولذلك يجازي بالميتة الجاهلية وقد ظهر في الخوارج وغيرهم /ممن سلك مسلكهم كالعبيدية[3] وأشباههم. ٢/٧٧/خ

فهذه أيضاً من جملة ما أشتملت عليه تلك الأحاديث.

وباقي الخصال المذكورة عائد إلى نحو آخر، ككثرة النساء وقلة الرجال،وتطاول الناس في البنيان، وتقارب الزمان فالحاصل أن اكثر الحوادث التي أخبر بها النبي ﷺ من أنها تقع، وتظهر، وتنتشر/ أمور مبتدعة على مضاهات التشريع. ١/١٧٧/م

لكن من جهة التَّعبد، لا من جهة كونها عادية، وهو الفرق بين المعصية التي هي بدعة، والمعصية التي هي لِيست ببدعة. وأن العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يُتَعبد بها أو

---

(١) قال في اللسان: الزعرور هو: السيء الخلق وتقول العامة رجل: زَعِر. انظر اللسان (٤/ ٣٢٣)، باب الراء فصل الزاي.

(٢) اللوذعي. واللوذعية: تطلق على الحديد الفواد، والظريف اللسان، كأنه يلذع من ذكائه.
انظر لسان العرب بها(٨/ ٣١٧) باب العين فصل اللام.

(٣) تقدم التعريف بهم (ص: ٥٣٥).

تَوضع وضْع التَّعبد تدهلْها البدعة. وحصل بذلك إتفاق القولين، وصار المذهبان مذهباً واحداً[١]. وبالله التوفيق.

(١) المراد بالمذاهب هما أختلاف العلماء هل يقع الابتداع في العبادات، أم لا يقع.

فصل

فإن قيل: أمَا الابتداع، بمعنىٰ أنه نوع من التشريع على وجه التعبد في العاديات من حيث هو توقيت معلوم معقول، فإيجابه أو إجازته بالرأي ـ كما تقدم[١] من أمثلة بدع الخوارج ومن داناهم من الفرق الخارجه عن الجادة ـ فظاهر. ٢/٩٩/ط

ومن ذلك، القول بالتحسين والتقبيح العقلي[٢]، والقول بترك العمل بخبر الواحد، وما أشبه ذلك.

فالقول بإنه بدعَة قد تبين وجهه، وأتضح مغزاه، وإنما يبقى وجه آخر يشبهه وليس به هو أَن المعاصي والمنكرات والمكروهات قد تظهر وتفشو، ويجري العمل بها بين الناس على وجه لا يقع لها إنكار من خاص ولا عام. فما كان منها هذا شأنه: **هل يُعد مثله بدعة أم لا؟**

فالجواب: أن مثل هذه المسألة لها نظران:

أحدهما: نظر من حيث وقوعها عملاً واعتقاداً/ في الأصل، فلا شك أنها مخالفة لا بدعة، إذ ليس من شرط كون الممنوع، والمكروه غير بدعة أن لا يُنْشر[٣] ولايَظْهر كما[٤] (أنه ليس من شرط أن تُنْشر، ولا تزول[٥] بل المخالفة ظهرت أولا، اشتهرت أم لا)[٦]، ٢٢٨/ت

---

(١) انظر ما تقدم (ص: ٦١٢).

(٢) انظر المقدمة (ص: ٨١).

(٣) في (خ، ط، ت) ينشرها.

(٤) في (ح، ط، ت) ها.

(٥) في (م، ت) رسمت هكذا (تر) وفي (خ، ط) العباره هكذا (بل لا تزول).

(٦) هكذا العبارة في جميع النسخ، ولعل أصلها (كما أنه ليس من شرط البدعة أن تنتشر ولا تزول بل هي مخالفة. . . .).

وكذلك دوام العمل، أو عدم دوامه لا يؤثر في واحدة منها، والمبتدع قد يقلع[١] عن بدعته[٢]، والمخالف قد يدوم على مخالفته / إلى الموت عياذاً بالله. ٢/٧٨/خ

والثاني: نظر من جهة ما يقترن بها من خارج، فالقرائن قد تقترن، فتكون/ سبباً في مفسدة حالية، وفي مفسدة مآلية، كلاهما راجع إلى إعتقاد البدعة. ٢/١٠٠/ط

أما الحالية فبأمرين:

الأول: أن يعمل بها الخواص من النَّاس عموماً، وخاصة العلماء خصوصاً، وتظهر من جهتهم. وهذه مفسدة في الإسلام ينشأ عنها عادة من جهة العوام استسهالها واستجازتها، لأن العالم المُنْتصب مفتياً للناس. بعمله[٣]/كما هو مفتٍ بقوله. فإذا نظر الناس إليه، وهو يعمل بأمر هو مخالفه حصل في اعتقادهم جوازه، ويقولون: «لو كان ممنوعا أو مكروها لا متنع منه العالم». ب/١٧٧/م
هذا، وأن نصَّ على منعه أو كراهته فإن عمله معارض لقبوله[٤].

فأمَا أن يقول العامي: (أن العالم خالف بذلك. ويجوز عليه مثل ذلك، وهم عقلاء الناس. وهم الأقلون.

وأما أن يقول: أنه وجد فيه رخصة، فإنه لو كان كما قال لم[٥] يعمل به فيُرجحْ[٦] بين قوله، وفعله. والفعل أغلب من القول في

---

(١) في (ط) يقام.
(٢) في (ط) بدعة.
(٣) في (ت، م) بعلمه.
(٤) أي لقبول قوله ونصه على مخالفة عمله.
(٥) ساقطة من (خ) وفي (ط) يأنْ.
(٦) في (م) فترجح.

جهة التأسي ـ كما تبين في كتاب الموافقات[١] ـ فيعمل العامي بعمل عالِم. تحسينا لِلظنَّ به، فيعتقده جائزاً، وهؤلاء هم الأكثرون.

فقد صار عمل العالِم عند العامي حُجَّة ـ كما كان قوله حجة على الإطلاق، والعموم في الفتيا، فاجتمع على العامي العمل مع إعتقاد الجواز بشبة دليل، وهذا عين البدعة.

بل لقد وقع مثل هذا في طائفة ممن تميز عن العامة بانتصاب في رتبة العلماء،/ فجعلوا العمل ببدعه الدعاء بهيئة الإجتماع في آثار الصلوات، وقراءة الحزب حجة في جواز العمل بالبدع في الجملة، وإن منها ما هو حسن[٢]، وكان منهم من أرتسم في طريقة التَّصوف فأجاز التعبدلله بالعبادات المبتدعة واجتح بالحزب، والدعاء بعد الصلاة، كما تقدَّم[٣]. ٢/١٠١/ط

ومنهم من اعتقد أنه ما عمل به إلا لمستند؛ فوضعه في كتاب وجعله فقهاً كبعض أماريد الرَّس ممن قيد على الأمة[٤] ابن أبي[٥] زيد وأصل جميع ذلك سكوت الخواص عن البيان، والعمل به على الغفلة ومن /هنا تستشنع زلة العالم، فقد قالوا: «ثلاث تهدم الدين: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة ضالون»[٦]. ٢/٧٩/خ

---

(١) انظر الموافقات (٤/١٧٩ـ١٨٤).

(٢) يقصد بذلك شيخه ابن لب مفتي غرناطة، وقاضي الجماعة بغرناطة أي الحسن بن عبدالله وغيرهم.

(٣) انظر (ص: ٤٤٠).

(٤) هكذا في جميع النسخ.

(٥) ساقطه من (خ، ط، ت).

(٦) أخرجه عن عمررضي الله عنه ابن عبدالبرفي جامع بيان العلم(٩٧٩، ٩٨٠) والدارمي في «السنن» (١/٧٦). وابن المبارك في «الزهد» (ص: ٥٢٠) وأبونعيم في الحلية (٤/١٩٦)وأبو إسماعيل الأنصاري في ذم الكلام وأهله (١/٨٩) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتغفه» (١/ ٢٣٤) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٥٢٧، ٥٢٨) وغيرهم.

وكل ذلك عائد وباله على عالَم[١]؛ وزلله المذكور عند العلماء يحتمل وجهيين:

أحدهما: زلله في النَّظر، حتى يُفتى بما خالف الكتاب، والسنة فيتابع عليه، وذلك الفتيا بالقول.

والثاني: زلله في العمل بالمخالفات فيتابع[٢] عليها أيضا على التأويل المذكور[٣]، وهو في الاعتبار قائم مقام الفتيا بالقول، إذ قد عُلم أنه متبع ومنظور إليه وهو مع ذلك/ يظهر بعمله[٤] ما ينهى عنه الشارع، فكأنه مفت به، على ما تقرَّر في الأصول[٥]. ١/١٧٨م

والثالث: من قسمي المفسدة الحالية أن يعمل بها العوام وتشيع فيهم وتظهر فلا ينكرها الخواص ولا يرفعون لها رءوسهم [وهم][٦] قادرون على الإنكار فلم يفعلوا/ فالعامي من شأنه إذ رأى أمراً يجهل حكمه يعمل العامل به فلا ينكر عليه ـ إعتقد أنَّه جائز وأنه حسن أو أنَّه مشروع بخلاف ما إذا أنكر عليه فإنه يعتقد أنه عيب، أو أنه غير مشروع أو أنه ليس من فعل المسلمين. ٢/١٠٢ط

هذا أمر يلزم /من ليس بعالم[٧] بالشريعة، لأن مستنده الخواص والعلماء في الجائز من غير الجائز. ٢٢٩/ت

فإذا عدم الإنكار ممَّن شأنه الإنكار، مع ظهور العمل وانتشاره

---

(١) مراد الشاطبي ـ رحمه الله ـ أن زله العالِم تعود بالوبال على عالم كثير أي خلق كثير والله اعلم.

(٢) في (م) العباره هكذا «فيتابع أيضاً عليها.

(٣) انظر: (ص:٦٢٨).

(٤) في (م) بقوله.

(٥) انظر الموافقات (٣/ ٢٣٠ـ٢٣٩)، (٤/ ١٧٨ـ١٨٨).

(٦) ساقطة من جميع النسخ والسياق يقتضيها.

(٧) في (ت) عالم.

وعدم خوف المنكر ووجد القدرة عليه، فلم يفعل، دل عند[١] العوام على أنه فعل جائز لا حرج فيه، فنشأ فيه هذا الإعتقاد الفاسد بتأويل يقنع بمثله من العوام فصارت المخالفة بدعه، كما في القسم الأول.

وقد ثبت في الأصول أن العالم في الناس قائم مقام النبي عليه الصلاة وللسلام، والعلماء ورثة الأنبياء، فكما أن النبي ﷺ يدل على الأحكام يقوله وفعله وإقراره، كذلك وأرثه يدل على الإحكام بقوله وفعله وإقراره واعتبر ذلك ببعض ما أحدث في المساجد في الأمور المهي عنها فلم ينكرها العلماء. أو عملوا بها فصارت بعد سننا ومشروعات كزيادتهم مع الإذان «أصبح ولله الحمد» و«الوضوء / للصلاة» و«تأهبوا»[٢] ودعاء المؤذنين بالليل في الصوامع، وربما اصبحوا ذلك بعض الناس بما وضع في «نوازل ابن سهل» غفلة عما عليه فيه، وقد قيَّدنا في ذلك جزءاً مفرداً فمن أراد الشِّفاء في المسألة فعليه به[٣]. وبالله التوفيق. ٢/٨٠/خ

وخرج أبو داود قال: اهتم النبيَّ ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس/ لها، فقيل: «أنصب راية عند حضور الصلاة فاذا رأوها إذن بعضهم بعضاً. فلم يعجبه ذلك ـ قال ـ فذُكِر له القمع، يعني الشبور، وفي رواية شبور اليهود فلم يعجبه، فقال: «**هو من أمر اليهود**» قال: فذكر له الناقوس، فقال: «**هو من/ أمر النصارى**» فانصرف عبدالله بن زيد بن عبدربه وهو مهتم لِهَّم رسول الله ﷺ. ٢/١٠٣/ط ب/١٧٨/م

---

(١) في (خ، ط، ت) سند.

(٢) هذه أنواع من التثويب أحدثها المسمي بالمهدي الذي ظهر في المغرب وسبقت ترجمه (ص: ٢٥٤).

(٣) انظر المقدمة (ص:٤٨).

فأُرِي الإذان في منامه (إلى آخر الحديث)[١][٢].

وفي مسلم عن أنس بن مالك أنه قال: «ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكرو أن ينوروا نوراً ويضربوا ناقوسا فأمر بلال أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة[٣]»[٤] والقمع والشبور ـ هو البوق ـ وهو القرن الذي وقع في حديث ابن عمر[٥] رضي الله عنه.

فانت ترى كيف كره النبي ﷺ شأن الكفار فلم يعمل على موافقته[٦]. فكان ينبغى لمن اتسم بسمة العلم أن ينكر ما أحدث من ذلك في المساجد إعلاماً[٧] بالأوقات أو غير إعلام بها.

أما الراية فقد وضعت أعلاما بالأوقات. وذلك شائع[٨] في بلاد المغرب. حتى أن الأذان معها قد صار في حكم التبع.

وأمَّا البوق فهو العلمِ في رمضان على غروب الشَّمس ودخول وقت الإفطار، ثم هو عَلَم أيضا بالمغرب والأندلس على وقت السحور ابتداءا وانتهاءاً.

---

(١) ما بين القوسين بياض في (ت).

(٢) رواه لهذا اللفظ أبوداود في الصلاة، باب بدء الآذان حديث (٤٩٨) من حديث أبي عمير بن أنس. وصحح اسناده الحافظ في الفتح (٢/٩٧) وأصل الحديث في البخاري في الآذان، باب بدء الآذان حديث (٦٠٤) وفي مسلم في الآذان، باب بدء الآذان حديث (٣٧٧).

(٣) بياض في (ت).

(٤) رواه البخاري في الآذان باب الآذان مثنى مثنى حديث (٦٠٥) ومسلم في الآذان باب الأمر يشفع الآذان وايتار الإقامة حديث (٣٧٨) عن أنس واللفظ لمسلم.

(٥) الحديث رواه البخاري في الآذان باب بدء الآذان حديث (٦٠٤) ومسلم في الآذان باب بدء الآذان حديث (٣٧٧).

(٦) في (ت) بياض.

(٧) في (ت) بياض، كان في العبارة سقطاً، ولعلَّ أصلها (سواءً كان ذلك إعلاماً) أو نحوها.

(٨) في (ت) بياض.

والحديث قد جعل علماً لانتهاء نداءِ ابن أم مكتوم: قال ابن شهاب: «وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: اصبحت اصبحت»[١] / وفي مسلم وأبي داود «لا يمنعن أحدكم نداء بلال من سحوره فإنه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»[٢] الحديث فقد جعل آذان بلال / لأن ينتبه النائم لما يحتاج إليه من سحوره وغيره، فالبوق ماشأنه؟ وقد كره عليه الصلاة والسلام.

٢/١٠٤/ط ٢/٨١/خ

ومثله النار التي ترفع دائماً في أوقات الليل وبالعشاء، والصبح في رمضان أيضاً، إعلاماً بدخوله، فَتُوقد في داخل المسجد ثم في وقت السحور. ثم ترفع في المنار إعلاماً بالوقت. والنار شعار المجوس في الأصل.

قال ابن العربي: أول من اتخذ البخور في المسجد بنو برمك يحيى بن خالد ومحمد بن خالد ـ ملكهما الوالي أمر الدين فكان محمد بن خالد حاجباً ويحيى وزيراً ثم ابنه جعفر بن يحيى ـ قال: «وكانوا باطنية يعتقدون آراء الفلاسفة، فأحيوا المجوسية، / واتخذوا البخور في المسجد ـ وإنما تطيب بالخلوق[٣]، فزادوا التجمير ويعمرونها بالنَّار منقولة حتى يجعلوها عند الاندلس[٤] ببخورها

٢٣٠/ت

(١) رواه البخاري في الآذان، باب أذان الأعمي إذ كان له من يخيره حديث (٦١٧) وفي غيره. ومسلم في الصوم، باب بيان أن الدخول يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢) بدون قول ابن شهاب، ومالك في الموطأ (١/ ٨٦) وغيرهم.

(٢) رواه البخاري في الآذان، باب الآذان قبل الفجر حديث (٦٢١) وفي غيره ومسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر حديث (١٠٩٣) وأبوداود في الصوم، باب وقت السحور حديث (٢٣٤٧) وغيرهم.

(٣) في (م، ت) بالخلوف.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي المصدر الذي نقل منه الشاطبي ـ رحمه الله ـ (الأنس) وكأن في العبارة سقطاً أو تحريفاً إذ تستقيم العبارة إذا كانت (حتى يجعلوها أهل الأندلس..) والله أعلم.

ثابتة»[١] انتهى.

وحاصله إن النار/ ليس إيقادها في المساجد من شأن السلف الصالح. ولا كانت مما تزين بها المساجد البته، ثم أحدث التزين بها حتى صارت من جملة ما يعظم به رمضان، وأعتقد العامة هذا كما أعتقدوا طلب البوق في رمضان في المساجد، حتى لقد سأل بعض عنه: **أهو سنة أم لا؟** ولا يشك أحد أنَّ غالب العوام يعتقدون أن مثل هذه الأمور مشروعه على الجمله في المساجد، وذلك بسبب ترك الخواص الإنكار عليهم. ١/١٧٩م

وكذلك أيضاً لما لم يتخذ الناقوس للإعلام، حاول الشيطان فيه بمكيدة أخرى فعلق بالمساجد، وأعتد به في جمله الآلات التى توقد عليها النيران وتزخرف بها المساجد زيادة إلى زخرفتها بغير ذلك. كما تزخرف الكنائس والبيع. ٢/١٠٥ط

ومثله إيقاد الشمع بعرفه ليلة الثامن، ذكر النواوي[٢] «إنها في البدع القبيحه وأنها ضلاله فاحشة جمع فيها أنواع من القبائح ـ منها إضاعة المال في غير وجهه. و منها إظهار شعائر المجوس ومنها اختلاط الرجال بالنساء والشمع بينهم ووجوههم بارزه ومنها تقديم دخول عرفة قبل وقتها المشروع»[٣] اهـ.

وقد ذكر الطرطوشي في إيقاد المساجد في رمضان بعض هذه الأمور وذكر أيضا قبائح سواها[٤]. **فأين هذا كله من إنكار مالك لتنحنح المؤذن أو ضربه الباب ليعلم بالفجر أو وضع الرداء[٥]؟**

---

(١) ذكره ابن العربي في العواصم (ص: ٨٣).

(٢) هو محيي الدين النووي شارح صحيح مسلم وهو إمامٌ مشهور.

(٣) لم أقف على مرجع هذا النص.

(٤) انظر الحوادث والبدع (ص:١١٨).

(٥) تقدمت (ص: ٥٧٥).

وهو أقرب مراماً وأيسر خطباً من أن تنشأ بدع محدثات. يعتقدها العوام سنناً بسبب سكوت العلماء والخواص عن الإنكار وسبب عملهم بها.

وأما المفسدة المآلية فهي على فرض أن يكون الناس عاملين بحكم المخالفة، وأنها قد ينشأ الصغير على رؤيتها وظهورها ـ ويدخل في الإسلام أحد ممن يراها شائعة ذائعة فيعتقدونها جائزة أو مشروعة. لأن المخالفة إذا فشا في الناس فعلها من غير إنكار لم يكن عند الجاهل بها فرق بينها وبين سائر المباحات، أو الطاعات / وعندنا كراهية العلماء أن يكون الكفار صيارفة في أسواق المسلمين لعملهم[١] بالربا، فكل من يراهم من العامة صيارفة[٢] وتجاراً في أسواقنا من غير إنكار يعتقد/ أن ذلك جائز كذلك، وأنت ترى مذهب مالك المعروف في بلادنا أن الحلي المصنوع من الذهب[٣] والفضة لا يجوز بيعه بجنسه إلاَّ وزناً بوزن، ولا اعتبار بقيمة الصياغة أصلاً، والصاغة عندنا كلهم أو غالبهم إنما[٤] يتبايعون على ذلك [دون][٥] أن[٦] يستفضلوا قيمة الصياغة أو إجازتها ويعتقدون أن ذلك جائز لهم، ولم يزل العلماء من السلف الصالح ومن بعدهم يتحفظون من أمثال هذه الأشياء، حتى كانوا يتركون السنن خوفاً من اعتقاد العوام أمراً هو أشد من ترك السنن، وأولى أن يتركوا المباحات أن لا يعتقد فيها أمر ليس بمشروع ـ وقد مر بيان هذا في باب البيان من

٢/١٠٦/ط

ب/١٧٩/م

---

(١) في (ط) لعلمهم.
(٢) في (خ، ط) صيارف.
(٣) في (م) أو.
(٤) ساقطة من (خ، ط).
(٥) ساقطة من جميع النسخ والسياق يقتضيها.
(٦) ~~كذا ولعل هنا سقط (وهو)~~. لعل الكلام ـ يستفضلون ...

كتاب «الموافقات»[١] فقد ذكروا أن عثمان رضي الله عنه كان/ لا يقصر في السفر فيقال له: **أليس قد قصرت مع رسول الله ﷺ؟**. فيقول: «بلى ولكن إمام الناس فينظر إلى الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين فيقولون: هكذا فرضت»[٢]. ٢٣١/ت

قال الطرطوشي: «تأملوا رحمكم الله! فإن في القصر قولين لأهل الإسلام: منهم من يقول: فريضه، ومن أتم فانما يتم ويعيد أبداً، ومنهم من يقول: سنه، يعيد من أتم في الوقت ثم اقتحم عثمان ترك الفرض أو السنة لما خاف من سوء العاقبة أن يعتقد الناس أن الفرض ركعتان /وكان الصحابة /رضي الله عنهم لا يضحون (يعني أنهم لا يلتزمون)[٣]. ٢/١٠٧/ط ٢/٨٣/خ

قال حذيفه بن أسد: شهدت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يضحيان مخافة أن يرى أنها واجبة»[٤].

وقال بلال[٥]: «لا أبالي أن أضحي بكبشين أو بديك»[٦].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما إنه كان يشتري لحما بدراهم يوم الأضحى، ويقول لعكرمة: «من سألك فقل هذه أُضحية ابن عباس»[٧].

وقال [أبو][٨] مسعود: «أني لا ترك أضحيتي ـ وإني لمن

---

(١) انظر الموافقات (٣/ ٢٣٩ـ٢٤٥).

(٢) تقدم تخريجه والكلام عليه ص: (٥١٥)

(٣) هكذا في جميع النسخ ولعلها لا يلتزمون ذلك دائما.

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٥١٦).

(٥) هو بلال بن رباح صحابي مشهور رضي الله عنه.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٣٨٥) وابن حزم في المحلى (٧/ ٣٥٨).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٦٥).

(٨) في جميع النسخ ابن مسعود والصواب ما أثبته، وقد ورد في مصادر الأثر.

أيسركم ـ مخافة أن يظن أنها واجبة»[١].

وقال طاوس: «ما رأيت بيتا أكثر لحما وخبزاً وعلما من بيت ابن عباس. يذبح وينحر كل يوم، ثم لا يذبح يوم العيد وأنما يفعل ذلك لئلا يظن الناس إنها واجبه وكان إماماً يقتدى به»[٢][٣].

قال الطرطوشي: «والقول في هذا كالذي قبله، وأن لأهل الإسلام قولين في الأضحيه: أحدهما سنه، والثاني واجبة ثم اقتحمت الصحابة ترك السنة حذار من أن يضع الناس الأمر على/ غير وجهه فيعتقدونها فريضه»[٤].

أ/١٨٠/م

قال مالك في الموطأ في صيام ستة أيام[٥] بعد الفطر من رمضان «أنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ـ قال ـ ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف ـ وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق أهل الجهالة، والجفاء برمضان ما ليس منه لو رأو في ذلك رخصة من أهل العلم، ورأوهم يقولون ذلك[٦]»[٧] فكلام مالك هنا ليس فيه دليل على أنه لم يحفظ الحديث كما توهم بعضهم، بل لعل كلامه مشعر بأنه يعلمه، لكنه لم ير العمل عليه وأن كان مستحبا في الأصل. لئلا يكون ذريعه لما قال كما فعل الصحابة رضي الله عنهم من الأضحية وعثمان في السفر.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٣٨٣)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٩٥)، وابن حزم في المحلى، وصححه ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٤٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٥١٦).

(٣) انظر الحوادث والبدع للطرطوشي (ص: ٢٣ـ٢٥).

(٤) انظر الحوادث والبدع للطرطوشي (ص: ٢٥).

(٥) ساقطة من (خ، ط).

(٦) في (م، تلك.

(٧) انظر الموطأ (١/ ٣١١) وقد ذكره الشاطبي بتقديم وتأخير وتقدم الكلام هذه المسألة (ص:٥١٤).

/ وحكى الماوردي[١] ما هو أغرب من هذا وأن كان هو الأصل فذكر «أن الناس كانوا إذا صلوا في الصحن من جامع البصره أو الطرقة ورفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب، لأنه كان مفروشا بالتراب» فامر زياد بالقاء الحصا في صحن المسجد، وقال: «لست آمن من أن يطول الزمن فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة»[٢] وهذا في مباح، **فكيف به في المكروه أو الممنوع**؟.

٢/١٠٣/ط

ولقد بلغني في هذا الزمان عن بعض من هو حديث عهد بالإسلام أنه قال في الخمر: «ليست بحرام ولا عيب فيها، وإنما العيب أن يفعل بها ما لا يصلح كالقتل وشبهه».

٢/٨٤/خ

هذاالأعتقاد لو كان ممن نشأ في الإسلام كان كفرا. لأنه أنكار لما علم في دين الأمة ضرورة، وبسبب ذلك ترك الإنكار من الولاة على شاربها، والتخلية بينهم وبين إقتنائها، وشهرته بحارة[٣] أهل الذمة فيها وإشباه ذلك.

ولا معنى للبدعة إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المبتدع مشروعا وليس بمشروع. وهذا الحال متوقع أو واقع: «فقد حكى القرافي عن العجم ما يقتضى أن ستة الأيام من شوال ملحقه عندهم برمضان. لابقائهم حالة رمضان الخاصة به كما هي إلى تمام الستة الأيام»[٤] وكذلك وقع عندنا مثله، وقد مر في الباب الأول[٥].

---

(١) لم أعرفه من المقصود به.

(٢) لم أقف على هذا الخبر.

(٣) في (م) بجارة. وقال رشيد رضا (لعله كأن لأهل الذمة أحياء يسكنونها وحدهم أو يكثرون فيها وأن الخمر كانت تباع فيها) انظر الاعتصام (٢/١٠٨).

(٤) انظر الفروق (الفرق الخامس بعد المئة (٢/١٩١).

(٥) لم أقف على ما أشار إليه في الباب الأول.

وجميع هذا منوط إثمه بمن يترك الإنكار من العلماء أو غيرهم، أو من/ يعمل ببعضها بمرأى من الناس أو في مواقعهم، فأنهم الأصل/ في انتشار هذه الإعتقادات في المعاصي أو غيرها.

٢/١٠٩/ط

ب/ ١٨٠/م

* * *

وإذا تقرر هذا فالبدعة تنشأ عن أربعة أوجه:

(أحدها) ـ هو أظهر الأقسام ـ أن يحترمها المبتدع.

(والثاني): أن يعمل بها العالم على وجه المخالفة، فيفهمها الجاهل مشروعة.

(والثالث) أن يعمل بها الجاهل مع سكوت العالم عن الإنكار. وهو قادر عليه. فيفهم الجاهل أنها ليست بمخالفة.

(والرابع) من باب الزرائع، وهي أن يكون العمل في أصله معروفا إلا أنه يتبدل الإعتقاد فيه مع طول العهد بالذكرى.

إلا أن هذه الأقسام ليست على وزان واحد، ولا يقع اسم البدعة عليها بالتواطؤ، بل هي في القرب، والبعد على تفاوت، فالأول هو الحقيق باسم البدعة، فإنها تؤخذ علة بالنَّص عليها، ويليه القسم الثاني، فإن العمل يشبه التنصيص بالقول، بل قد يكون أبلغ منه في مواضع ـ كما تبين في الأصول[1] ـ غير أنه لا يُنزِّل هاهنا من كل وجة منزلة الدليل أن العالِم قد يعمل وينص على قبح عمله، ولذلك قالوا: لا تنظر إلى عمل العالِم، ولكن سله يصدقك.

وقال الخليل ابن أحمد أو غيره:

٢/ ٨٥/خ

/ اعمــل بعلمــي ولا تنظــر إلــى عملــي
ينفعــك علمــي ولا يضــررك تقصيــري

ويليه القسم الثالث، فإن ترك الإنكار ـ مع أن رتبه المنكر رتبه

(١) انظر الموافقات (٤ /١٧٨-١٨٨)

من يُعد منه إقراراً ـ يقتضي أن الفعل غير منكر، ولكن يتنزل منزلة ما قبله/ لأن الصوارف للقدرة كثيرة، قد يكون الترك لعزر بخلاف الفعل، فإنه لا عزر في فعل الإنسان بالمخالفة، مع علمه بكونها مخالفة. ٢/١١٠/ط

ويليه القسم الرابع. لأن المحظور الحالي فيما تقدم غير واقع فيه بالعرض فلا تبلغ المفسدة المتوقعة أن تساوي رتبة الواقعة إصلا. فلذلك كانت من باب الذرائع. فهي إذا لم تبلغ أن تكون في الحال بدعة، فلا تدخل بهذا النظر تحت حقيقة البدعة.

وأما القسم الثاني والثالث فالمخالفة فيه بالذات، والبدعة من خارج إلا أنها لازمة لزوماً عاديًا، ولزوم الثاني أقوى من لزوم الثالث.

والله أعلم.

تم بحمدالله

الخاتمة
وتشتمل على أهم نتائج الدراسة والتحقيق

يمكن تلخيص أهم نتائج الدراسة والتحقيق في النقاط التالية:-

أولاً الدراسة :

١- إنّ الإمام الشّاطبي -رحمة الله- إمام فحل ، وعالم رباني ، وأحد المجددين لبعض جوانب الدين .

٢- إنّ الإمام الشّاطبي - رحمة الله - على عقيدة أهل السنة والجماعة في أكثر الأصول وإن وقع له مخالفة لبعضها فهو كما يظهر عن خطأ واجتهاد .

ثانياً التحقيق :

الباب الرّابع :-

(١)- إنّ سبب ضلال المبتدعة مخالفة مآخذهم لمآخذ السلف في الاستدلال وسبب ذلك عدم علمهم بلغة العرب وجهلهم بقواعد استنباط الأحكام .

(٢)-إنّ مآخذ أهل البدع في الاستدلال لا تنضبط لإ نها ترجع إلى مخالفة طريق الحق وهذه المخالفة لا تنحصر ولكن يمكن ذكر أموراً كلية يقاس عليها غيرها :

(أ)- الاعتماد على الدليل الباطل سواء كان شرعياً أو عقلياً .

(ب)- مخالفة فهم السّلف للأدلة الشرعية .

(ج)- تأويل الأدلة الشرعية بغير ما دلت عليه .

(د)-الغلو بحيث يتجاوز بالشئ الحد الموضوع له في الشرع .

(هـ)-الرؤى والأحلام.

الباب الخامس :-

(١)-البدعة الحقيقية :هي التي لم يدل عليها دليل لافي الجملة ولافي التفصيل والبدعة الإضافية هي التي دل عليها دليل من جهة الأصل العام وليس عليها دليل من جهة التفاصيل الكيفيات والأحوال.

(٢)-إنّ الحرج منفي عن الشّريعة وكل من التزم عملاً يورث مشقة في الحـــال أو المآل فهو مخالف لقصد الشارع والأوفق بالشّريعه الأخذ بالتوسط والرفق.

(٣)- إنّ مناط الأجر والثواب ليس المشقة بل الأعمال تتفاضل بحسب شــــرفها ومنفعتها والمصالح المترتبة عليها .

(٤)-من الأمور التى تدخل تحت البدعة الإضافية الأمر المشتبه الذي لم يتبين أنّـــه بدعة أم هو غير بدعة .

(٥)-ومِمَّا يدخل في مفهومها أيضاً أن يكون العمل ذريعة لخروجه عن وضعه الذي وضعه فيه الشارع بحيث يصير سبباً لاعتقاد البدعة .

الباب السَّادس :-

(١)- إنّ البدع متفاوتة الرتب فمنها ما هو كبير ة ومنها ما هو صغير ة .

الباب السَّابع :-

(١)- إنّ الابتداع يدخل في الامور العادية وضابط ذلك إذا كانت علـــى جهـــة التعبد أو إلحاق بها حكم شرعي .

فهرس الآيات القرآنية

﴿سورة الزمر﴾

﴿سورة غافر﴾

﴿سورة الأحقاف﴾

﴿سورة الذاريات﴾

﴿سورة الطور﴾

﴿سورة النجم﴾

﴿سورة الرحمن﴾

﴿سورة الحديد﴾

﴿سورة الجمعة﴾

﴿سورة الطلاق﴾

فهـــرس الأحـــاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الفرق

فهرس الأماكن والبقاع

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس المصادر والمراجع

١) - الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية لابن بطه العكبري ، تحقيق رضا نعسان معطي ، ط / الأولى سنة ١٤٠٩هـ دار الراية ، الرياض .

٢) - الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (الكتاب الثاني القدر) لابن بطه العكبري ، تحقيق ، د/ عثمان الأثيوبي ، ط / الأولى سنة ١٤١٥هـ دار الراية ، الرياض .

٣) - الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (الكتاب الثالث ، الردعلى الجهمية) لابن بطه العكبري تحقيق ، يوسف الوابل ط / الأولى سنة ١٤١٥هـ دار الراية ، الرياض .

٤) - الإتقان في علوم القرآن ، لعبدالرحمن السيوطي ، تعليق الأستاذ محمد شريف بكر ، ط / الأولى ١٤٠٧هـ ، دار إحياء العلوم بيروت.

٥) - الإحاطة في أخبار غرناطة ، لابن الخطيب ، تحقيق محمد عنان ط / الثانية سنة ١٣٩٣هـ ، الشركة المصرية للطباعة والنشر .

٦) - الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ، لعلاء الدين بن بلبان الفارسي تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٧) - أحكام القرآن لابن العربي ، تعليق محمد عطار ط / الأولى ١٤٠٨هـ . دار الكتب العلمية بيروت .

٨) - الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ط / الثانية بيروت .

٩) - إحياء علوم الدين - للغزالي ، ط / الأولى ١٤١٢هـ تحقيق سيد ابراهيم / طبع دار الحديث القاهرة .

١٠) - الأذان ، لا أسامة القوصي ، تاريخ الطبع ١٤٠٨هـ ، مؤسسة قرطبة للنشر .

١١) - إرشاد الفحول ، لمحمد الشوكاني ، تحقيق شعبان محمد اسماعيل ، ط / الأولى ١٤١٣هـ دار الكتبي .

١٢) – إرواء الغليل ، للألباني ، ط / الثانية ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي بيروت.
١٣) – آراء ابن العربي الكلامية ، لعمار الطالبي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر .
١٤) – الاستقامة - لابن تيمية - تحقيق محمد رشاد سالم ، ط / الأولى ١٤٠٧هـ مكتبة السنة .
١٥) – أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض للمقري ، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي ، المغرب .
١٦) – أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ، تحقيق محمد البنا، محمد عاشور ، ط دار الشعب .
١٧) – الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، تحقيق علي البجاوي طبع مكتبة النهضة .
١٨) – الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ ابن حجر ، تحقيق عادل عبدالموجود وعلى معوض ط/ الأولى ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية بيروت .
١٩) – أصول مذهب أحمد ، عبدالله التركي ، ط / الرابعة ١٤١٦هـ ، مؤسسة الرسالة .
٢٠) – أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية .
٢١) – الأعلام لخير الدين الزركلي ، ط / السادسة سنة ١٩٨٤م ، دار العلم للملايين ، بيروت .
٢٢) – إعلام الموقعين عن رب العالمين - لابن القيم ، مراجعة وتقديم طه عبدالرؤف ، دار الجيل ، بيروت .
٢٣) – إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، لابن القيم ، تحقيق محمد عفيفي ، ط / الثانية ١٤٠٩هـ المكتب الإسلامي بيروت .
٢٤) – الإفادات والإنشادات للإمام الشاطبي ، تحقيق محمد أبو الإجفان ط / الأولى ١٤٠٣هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت .

٢٥) – إقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، تحقيق د / ناصر العقل ، ط / الثانية ١٤١١هـ - مكتبة الرشد الرياض .
٢٦) – الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداع ، للإمام السيوطي ، تحقيق مشهور حسن سلمان ط/ الأولى دار ابن القيم الدمام .
٢٧) – أليس الصبح بقريب ، لمحمد الطاهر عاشور ، الدار التونيسية للنشر ، تونس .
٢٨) – الباعث على أنكار البدع والحوادث ، لابي شامة تحقيق مشهور سلمان ، ط/الأولى ١٤١٠هـ دار الراية الرياض .
٢٩) – البدع والنَّهي عنها لابن وضَّاح ، تحقيق عمرو بن عبدالمنعم سليم ، ط/ الأولى ١٤١٦هـ مكتبة ابن تيمية .
٣٠) – البدعة والمصالح المرسلة ، لتوفيق الواعي ، مكتبة دار التراث ، ط/ الأولى ١٤٠٤ هـ.
٣١) – برنامج المجاري ، لمحمد المجاري - تحقيق ، محمد أبو الأجفان .
٣٢) – بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيميه ، تحقيق فيحان المطيري ط / الثانية / ١٤١٦هـ ، مكتبةلينة المدينة النبوية .
٣٣) – البيان والتحصيل ، لأبي الوليد بن رشد (الجد) ، تحقيق جماعة من المحققين - دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان .
٣٤) – بيع العينة - حمد الخضيري ، ط / الأولى ١٤٠٠هـ ، دار الراية الرياض .
٣٥) – تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ، تحقيق محمد محيي الدين الأصقر ، ط/الأولى ١٤٠٩هـ ، المكتب الإسلامي .
٣٦) – تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٣٧) – التاريخ الكبير لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع
٣٨) – تاريخ الفلسفة اليونانية ، يوسف كرم / ط / الثالثة ١٣٢٦٥هـ . مطبعة لجنة التأليف والترجمة .

٣٩) – التبيان في آداب حملة القرآن ، للإمام النووي ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ط / الأولى ١٤٠٥هـ مكتبة دار البيان .
٤٠) – تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، للمباركفوري ، ط/ الأولى ١٤١٠هـ دار الكتب العلمية بيروت .
٤١) – تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، للسيوطي ، تحقيق نطر الفاريابي ، ط / الأولى ١٤١٤هـ مكتبة الكوثر .
٤٢) – التدمرية ، لابن تيميه ، تحقيق أحمد السعوي ، ط/ الأولى سنة ١٤٠٥هـ
٤٣) – ترتيب المدارك وتقريب المسالك : للقاضي عياض ، تحقيق أحمد بكر محمود سنة ١٣٨٧هـ - دار مكتبة الحياة بيروت .
٤٤) – التصديق بكرامات الأولياء ، لأبي بكر محمد الحنبلي ، دار عمار ، تاريخ الطبع ١٤١٠هـ .
٤٥) – تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل ين كثير ، تقديم يوسف المرعشلي ، ط/ الثانية ١٤٠٧هـ دار المعرفة ، واعتمدت منه على الجزء (١، ٢، ٣) وأما الجزء الرابع فمن طبعة ، مكتبة المعارف ، ط / الثانية ١٤٠٧ بتحقيق خليل الميس .
٤٦) – تفسير آيات أشكلت ، لابن تيميه ، تحقيق عبدالعزيز الخليفة ، ط/الأولى ١٤١٧هـ مكتبة الرشد .
٤٧) – تقريب التهذيب ، لابن حجر ، تحقيق محمد عوامة .
٤٨) – التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصَّلاح للحافظ العراقي ، تحقيق عبدالرحمن عثمان دار الفكر ١٤٠١هـ .
٤٩) – تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ، دار المعرفة بيروت .
٥٠) – تهذيب الآثار ، لمحمد بن جرير الطبري تحقيق ناصر الرشيد وعبدالقيوم عبد رب النبي ، مطابع الصفا مكة المكرمة سنة ١٤٠٢هـ .
٥١) – تهذيب التهذيب لابن حجر ، ط/ الثانية دار إحياء التراث سنة ١٤١٣هـ

٥٢) – تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لأبي الحجاج المزي تحقيق بشار عواد ، ط / الأولى ١٤٠٣هـ مؤسسة الرسالة .
٥٣) – التوحيد ، لابن منده ، تحقيق على ناصر فقيهي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤١٣هـ .
٥٤) – الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ، للدكتور عابد السفياني ، مكتبة المنارة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
٥٥) – جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الحزري ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ط / الثانية ، طبعة دار الفكر سنة ١٤٠٣هـ .
٥٦) – الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٨هـ .
٥٧) – جامع البيان في تأويل القرآن ، لابن جرير الطبري ، ط / الأولى دار الكتب العلمية سنة ١٤١٢هـ .
٥٨) – جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبدالبر ، تحقيق الزهيري ، ط/ الأولى ١٤١٤هـ دار ابن الجوزي الدمام .
٥٩) – الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، للإمام السيوطي ، دار الفكر
٦٠) – الجامع الصغير وزيادته ، للشيخ الألباني ، ط/ الثانية ١٤٠٦هـ المكتبة الإسلامي ، بيروت .
٦١) – الجواب الكافي ، لابن القيم الجوزية ، تحقيق عبيد الله أبوعاليه ، ط/ الثانية ١٤١٠هـ دار الكتاب العربي .
٦٢) – الحركات الباطنية ، محمد الخطيب ، ط/ الثانية ١٤٠٦هـ مكتبة الأقصى .
٦٣) – حقيقة البدعة وأقسامها ، لسعيد بن ناصر ، ط / الأولى سنة ١٤١٢هـ مكتبة الرشد.
٦٤) – الحكمة والتعليل في أفعال الله ، لمحمد بن ربيع ، ط / الأولى ١٤٠٩هـ مكتبة لينة .

٦٥) – حلية الأولياء ، لأبي نعيم ، الدار العلمية ، بيروت .

٦٦) – الحوادث والبدع ، للطرطوشي - تحقيق بشير عيون ، ط/ الثانية ١٤١٢هـ مكتبة المؤيد .

٦٧) – الحيدة ، لعبد العزيز الكناني ، تحقيق جميل صليبيا ، ط/ الثانية ١٤١٢هـ / دار صادر بيروت .

٦٨) – درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيميه ، تحقيق محمد رشاد سالم ، ط/ ١٤٠٢هـ ، جامعة الامام .

٦٩) – رسالة في السَّماع والرقص ، محمد بن محمد المنبجي ، علق عليها محمد صبحي حلاق ، ط/١٤١٣هـ دار ابن حزم .

٧٠) – الرسالة ، للشافعي ، تحقيق أحمد شاكر .

٧١) – زاد المعاد ، لابن القيم الجوزية ، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنووط ، ط/١٤ - ١٤٠٧هـ مؤسسة الرسالة .

٧٢) – زاد المسير في علم التفسير ، عبدالرحمن الجوزي ، ط/ ١٣٨٤ المكتب الإسلامي .

٧٣) – الزهد ، لأحمد بن حنبل ، ط/ ١٤٠٨هـ دار الريان للتراث .

٧٤) – الزهد والرقائق ، للإمام عبدالله بن المبارك ، تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمى ، دار الكتب العلمية .

٧٥) – سنن سعيد بن منصور ، تحقيق سعد بن عبدالله آل حميد ، ط/ ١٤١٤هـ ، دار الصميعي .

٧٦) – سير أعلام النبلاء ، للإمام الذهبي ، تحقيق الأرنووط و حميد الأسد ، ط/٢ ١٤١٢هـ مؤسسة الرسالة .

٧٧) – السنة ، لأبي بكر الخلال ، دراسة وتحقيق الدكتور عطيه الزهراني ، ط/١٤١٠هـ ، دار الراية .

٧٨) – سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألباني ، ط/ ١٤١٣هـ المكتب الإسلامي

٧٩) – سلسلة الأحاديث الصحيحة والموضوعة - الألباني - ط/٥ ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي .

٨٠) - سنن الترمذي ، الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر .
٨١) - سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، المكتبة الفيصلية.
٨٢) - سنن النسائي ، تحقيق أبو غدة ، ط٣ / ١٤٠٩هـ دار ب البشائر .
٨٣) - سنن أبي داود ، أبو داود ، دار الجبل .
٨٤) - سلالة الفوائد الأصولية - عبدالرحمن السديس ط / ١٤١٦هـ ، دار الهجرة .
٨٥) - سنن الدارمي ، للدارمي ، تحقيق وتعليق الدكتور مصطفى أديب البغا ، ط / ١٤١٢هـ دار القلم .
٨٦) - شرح السنة ، للبغوي ، تحقيق زهير الشاويش والأرنووط ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ المكتب الإسلامي .
٨٧) - الشرح والإبانة الصغرى ، لابن بطه ، تحقيق رضا معطي ط/٢ ١٤١١هـ .
٨٨) - شرح صحيح مسلم ، للإمام النووي ، ط/ ١٤١٤هـ دار قرطبه .
٨٩) - شجرة النور الزكية ، محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر .
٩٠) - شرح السنة ، للإمام مسعود البغوي ، تحقيق زهير الشاويش والأرنووط ، ط/٢/ ١٤٠٣هـ المكتب الإسلامي .
٩١) - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، هبه الله اللالكائي ، تحقيق احمد سعد حمدان دار طيبه .
٩٢) - شرح الشفا للقاضي عياض ، للملاعلي القارئ ، دار الكتب العلمية .
٩٣) - شفاء العليل ، لابن القيم ، تعليق مصطفى أبو النصر الشلبي ، ط/١٤١٢هـ ، مكتبة الوادي .
٩٤) - شرح حديث النزول لابن تيميه ، تحقيق محمد بن عبدالرحمن الخميس ، ط / ١٤١٤هـ دار العاصمة .
٩٥) - شرح علل الترمذي ، لابن رجب ، تحقيق صبحي السامرائي ، ط/٢ ، ١٤٠٥هـ عالم الكتب .

٩٦) – صحيح مسلم ، النووي ، ط/ ١٤١٢هـ ، مؤسسة قرطبة .
٩٧) – الصارم المسلول ، لابن تيميه ، تحقيق محمد حلواني و الشودري ، ط / ١٤١٧هـ الرمادي للنشر .
٩٨) – صحيح الجامع الصغير وزيادته ، الألباني ، ط٢ ، المكتب الإسلامي .
٩٩) – صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري ، الألباني ط/ ١٤١٤هـ ، دار الصديق .
١٠٠) – صحيح سنن النسائي ، الألباني ، ط/ ١٤٠٩هـ المكتب الإسلامي .
١٠١) – صحيح سنن الترمذي ، الألباني ، ط/ ١٤٠٩هـ المكتب الإسلامي .
١٠٢) – صحيح سنن الإمام ، الألباني ، ط/ ١٤٠٩هـ المكتب الإسلامي .
١٠٣) – صفة الغرباء ، سلمان العودة ، ط٢/ ١٤١٢هـ ، دار ابن الجوزي .
١٠٤) – ضعيف الجامع الصغير ، الألباني ، ط٢/ ١٤٠٦هـ المكتب الإسلامي
١٠٥) – ضعيف الأدب المفرد ، الألباني ، ط/ ١٤١٤هـ ، دار الصديق
١٠٦) – ضعيف سنن ابن ماجه ، الألباني ، ط / ١٤١١هـ المكتب الإسلامي .
١٠٧) – ضعيف سنن أبي داود ، الألباني ، ط/ ١٤١١هـ المكتب الإسلامي .
١٠٨) – ضوابط التكفير ، عبدالله محمد القرني ، ط / ١٤١٣هـ مؤسسة الرسالة .
١٠٩) – عون المعبود ، لابن القيم ط/ ١٤١٠هـ ، مكتبة دار الباز .
١١٠) – عمل اليوم والليله ، للحافظ أبي بكر الدينوري ، تحقيق بشير عيون ، مكتبة دار البيان .

١١١) - الغلو في الدين ، عبدالرحمن اللويحق ، ط/٢ ، ١٤١٣هـ ، مؤسسة الرسالة .
١١٢) - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، الألباني ، ط/١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي .
١١٣) - فتح الباري شرح البخاري ، لابن حجر ، ط/٣ ، المكينة السلفية .
١١٤) - الفروق ، للقرافي وبحاشيته تهذيب الفروق ، عالم الكتب .
١١٥) - فقه الزكاة ، القرضاوي ، ط/٢ ، ١٤١٢هـ ، مؤسسة الرسالة
١١٦) - فتح المغيث ، للإمام السخاوي ، تحقيق علي حسين علي ، ط٢/ ١٤١٢هـ ، دار الإمام الطبري .
١١٧) - فضائل القرآن ، للإمام أبو عبيد الهروي ، تحقيق مروان العطية ومحسن خرابة ، ط/١٤١٥هـ ، دار ابن كثير .
١١٨) - فضائل الصحابة ، الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق وصى الله بن محمد عباس ، ط/١٤٠٣هـ ، مؤسسة الرسالة .
١١٩) - قانون التأويل ، لابن القرني ، تحقيق محمد السليماني ، ط(١) / ١٤٠٦هـ دار القبلة للثقافة الإسلامية .
١٢٠) - القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ، د. عبدالرحمن المحمود ، ط(١) /١٤١٤هـ دار النشر الدولي .
١٢١) - القواعد ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المقري ، تحقيق أحمد بن حميد ، طبعة الجامعة .
١٢٢) - القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ، للإمام السخاوي
١٢٣) - كشف الخفاء ومزيل اللباس ، للشيخ إسماعيل بن محمد الجراحي تعليق احمد الفلاش الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ ، مؤسسة الرسالة .
١٢٤) - ليلة النصف من شعبان وفضلها لابن الدبيثي تحقيق عمرو بن سليم طبع مؤسسة قرطبة - الأولى (١٤١٣) .

١٢٥) – مجموع فتاوى ابن تيميه ، عبدالرحمن محمد الحنبلي ، مطبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ، الطبعة الأولى .
١٢٦) – مجموع فتاوى ابن تيميه (الكبرى) طبعة ١٤٠٣هـ دار الفكر.
١٢٧) – مختصر قيام الليل ، لشيخ الإسلام لأبي عبدالله محمد بن نصر المروزي ، نشر حديث أكاديمي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
١٢٨) – مختصر الصواعق المرسلة ، لابن القيم الجوزية ، اختصره الشيخ محمد الموصلي ، دار الباز .
١٢٩) – المدخل ، لابن الحاج ، دار الفكر .
١٣٠) – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بن بدران الدمشقي مكتبة ابن تيميه .
١٣١) – مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات ، أحمد بن عبدالرحمن بن عثمان القاضي دار العاصمة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ
١٣٢) – المسودة في أصول الفقه ، لآل تيميه ، تحقيق محيي الدين عبدالحميد مطبعة المدني .
١٣٣) – مسائل الإيمان ، للقاضي أبو يعلى ، تحقيق وتعليق سعود الخلف الطبعة الأولى ١٤١٠هـ دار العاصمة .
١٣٤) – المصادر العامة للتلقي عند الصوفية ، صادق سليم صادق ، مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
١٣٥) – معرفة علوم الحديث ، للإمام الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ .
١٣٦) – معجم المناهي اللفظية بكر بن عبدالله أبو زيد ، دار العاصمة ، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ .
١٣٧) – معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الفكر .
١٣٨) – معالم أصول الفقه عند أهل السنة لمحمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

١٣٩) – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين الهيثمي ، دار الريان عام ١٤٠٧هـ

١٤٠) – مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - للإمام البوصيري - تقديم كمال يوسف الحوت الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) طبعة مؤسسة الكتب الثقافية .

١٤١) – مسند أحمد بن حنبل ، تحقيق شعب الأرناؤوط وعادل مرشد مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

١٤٢) – محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ، فخر الدين الخطيب ، راجعه طه عبدالرؤوف سعد دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

١٤٣) – مفتاح دار السعادة لابن القيم الجوزية ، دار الفكر .

١٤٤) – منهاج السنة النبوية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيميه ، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ مؤسسة قرطبة .

١٤٥) – مفتاح الوصول لمحمد بن أحمد المالكي حققه عبدالوهاب عبداللطيف ، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ .

١٤٦) – المعيار المعرب لأحمد بن يحيى الونشريسي ، جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي دار الغرب - بيروت الأولى ١٤٠٣هـ .

١٤٧) – المنار المنيف لابن القيم ، تحقيق أبو غره - مكتبة المطبوعات ١٤٠٣هـ .

١٤٨) – موقف ابن تيميه من الأشاعرة تأليف عبدالرحمن المحمود ، مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

١٤٩) – الموطأ للإمام مالك المكتبة التجارية تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

١٥٠) – النبوات لابن تيميه دار الكتب العلمية الطبعة ١٤٠٥هـ .

١٥١) – نتائج الأفكار تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر العسقلاني مكتبة ابن تيميه .

١٥٢) – نصب الراية جمال الدين الحنفي الزيلعي مكتبة الرياض الطبعة الثانية ١٣٥٧هـ .
١٥٣) – نظرية المقاصد للإمام الشّاطبي الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ .
١٥٤) – النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ، تحقيق ربيع بن هادي عمير – دار الراية الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .
١٥٥) – النهاية في غريب الحديث ، طاهر أحمد الزاوي - محمود الطانجي المكتبة العلمية بيروت .
١٥٦) – نواقض الإيمان الاعتقادية محمد الوهيبي دار المسلم الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
١٥٧) – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام الشوكاني تحقيق **عبدالرؤوف سعد ومصطفى محمد الهواري مكتبة الكليات الأزهرية .**

فهرس الموضوعات